



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

ضوابط شرح الأفعال في صحيحه  
لمرويات أبي الزبير المكي بالتحفة  
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

### إعداد الطالب

خالد بن عبدالله بن رشيد العبد

### بإشراف

فضيلة الشيخ الدكتور هاشم بن هادي الخوالدة



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

ضوابط تصحيح الامام مسلم في صحيحه  
لمرويات أبي الزبير المكي بالنعنة  
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن  
رضي الله




**إعداد الطالب**

خالد بن عبدالله بن رشيد العيد

**إشراف**

فضيلة الشيخ الدكتور : شاكر ذيب فياض الخوالده



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

نوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات

أبي الزبير المكي

بالحننة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

إعداد الطالب

خالد بن عبد الله بن رشيد العيد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: شاكِر ذيب فياض الخوالده

١٤١٨هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات  
أبي الزبير المكي  
بالحنفة  
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

إعداد الطالب

خالد بن عبد الله بن رشيد العيد

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: شاكِر ذيب فياض الخوالده

١٤١٨هـ

**ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات  
أبي الزبير المكي  
بالعننة عن جابر بن عبدالله الأنصاري**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

درجة الماجستير

في

قسم الثقافة الإسلامية ، كلية التربية ،

جامعة الملك سعود.

أعدّها الطالب

خالد بن عبد الله العيد

وقد تم إجازتها بتقدير (ممتاز)

في ٢٧/١١/١٤١٨ هـ

خوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه  
لمروياته أبي الزبير المكي بالعنونة  
عن جابر بن عبدالله الأنصاري

إعداد الطالب

خالد بن عبدالله بن رشيد العويد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ:

٢٧ ذو القعدة ١٤١٨ هـ

وتم إجازتها

ولو كان نظام جامعة الملك سعود يسمح بإعطاء تقدير

لكان التقدير هو ( ممتاز )

التوقيع

المشاركون

١- د. شاكر الخوالدة

٢- أ.د. محسن عبد النظر

٣- أ.د. أحمد عبدالكريم معبد

مشرفاً

مناقشاً

مناقشاً



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

مكتب العميد

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

King Saud University

College of Graduate Studies

Deans Office

Date: ٢٠١٨/٨/٢١ التاريخ

No: ٤٩٧٠٤٠٤ الرقم

المحترم سعادة الدكتور رئيس قسم الثقافة الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ..

ناقش مجلس الدراسات العليا في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٤١٨هـ خطابكم رقم ١٨/٤١٤ بتاريخ ١٤/٨/١٤١٨هـ المتضمن توصية مجلس القسم في جلسته (١) المنعقدة بتاريخ ٢/٨/١٤١٨هـ طلب الموافقة على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير المقدمة من طالب الماجستير بالقسم/ خالد بن عبدالله بن رشيد العبد رقم (٤١٥٩٧٢٠) وموضوعها : «ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير بالعنفنة عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله تعالى عنه» من كل من :-

- |        |                                      |                                     |
|--------|--------------------------------------|-------------------------------------|
| مقرراً | استاذ مشارك ( المشرف )               | ١ - الدكتور/ شاكو ذيب فياض الخوالدة |
| عضواً  | استاذ                                | ٢ - الدكتور/ محسن محمد عبدالناظر    |
| عضواً  | استاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام | ٣ - الدكتور/ أحمد معبد عبدالكريم    |
| عضواً  | محمد بن سعود الإسلامية               |                                     |

واستناداً لنص المادة (٤٤) من لائحة الدراسات العليا فقد اتخذ المجلس القرار التالي :

### القرار :

يوافق المجلس على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير المقدمة من طالب الماجستير بقسم الثقافة الإسلامية/ خالد بن عبدالله بن رشيد العبد رقم (٤١٥٩٧٢٠) من كل من :-

- |        |                                      |                                     |
|--------|--------------------------------------|-------------------------------------|
| مقرراً | استاذ مشارك ( المشرف )               | ١ - الدكتور/ شاكو ذيب فياض الخوالدة |
| عضواً  | استاذ                                | ٢ - الدكتور/ محسن محمد عبدالناظر    |
| عضواً  | استاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام | ٣ - الدكتور/ أحمد معبد عبدالكريم    |
| عضواً  | محمد بن سعود الإسلامية               |                                     |

أمل الاطلاع .. واتخاذ اللازم .. وتقبلوا تحياتي ...

عميد كلية الدراسات العليا

محمد بن عبدالرحمن الهدلق

عبدالقادر / ..



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَوْمِ أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَاحَ مِثْلَ لَه، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وسلم- .  
أما بعد:

فمما لاشك فيه أن الله قد خصَّ هذه الأمة بميزة تميزت بها عن غيرها من الأمم، ألا وهي الإسناد الذي استطاع العلماء الجهابذة أئمة الجرح والتعديل أن يميزوا به بين الحديث المقبول والمردود، وسلوكوا في ذلك طرقاً شتى، ومن هذه الطرق اقتصار التأليف على الحديث الصحيح، كما هو الحال في صحيحي البخاري ومسلم، حيث انتهجا منهج الاقتصار على الحديث الصحيح، بل شرطاً ذلك والتزامه فنال كتاباهما منزلة عظيمة تلقى الأمة بسببه -أيهما بالعبول .

يقول الإمام ابن الصلاح- رحمه الله - : " أول من صنف الصحيح البخاري وتلاه مسلم، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله " (١).  
ويقول الإمام النووي: " وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما " (٢) إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في بيان منزلة الصحيحين .  
ومع هذا كله نجد من العلماء من انتقد أحرفاً يسيرة مما في الصحيحين وانتقدوا عليهما إخراجهما لبعض الرواة المتكلم فيهم .

ومن هؤلاء الرواة المتكلم فيهم والذين انتقدوا روايتهم والذين أخرجهم البخاري ومسلم، بل أكثر مسلم في الإخراج عنه: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المعروف بأبي الزبير المكي.

فقد انتقد على مسلم إخراج رواية أبي الزبير وخاصة فيما يرويه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بالعننة .

(١) مقدمة علوم الحديث (ص ٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٣.

## موضوع البحث

## أولاً: التعريف بالموضوع :

ألف الإمام مسلم صحيحه ملتزماً في ذلك اشتراط الصحة في كل حديث ولكن انتقد عليه إخراج بعض الرواة المتكلم فيهم والذين منهم أبو الزبير المكي. فقد انتقد عليه إخراج رواية أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بالنعنة. يقول ابن حجر - رحمه الله - : " بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عن تَكلم فيه كأبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - " (١) . هذا والذي انتقد على أبي الزبير واتهم به هو التذليس - كما قال ذلك غير واحد ، وخاصة فيما يرويه عن جابر بالنعنة . وهذه النسخة - أبو الزبير عن جابر - قد أخرج مسلم منها روايات كثيرة بلغت مائة واثنين وثلاثين حديثاً كلها بالنعنة، منها واحد وعشرون حديثاً من رواية الليث بن سعد عنه .

ومما قيل في انتقاد مسلم في إخراج هذه الأحاديث : قول الإمام الذهبي : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث ، ففي القلب منها شيء " (٢) . وقول ابن حجر : " وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة " (٣) .

(١) النكت على ابن الصلاح ٢٨٧/١ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣٩/٤ .

(٣) النكت على ابن الصلاح، ٦٣١/٢ .

وقال ظفر التهانوي: "وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعنة، وقد قال الحفاظ: أبو الزبير يدلّس في حديث جابر فما كان بصيغة النعنة لا يُقبل" (١).

ومما قيل في أحاديث أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع مطلقاً سواء كانت في مسلم أو غيره.

قول عبد الحق الأشبيلي: "وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه" (٢).

وقول ابن القطان: "والرجل صدوق، إلا أنه يدلّس ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه وإن كان معنعناً" (٣).

وقول الشيخ ناصر الدين الألباني: "وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر، أو غيره بصيغة (عن) ونحوها وليس من رواية الليث عنه فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتَبَيَّن سماعه، أو نجد ما يشهد له، ويعتضد به" (٤).

ومن الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم في صحيحه على سبيل المثال لا الحصر:

١- حديث ( لا يحمل لأحد حمل السلاح بمكة ) (٥) ذكره الذهبي في الميزان (٦).

٢- حديث ( الطفيل بن عمرو الدوسي في قصته مع رسول الله ﷺ ) (٧).

(١) نقلاً من كتاب دراسات علمية في صحيح مسلم (٥٩).

(٢) الأحكام الوسطى (١٩/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣/١).

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٣٩.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/٣٩.

(٧) صحيح مسلم ١٠٨/١ ح ٦٢٦.

قال الألباني: "والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنعن إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه"<sup>(١)</sup>.

فمثل هذه النقولات أوقعت إشكالاً ألا هو كيف يخرج مسلم مثل هذه النسخة مع ما قيل فيها؟ فهل كان مسلم متناقضاً مع ما اشترط في إخراج الحديث الصحيح؟

وما مسوغاته في إخرجه هذه الأحاديث؟ فهل كان يرى أن تدليس أبي الزبير مقبول؟

أوهل كان له ضوابط انتهجها في روايته لهذه الأحاديث؟

ثم هل ثبت تدليس أبي الزبير فيما يرويه عن جابر أو غيره؟

وما أقوال العلماء الآخرين في تدليسه؟

كل هذه التساؤلات تحتاج إلى بحث علمي دقيق ليتوصل إلى الإجابة عن هذه التساؤلات ولا يكون ذلك إلا من خلال جمع ودراسة مرويات أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - والتي لم يصرح فيها بالسماع دراسة وافية خاصة إذا علمنا أن مرويات أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع تبلغ قرابة مائة واثنين وثلاثين حديثاً كلها بالنعنة .

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٥ .

**ثانياً : أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :-

- ١ - أن دراسة هذا الموضوع تعتبر حلاً لإشكالٍ وهو ما قيل في رواية أبي الزبير المكي عن جابر غير مصرح بالسماع وإخراج مسلم لهذه النسخة خاصة أنها بلغت قرابة مائة واثنين وثلاثين حديثاً كلها بالنعنة .
- ٢ - أن الإمام مسلماً رحمه الله قد اشترط الصحة بإخراج كل حديث، والأحاديث التي من طريق أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- غير مصرح بالسماع قد حُكِمَ عليها بعدم الاحتجاج والتوقف فيها حتى يزول ذلك الإشكال، وإلا فهي من قبيل الحديث الضعيف.
- ٣ - أن هناك ثناءً عظيماً على صحيح مسلم من كثير من العلماء، ثم نجد في المقابل من انتقص هذا الثناء بانتقاده لبعض الأحاديث وتضعيفه لها والتي هي من رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة .

**ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :**

- ١ - توهم تناقض مسلم مع منهجه في اشتراط الصحة في كل حديث يخرج في كتابه من رواية أبي الزبير عن جابر.
- ٢ - وجود من طعن في أحاديث أبي الزبير عن جابر وإن كانت في صحيح مسلم فهذا يدفعنا إلى البحث عن جواب السؤال التالي: ما أسباب الطعن؟ وما موقف مسلم من ذلك؟
- ٣ - إن بحث مثل هذا الموضوع سيرز الضوابط التي أخرج مسلم بها أحاديث أبي الزبير عن جابر غير مصرح فيها بالسماع .
- ٤ - الإطلاع على قواعد المتقدمين في الجرح والتعديل والاستفادة منها وتطبيق ذلك عملياً .

٥ - إن بحث هذا الموضوع لم يتناول قبل الآن بصورة يقرن فيها بين القواعد النظرية والتطبيق العملي .

لأجل أهمية الموضوع وهذه الأسباب رأيت أن يكون هذا الموضوع موضوع بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير وهو بعنوان ( **ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير المكي بالنعنة عن جابر بن عبدالله الأنصاري** ) .

### ول سجل البحث في رسالة علمية ؟

بعد البحث في " دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية وملحقاته " ، وسؤال بعض المختصين في علم الحديث في بعض جامعات المملكة لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً لنيل درجة علمية .

### أهداف البحث :

- ١ - الإجابة على الإشكالات القائمة وهو كيف يخرج مسلم رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة مع ما قيل فيها من انتقاد وتضعيف ؟ .
- ٢ - بيان حال أبي الزبير ومدى صحة ما رُمي به من التدليس أو التضعيف .
- ٣ - الوصول إلى الضوابط التي انتهجها مسلم في إخراج هذه الأحاديث .

**حدود الدراسة :**

تكون الدراسة والبحث في حدود ما يلي :-

- ١ - التعرف على حال أبي الزبير المكي ومدى صحة ما قيل فيه .
- ٢ - جمع الأحاديث التي رواها أبو الزبير عن جابر بالعننة في صحيح مسلم فقط، ومن ثم دراستها دراسة وافية .
- ٣ - استخراج واستنباط ضوابط الإمام مسلم في روايته لهذه الأحاديث .

**التساؤلات في البحث**

هناك عدة أسئلة تطرح في أول البحث وسأسعى من خلال هذه الدراسة الإجابة عليها :

- (١) ما الحامل على الطعن في روايات أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله؟
  - (٢) هل وقع تناقض بين ما اشترطه الإمام مسلم في صحيحه وما أخرجه من الأحاديث؟
  - (٣) كيف يخرج مسلم رواية أبي الزبير عن جابر مع ما قيل فيها من طعن وانتقاد؟
  - (٤) هل هناك ضوابط انتهجها مسلم في إخراجه لهذه الأحاديث؟
  - (٥) هل أحاديث أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم على درجة واحدة من حيث الصحة؟
  - (٦) ما مدى صحة هذه الانتقادات التي وجهت إلى أحاديث أبي الزبير عن جابر بالعننة؟
  - (٧) ما موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين من هذه الأحاديث؟
- مثل هذه التساؤلات سأسعى جاهداً وبأدلاً - بإذن الله - كل ما في وسعي للإجابة عليها وإزالة ما قد يقع من غموض .

## المنهج العلمي للبحث

أ) المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من مصادرها الأساسية، وكذا جمع مرويات أبي الزبير عن جابر بالنعنة من صحيح مسلم فقط، ومن ثم المنهج التحليلي للوصول لأهداف البحث .

ب) تفصيل إجراءات المنهج العلمي في البحث :

قد رسمت لنفسني منهجاً أسير عليه إن شاء الله وهو كما يلي :

أولاً: عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها .

ثانياً : جمع مرويات أبي الزبير عن جابر بالنعنة من صحيح مسلم واتبعت في ذلك ما يلي :

١) رتبته حسب ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، ووضعت لكل حديث رقماً تسلسلياً.

٢) اعتمدت في العد على طريقة عد الطرق من خلال تلامذة أبي الزبير ولم أنظر إلى المتن، وبناء على ذلك وضعت لكل رواية تلميذ عنه رقماً مستقلاً حتى وإن كان المتن واحداً أو بألفاظ متقاربة.

٣) الأحاديث ذات المتن الواحد ذكرتها متتابعة في صفحة واحدة ، ثم أقوم بتخريج كل طريق على حده.

٤) قمت بنقلها من برنامج صخر في الحاسب الآلي وذلك بعد مراجعتها في صحيح مسلم .

٥) وضعت قبل كل حديث اسم الكتاب وعنوان الباب كما في صحيح مسلم .

٦) ابتدأت كل حديث بقولي: قال الإمام مسلم ثم وضعت بعده ثلاثة أرقام مفصول بينها بفواصل وأعني بالرقم الأول رقم الحديث في الباب ، وبالثنائي رقمه في الكتاب



وبالثالث رقم الصفحة مثل (١٠٦/١٥٩٨/١٢١٩) واعتمدت في التزقيم على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧) قمت بتخريجها تخريجاً وافياً من مصادرها الأصلية - مع ذكر رقم الصفحة والجزء ورقم الحديث واسم الكتاب - وعنوان الباب حسب استطاعتي واتبعت في ذلك ما يلي:

(أ) قدمت من خرج الحديث من طريق مسلم على غيره. فإن لم أجد قدمت من تابع مسلماً ي شيخه أو من فوّه وهكذا حتى أصل إلى تلميذ أبي الزبير ، ثم رتب هؤلاء على حسب وفاتهم .

(ب) توسعت في تخريج الحديث من أجل الحصول على تصريح لأبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وقد أذكر أحياناً شيئاً من المتابعات والشواهد حتى وإن حصلت على سماعه أو ما يدل على الإتصال.

(ج) لم أعرض لدراسة إسناد مسلم وذلك أن غرضي من التخريج ليس تقوية أحاديث مسلم بل الوصول إلى إزالة ما أثير حول رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة، وإخراج الضوابط لذلك.

(د) إذا لم أجد تصريحاً لأبي الزبير بالسماع أو ما يدل على الإتصال أبحث عن من تابعه على روايته عن جابر ، وأقدم في المتابعات من وافقه بلفظه على غيره فإن لم يكن كذلك فالمتقدم وفاة .

(هـ) إذا لم أجد متابعة له أبحث عن شواهد لروايته واتبعت فيها ما اتبعته في المتابعات، إلا أنني اقتصر في التخريج على ذكر رقم الحديث لمن رقمت أحاديثه.

(٤) بعد الانتهاء من التخريج أذكر ضابط إخراج . لم لهذا الحديث، متدماً بضابط الترتيب على غيره .

٥) عزوت الأقوال إلى قائلها مع عزوها إلى مصادرها الأساسية، ولم أنقل عن واسطة إلا إذا كان المصدر غير متوفر لدي .

٦) إذا نقلت قول أحد فأنى أضعه بين علامتي تنصيص هكذا " " . وأبتدأ ذلك بقولي قال فلان .

٧) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فقط في مباحث التمهيد أو الباب الثاني ، ولم أترجم للصحابة وكذا الرواة الذين ورد ذكرهم في تخريج الأحاديث إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك .

٨) عرفت بالبلدان .

٩) شرحت المصطلحات العلمية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان .

١٠) رتبت مراجع البحث ترتيباً هجائياً، وأغفلت أداة التعريف ((أل)) ، وذكرت اسم المؤلف كاملاً مع ذكر سنة وفاته، وذكرت المحقق إن وجد ، وتاريخ الطبعة ، ودار النشر .

١١) وضعت فهرس علمية لما يلي :

١) الآيات القرآنية .

٢) الأحاديث والآثار .

٣) الأعلام المترجم لهم ، وضعت خطأً تحت رقم الصفحة التي ترجم له فيها .

٤) فهرس الألفاظ الغريبة .

٥) الأماكن والقبائل .

٦) المصطلحات الحديثية .

٧) مراجع البحث . ٨) الموضوعات .

**خطة البحث**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة وفهارس وهي كما يلي :

**المقدمة :**

وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب الاختيار ومنهج وخطة البحث .

**التمهيد : وفيه مباحث :****البحث الأول :**

**ترجمة موجزة للإمام مسلم ، وفيه عشرة مطالب وهي :**

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : ولادته .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته .

المطلب الرابع : طلبه للعلم .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : شيوخه .

المطلب السابع : تلامذته .

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : وفاته .

**البحث الثاني :**

**مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : مكانة صحيح الإمام مسلم .

المطلب الثاني : بيان شرط الإمام مسلم في صحيحه .

### البحث الثالث:

## ترجمة أبي الزبير الكفي حياته الشخصية باختصار . وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده .
- المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلامذته.
- المطلب السادس: وفاته.

### البحث الرابع :

## أقوال العلماء في أبي الزبير الكفي تمديلاً وتكريحاً . وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعديل العلماء له.
- المطلب الثاني: أقوال المرحين له . وفيه ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: تضعيفه من جهة حفظه.
- القسم الثاني: ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه.
- القسم الثالث: رميه بالتدليس ووصفه بذلك.

### البحث الخامس:

## مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم في تصنيف أبي الزبير.

**البحث السادس:****تعريف العنينة والتدليس. وفيه مطالبان:**

المطلب الأول: تعريف العنينة لغة واصطلاحاً، وبيان حكمها من حيث الإلتصال من عدمه.

المطلب الثاني: تعريف التدليس في اللغة والإصطلاح. وبيان أقسام التدليس .

**البحث السابع :****قاعدة الحديثين في قبول مرويات الحسين .****الباب الأول :****مرويات أبي الزبير الكوفي عن جابر بن عبد الله  
بالعنينة في صحيح مسلم وتشمل ما يلي :**

١) جمع مروياته التي لم يصرح فيها بالسماع أو جاء عنه ما يدل على الإلتصال .

٢) تخريج هذه المرويات من المراجع الأصلية.

٣) ذكر المتابعات والشواهد لها .

**الباب الثاني :****ضوابط الإمام مسلم في إخراج هذه الأحاديث**

أولاً : ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع أو جاء عنه ما يدل على الإلتصال

ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر .

ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنينة وله متابع على روايته عن جابر .

رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنينة وله ما يشهد لروايته .

خامساً: ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنينة وليس عند مسلم في الباب غيره .

**الخاتمة :** أذكر فيها أهم النتائج.

**الفهارس :** وتشمل فهارس ما يلي :

(١) الآيات القرآنية .

(٢) الأحاديث والآثار.

(٣) الأعلام المترجم لهم .

(٤) الألفاظ الغريبة.

(٥) الأماكن والقبائل .

(٦) المصطلحات الحديثية .

(٧) مراجع البحث.

(٨) الموضوعات

هذه هي خطة البحث التي سرت عليها ، وقد أضفت بعض الإضافات على مباحث التمهيد فأضفت مبحثاً خاصاً بترجمة الإمام مسلم وكذلك قسمت مبحث أقوال أهل العلم في أبي الزبير ومناقشة ذلك إلى مبحثين وهما المبحث الرابع والخامس وذلك لمزيد من التفصيل والتنظيم.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا البحث على الوجه المطلوب، ثم إنه لا يخفى على من مارس التخريج والبحث عن المتابعات والشواهد صعوبة البحث والتتبع للحصول على هذا الأمر، وهذا ما واجهته أثناء البحث، ولولا توفيق الله وتسديده، لما تيسر هذا الأمر فله الحمد والمنة أولاً وآخراً .

وقبل الختام أتوجه بالشكر والعرفان لمشرفي فضيلة الشيخ الدكتور شاكر ذيب فياض الخوالده -الذي فتح لي صدره الرحب وبابه لاستقبالي في أي وقت، ولم يتأخر في

إبداء توجهاته ونصائحه التي أعانني بعد توفيق الله على إخراج هذا البحث. فله مني جزيل الشكر والعرفان ، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرفع درجته في الدنيا والآخرة.

ولا أنسى أن أشكر جامعة الملك سعود التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة دراستي العليا وأخص بذلك كلية التربية ممثلة في عميدها ورئيس قسم الثقافة الإسلامية، كما أشكر فضلية المناقشين :أ.د. محسن عبدالناظر و أ.د. أحمد معبد عبدالكريم على قراءتهما للرسالة وإبداء ملاحظتهما ونصحهما .

وأخيراً أشكر كل من أعانني في بحثي هذا سواء بفائدة أو إغارة لكتاب أو توجيه وأخص من ذلك شيعي الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم القاضي في المحكمة الكبرى ، وكذا أخي الفاضل فهد بن عبد الله المسلم فجزاهما الله عني خير الجزاء.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## التمهيد

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام مسلم

المبحث الثاني: مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه

المبحث الثالث: ترجمة أبي الزبير المكي حياته الشخصية

المبحث الرابع : أقوال العلماء في أبي الزبير المكي تعديلاً وتجريماً

المبحث الخامس: مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم في تضعيف أبي الزبير.

المبحث السادس: تعريف العنعنة والتدليس

المبحث السابع : قاعدة المحدثين في قبول مرويات المدلسين .



## البحث الأول : ترجمة موجزة للإمام مسلم

وفيه عشرة مطالب وهي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته.

المطلب الثالث : نشأته وأسرته.

المطلب الرابع : طلبه للعلم.

المطلب الخامس : رحلاته.

المطلب السادس : شيوخه.

المطلب السابع : تلامذته.

المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع : مؤلفاته.

المطلب العاشر : وفاته.

## المبحث الأول ترجمة من جزة للإمام مسلم

### المطلب الأول: اسمه ونسبه :

قال الإمام الذهبي<sup>(١)</sup> : "هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري"<sup>(٢)</sup> صاحب الصحيح.<sup>(٣)</sup>

والنسبة إلى "قشير" مختلف فيها هل هو من أنفسهم ، أو من مواليتهم ؟

(١) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الركمانى ، المعروف بالذهبي ، ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ . له تصانيف كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ ، وميزان الاعتدال وغيرها من المصنفات .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسيكي (٢١٦/٥) ، الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر(٤/٢٣٦) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢١) . شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (١٥٣/٦) .

(٢) قال الحموي في معجم البلدان (٣٨٢/٥) : "بفتح أوله ، وانعامه يسمونه نشاور ، وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ، ومنع العلماء . " وهي بلدة في حراسان بإيران ، ارتفاعها عن البحر (٣٩٢٠) قدم ، تقع على بعد (٥٠) ميلاً غربى مشهد . انظر الموسوعة البريطانية (١٦/٤٦٢) ، والموسوعة العربية الميسرة (١٨٦٦) نقلاً من كتاب الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: "القشيري النسب ، النيسابوري الدار والموطن عربي صنيبة"<sup>(٢)</sup>. "٣"

وكذا قال النووي<sup>(٤)</sup> في شرحه على صحيح مسلم .<sup>(٥)</sup>

وذهب غيرهما إلى أن نسبته إلى قشير، إنما هي بالولاء، فقد قال السمعاني<sup>(٦)</sup> في الأنساب: "القشيري بضم القاف ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بآنتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بني قشير . " ثم قال: "والمنتسبون إليهم ولاء ..... فعد مجموعة من الرواة وذكر منهم الإمام مسلماً ."<sup>(٧)</sup>

(١) الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . من مصنفاته : علوم الحديث ، أدب المفتي والمستفتي ، وصيانة صحيح مسلم . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣٠) ، العمر للذهبي (٥/١٧٧) طبقات الشافعية (٨/٣٢٦) ، طبقات الحفاظ (٥٠٣) .

(٢) في أساس البلاغة للزمخشري (ص٢٥٧): "ومن المجاز : عربي صليب خالص النسب ... وامرأة صنيبة كريمة المنصب عريقة .... انظر "مادة ص ل ب " .

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٥) .

(٤) الإمام الفقيه الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف رمزي الحرامي الحوراني الشافعي . ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم . ورياض الصالحين ، وشرح المهذب . وتهذيب الأسماء والنعات . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٣/٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) ، وطبقات الحفاظ (٥١٣) .

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/١) .

(٦) هو أبو سعد السمعاني الحافظ البارع عبدالكريم ابن الحافظ معين الدين أبي بكر محمد ابن العلامة المجتهد أبي مظفر منصور المروزي السمعاني ، ولد سنة ٥٠٦هـ وتوفي سنة ٥٦٢هـ عن ست وخمسين سنة ، من مصنفاته: الذليل على تاريخ بغداد، الإملاء والاستملاء .

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (٤/١٣١٦) ، طبقات الشافعية (٧/١٨٠) ، طبقات الحفاظ (٤٧٣) .

(٧) الأنساب للسمعاني (٤/٥٠١-٥٠٣) .

بل قد ذكر التحجبي<sup>(١)</sup> في برناجه عن شيخه العلامة النسابة شرف الدين أبي محمد الثوني أنه قال: "الإمام الناقد أبو الحسين مسلم بن الحجاج المضرى القيسي الهوازي العامري القشيري، مولى قشير بن كعب ....."، قال التحجبي: "قال فيه: مولى قشير بن كعب حسبما تقدم، وهو حجة في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب وهو ولي التوفيق".<sup>(٢)</sup>

هذا وقد أشار الذهبي إلى هذا القول ولكن على وجه الاحتمال فقال بعد ذكر اسمه: "فلعله من موالي قشير".<sup>(٣)</sup> وعلى كل حال سواء كان قشيرياً نسبياً، أو ولاءً فلا يزيد أو ينقص من قدره، بل الذي يرفع من القدر هو تقوى الله عز وجل.

### المطلب الثاني: ولادته :

اتفقت أقوال من ترجم لمسلم على أن ولادته كانت بعد المائتين، ولكن اختلفوا في تحديد العام الذي ولد فيه فقيل سنة (٢٠١هـ، أو ٢٠٢هـ، أو ٢٠٤هـ، أو ٢٠٦هـ)<sup>(٤)</sup> ولهذا قال ابن الصلاح: "لكن تاريخ مولده، ومقدار عمره، كثيراً ما تطلب الطلاب

(١) هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التحجبي، احدث عنه الدين، توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر المعجم المختص لذهبي (١٩٤ رقم ٢٣٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٢٤: ٣).

(٢) برنامج التحجبي (٩٣-٩٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٨).

(٤) انظر العبر في أبناء من غير (٢٣/٢). البداية والنهاية (١١/٣٤). تهذيب التهذيب (١٠/١١٤)، تاريخ الأدب العربي (٣/١٧٩) وتاريخ التراث العربي (١/٢٦٣).

علمه فلا يجدونه ، وقد وجدناه والله الحمد ، فذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي الحافظ<sup>(١)</sup> في كتاب "المزكين لرواة الأخبار" أنه سمع أبا عبد الله بن الأخرم<sup>(٢)</sup> الحافظ يقول : توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وهذا يقتضي أن مولده كان في سنة ست ومائتين ."<sup>(٣)</sup> ولعل الراجح ما ذكره ابن الصلاح نظراً لحرصه وتبعه لهذا الموضوع والله أعلم .

### المطلب الثالث : نشأته وأسرته :

نشأ الإمام مسلم في بيت علم وصلاح ، فقد كان والده من المشيخة الذين تصدروا للتربية والتعليم والتوجيه ، قال محمد بن عبد الوهاب الفراء<sup>(٤)</sup> : " وكان أبوه الحجاج بن مسلم من المشيخة ."<sup>(٥)</sup>

وأما من حيث تكوين أسرته فلم تذكر المصادر التي كتبت عنه شيئاً حول أسرته ، ولا عن حياته الزوجية ، ولا عن طفولته ، نعم قد قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم : " رأيت

(١) هو : محمد بن عبد الله النيسابوري ، صاحب كتاب المستدرک ، والإكمال ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) . تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) . طبقات الحفاظ (ص ٤١٠) .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ، المعروف بابن الأخرم ، شيخ الحاكم ، وكان أنحى الناس ، ما لحن قط ، توفي سنة ٣٤٤ . انظر : تذكرة الحفاظ (٨٦٤/٣) .

(٣) صيانة صحيح مسلم (٦٢) .

(٤) هو : أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء العددي ، وثقه مسلم ، مات سنة ٢٧٢ . انظر : تذكرة الحفاظ (٥٩٩/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٦) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧) .

من أعقابه من جهة البنات في داره." (١) وقال: "ولم يعتب ذكراً." (٢) فهذا يفيد أنه متزوج لكن لم يولد له ذكور، ومع هذا فنجد أنه يكنى بأبي الحسين .

### المطلب الرابع: طلبه للعلم:

لما كان والده من المشيخة، فمما لا شك فيه أن الإمام مسلماً قد ناله من اهتمام والده من حيث توجيهه للعلم وتعلمه، ولهذا نجد أن مسلماً قد أقبل على العلم منذ صغره، يقول الذهبي: "وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي" (٣) (٤)، فعلم من هذا أنه ابتداء سماع الحديث وهو ابن اثني عشرة سنة، وأن أول سماع له من يحيى بن يحيى التميمي .

### المطلب الخامس: رحلاته:

لاشك أن الإمام مسلماً قد أدرك أهمية الرحلة في طلب الحديث، لذا نجد أنه ارتحل إلى كثير من البلدان والأمصار، يقول ابن الصلاح: "رحل فيه — يعني الحديث — رحلة واسعة." (٥)

وقال النووي: "أحد الرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان." (٦)

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٠).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٥٢).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٦٦ هـ. (تقريب التهذيب ص ٥٨٩ رقم ٧٦٦٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨).

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١).

ولما كانت حاله كذلك، فلا شك أنه قد التقى بجهابذة المحدثين وكبار العلماء مما كان له الأثر الأكبر في تحصيله العلمي، وتمثل ذلك في مصنفاته الكثيرة .  
ومن الأمصار التي ارتحل إليها ما يلي :

أولاً - الحجاز :

وهي أولى رحلاته وكانت في سن مبكرة من عمره ، كما قال الذهبي : " وحج سنة عشرين وهو أمرد " (١) ، وسمع بالحجاز من سعيد بن منصور (٢) ، وأبي مصعب الزهري (٣) وغيرهما . (٤)  
ثانياً - العراق :

وتنقل بين مراكزها العلمية وهي (البصرة ، بغداد ، الكوفة ، بلخ (٥) ) . وسمع بالعراق من : " الإمام أحمد (٦) ، وعبدالله بن مسلمة القعني (٧) ، وغيرهما " . (٨)

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨) .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب " السنن " و"الزهدي " . توفي سنة ٢٢٧ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٤١٦) . (التقريب ص ٢٤١ رقم ٢٣٩٩) .

(٣) هو : الفقيه قاضي المدينة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب المدني ، كان فقيه أهل المدينة بلا مدافع ، توفي سنة ٢٤٢ . انظر : (تقريب ص ٧٨ رقم ١٧) ز

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٦) .

(٥) مدينة مشهورة بخراسان . معجم البلدان (١/٥٦٨) .

(٦) هو : الإمام الحافظ إمام أهل السنة والجماعة ، أبو عبدالله بن محمد بن حنبل الشيباني . توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ . انظر : (تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١) .

(٧) هو : الحافظ أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قُتَيْب القعني ، البصري ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١٠ هـ بمكة . (تقريب ص ٣٢٣ رقم ٣٦٢٠) .

(٨) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦) ، تاريخ بغداد (٤/١٨٦) و(١٣/١٠١) طبقات الحنابلة (١/٣٣٧) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥) .

ثالثاً - الرِّي (١) :

وسمع فيها من (محمد بن مهران الجمال<sup>(٢)</sup>، وأبي غسان محمد بن عمرو زُنَيْجاً<sup>(٣)</sup>) .(٤)

رابعاً - مصر :

وسمع فيها من : (عمرو بن سوَّاد<sup>(٥)</sup>، وحرملة بن يحيى<sup>(٦)</sup>، وعيسى بن حماد

التحجي<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن رمح المهاجر<sup>(٨)</sup>) .(٩)

(١) بفتح الراء وتشديد الياء، مدينة مشهورة، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. انظر معجم اللدان(١٣٢/٣).

(٢) هو : محمد بن مهران الجمال، بالميم، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٣٩ أو التي قبلها. (تقريب ص ٥٠٩ رقم ٦٣٣٣).

(٣) هو : محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان، زُنَيْج، بزي ونون وحيم. مصغر: ثقة، من العاشرة، مات في آخر سنة ٤٠ أو أول التي بعدها. (تقريب ص ٤٩٩ رقم ٦١٨٠).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦).

(٥) عمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٤٥. (تقريب ص ٤٢٢ رقم ٥٠٤٦).

(٦) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التحجي، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ٤٣ أو ٤٤، وكان مولده سنة ٦٠هـ. (تقريب ص ١٥٦ رقم ١١٧٥).

(٧) عيسى بن حماد بن مسلم التحجي، أبو موسى الأصبغاري، لقبه زُغْنَة، وهو لقب أبيه أيضاً. ثقة، من العاشرة، مات سنة ٤٨، وقد جاوز التسعين. (تقريب ص ٤٣٨ رقم ٥٢٩١).

(٨) محمد بن رمح بن المهاجر التحجي مولاهم، المصري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٤٢. (تقريب ص ٤٧٨ رقم ٥٨٨١).

(٩) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٧) سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٨-٤٩٩، ٦، ٥٠٧-٥٠٨).



خامساً- الشام :

قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> (رحل إلى العراق ، والحجاز ، والشام .  
ومصر)<sup>(٢)</sup>.

وترجم له ابن عساكر<sup>(٣)</sup> في تاريخ دمشق ، بناء على سماعه من محمد بن خالد  
السَّكْسَكِي . وهذا يدل عنده على أنه دخل دمشق ، ولكن نجد أن الذهبي ينفي دخوله  
دمشق حيث قال : " ولا ارتحل إلى الشام ."<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً حول سماعه من السَّكْسَكِي :  
والظاهر أنه لقيه في الموسم ، فلم يكن مسلم ليدخل دمشق فلا يسمع إلا من شيخ واحد ،  
والله أعلم ."<sup>(٥)</sup>

(١) هو : الحافظ الإمام صاحب التصانيف في مختلف الفنون ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي  
البغدادي ، ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . من مصنفاته : تاريخ بغداد ، والكفاية في غم الرواية ، والجامع  
في أخلاق الراوي وآداب السامع . وغيرها . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/١٣٣٥) . طبقات الشافعية (٤/٢٩) .  
طبقات الحفاظ (ص ٤٣٣) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) طبقات الختابة (١/٣٣٧) .

(٣) هو : الإمام الحافظ أبو القاسم عسي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي شافعي . صاحب  
"تاريخ دمشق" ، ولد سنة ٤٩٩ هـ وتوفي سنة ٥٧١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨) ، طبقات الشافعية  
(٧/٢١٥) . طبقات الحفاظ (ص ٤٧٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٤٢٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٢) .

**المطلب السادس : شيوخه :**

قد ذكر الإمام الذهبي أن عدد شيوخه الذين روى عنهم في الصحيح "مائتان وعشرون شيخاً" ولكن الذين ذكرهم في كتابه السير بلغوا "مائتين وثلاثة عشر شيخاً". ثم قال بعد ذكرهم: "وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في صحيحه".<sup>(١)</sup>

وهؤلاء الذين لم يخرج لهم في الصحيح قد ذكرهم مشهور حسن فبلغوا "ستة وعشرين شيخاً"<sup>(٢)</sup>، ولولا الإطالة لذكرتهم كلهم ، ولكن أخص بالذكر منهم غير من تقدم ذكره في مبحث رحلاته ما يلي :

(١) الإمام الحافظ إمام المحدثين وأميرهم في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

(٢) الإمام العلامة شيخ البخاري محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ، وتوفي في سنة ٢٥٨ هـ .

(٣) الإمام المحدث عبد بن حميد الكشي ، ولد بعد السبعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٤٩ هـ .

(٤) الإمام الحافظ عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ، صاحب المسند "السنن" ولد سنة ١٨١ هـ . وتوفي سنة ٢٥٥ هـ .

(٥) الإمام الحافظ محدث الرّبي أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

وأكتفي بهؤلاء ، فهم من أبرز شيوخه الذين تأثر بهم ، ولازمهم أكثر من غيرهم .<sup>(٣)</sup>

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦١) .

(٢) انظر كتاب الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (١١٢/١-١١٨) .

(٣) انظر كتاب "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١٢٨/١-١٧٩) نعرفة سنة الإمام مسلم بهم ومدى تأثره بهم .

## المطلب السابع : تلامذته:

تلمذ على مسلم نخبة من العلماء لما كان له من المنزلة العلمية ، وقد ذكر جل تلامذته المزي في تهذيب الكمال ، والذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(١)</sup> ، وخشية الإطالة سوف اقتصر على ذكر أشهر تلامذته وهم :

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحافظ الإمام ، صاحب كتاب الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٧ هـ .<sup>(٢)</sup>

(٢) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان ، الحافظ الحجة أبو عمران ابن المحدث أبي موسى الحمال البغدادي البزاز . قال الخطيب : " ثقة حافظ . " ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤ هـ .<sup>(٣)</sup>

(٣) أحمد بن سلمة أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري البزار المعدل ، الحافظ ، الحجة ، رافق مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة ، مات سنة ٢٨٦ هـ .<sup>(٤)</sup>

(٤) الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمية بن المغيرة السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ .<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب الكمال ( ) ، سير أعلام النبلاء(١٢/٥٦٢) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩) ، طبقات الختابة (٢/٥٥) .

(٣) هو : موسى بن هارون تاريخ بغداد (١٣/٥٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٩) ، طبقات الحفاظ (ص٢٦٩) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٤/١٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٧) .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) ، طبقات الشافعية (٢/١٠٩) ، طبقات الحفاظ (ص١١٣) .

- ٣ - وقول أحمد بن سلمة <sup>(١)</sup>: " رأيت أبا زرعة ، وأباحاتم ، يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . " <sup>(٢)</sup>
- ٤ - وقول ابن أبي حاتم <sup>(٣)</sup>: " كان ثقة من الحفاظ . " <sup>(٤)</sup>
- ٥ - وقول أبو حامد بن الشرقي <sup>(٥)</sup>: " إنما أخرجت خراسان <sup>(٦)</sup> من أئمة الحديث خمسة : محمد بن يحيى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن <sup>(٧)</sup> ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب <sup>(٨)</sup> . " <sup>(٩)</sup>

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري البرار المعدل ، الحافظ ، الحجة ، رافق مسلماً في رحلته إلى سج و البصرة ، مات سنة ٢٨٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤/١٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/١٠١) ، طبقات الحنابلة (١/٣٣٨) . السير (١٢/٥٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١/)

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحافظ الإمام ، صاحب كتاب الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفي سنة ٣٢٧ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩) ، طبقات الحنابلة (٢/٥٥/)

(٤) الجرح والتعديل (٨/١٨٢ - ١٨٣) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ، الإمام الحافظ ، أبو حامد الشرقي ، قال الخطيب: " ثبت حافظ متقن . " وهو من تلاميذ مسلم . تاريخ بغداد (٤/٤٢٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/٨٢١) .

(٦) وهي بلاد واسعة تقسمت في الوقت الحاضر إلى دول ، وحدودها في السابق مما يلي العراق ، أزدوار قسبة حوزين وبيهبق ، وآخر حدودها مما يلي أفند طخارستان وسجستان . انظر معجم البلدان (٢/٤٠١) .

(٧) هو الدارمي .

(٨) هو: إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله ، أبو إسحاق النيسابوري ، إمام حافظ ، قال عنه الحاكم : " كان إمام عصره في معرفة الحديث والرجال . " مات سنة ٢٩٥ هـ . تاريخ بغداد (٤/١٨٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٣) .

(٩) السير (١٢/٢٢٧) .

- ٦ - وقول الخطيب البغدادي: "أحد الأئمة . من حفاظ الحديث ."<sup>(١)</sup>
- ٧ - وقول النووي: "أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المرزبين فيه ، وأهل الحفظ والإتقان ....."<sup>(٢)</sup>
- ٨ - وقول الذهبي: "الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق ."<sup>(٣)</sup>
- وقال في موضع ثانٍ: "الإمام الحافظ حجة الإسلام ."<sup>(٤)</sup>
- وفي ثالثٍ: "الحافظ الكبير الشهير ."<sup>(٥)</sup> وفي رابعٍ: "أحد أركان الحديث ."<sup>(٦)</sup>
- وفي خامسٍ: "حافظ خراسان ."<sup>(٧)</sup>
- هذا وإن مثل هذه النقولات ، لتبين لنا علو المنزلة التي وصل إليها الإمام باجتهاده ، وحرصه ، وملازمته لجهاذة العلماء .

(١) تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٥٨٨) .

(٥) المعين في طبقات المحدثين ترجمة رقم (١١٦٩) .

(٦) العبر في خبر من غير (٢/٢٣) .

(٧) دول الاسلام (١٤٥) .

## المطلب التاسع : مؤلفاته :

قال ابن الصلاح : " أحد رجال الحديث .....وصنف فيه تصانيف نافعة ."<sup>(١)</sup>  
وقال النووي : " وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة منها الصحيح ."<sup>(٢)</sup>  
ومعنى هذا أن الإمام مسلماً صاحب تصانيف كثيرة ونافعة ، وخاصة في علم الحديث .

هذا ومصنفات الإمام مسلم في علم الحديث سواء في الدراية أو الرواية — غير "كتابه الصحيح" — هي كما يلي :

١) "الأسامي والكنى"<sup>(٣)</sup> ويقال أيضاً "الكنى والأسماء" .  
٢) "أسماء الرجال"<sup>(٤)</sup> الطبقات .  
٣) "التمييز"<sup>(٥)</sup> .

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٥) .

(٢) تهذيب الأسماء (٩١/١) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في المنتظم (٣٢/٥) ، الذهبي في السير (٥٧٩/١٢) ، وقد حقق في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية من الشيخ عبدالرحيم بن محمد القشقرى عام ١٤٠٠ هـ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٦٤/٤) ، وذكره غيره باسم الطبقات كل من : الذهبي في السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، وابن حجر في التهذيب (٣٥٨.٢٣٤/١٠) . وقد حققه مشهور حسن ، وضع عن دار الهجرة ، في مجلدين .

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، تهذيب الأسماء والغات (٩١/٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ٦١) ، وقد طبع الجزء المتبقي منه بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

- (٤) "رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم" <sup>(١)</sup> .
- (٥) "طبقات التابعين" <sup>(٢)</sup> .
- (٦) "طبقات الرواة" <sup>(٣)</sup> .
- (٧) "المفردات والوحدان" <sup>(٤)</sup> ، "من ليس له إلا راو واحد" <sup>(٥)</sup> ، "الوحدان" <sup>(٦)</sup> .
- (٨) "الإخوة والأخوات" <sup>(٧)</sup> .
- (٩) "أفراد الشاميين" <sup>(٨)</sup> .

- (١) قال مشهور حسن: "توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية ، في مجموع (٥٥/من ١٤٠-١٤٧) بخط الخطيب البغدادي ..... وقد نشر هذا الكتاب — دون تحقيق — في مجلة اللغة العربية بدمشق ، في محمّد (٥٤ ، عدد ١-٢ سنة ١٩٧٩ م) وقدم له وضبط نصه الأستاذة سكيّنة الشهابي .  
انظر: "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (٢٣٦/١)
- (٢) ذكره ابن الصلاح في الصيانة (ص ٥٩) ، والنوي في تهذيب الأسماء واللغات (٩١/٢) ، فهرست ابن حبر (٢٢٥) ، فهرست ابن النديم (٢٣١) .
- (٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٠٩٩/٢) . قال مشهور حسن: "والصواب أنها — (قست : يعني طبقات التابعين وأسماء الرجال وهذا الكتاب) — واحد ، ولكن اختلف في التسمية ، يظهر هذا جلياً من خلال دراسة التراجم ، ونقل العلماء .... ويؤيد هذا عدم ذكر كتب التراجم والأنساب والبرامج والفهارس — على كثرتها واعتنائها بأثار الإمام مسلم — هذا الكتاب " . "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (٢٣٩/١) .
- (٤) ذكره سزكين في تاريخ التراث (٢٢٢/١) ، وطبع في الهند سنة ١٣٢٥ هـ .
- (٥) الصيانة (ص ٥٩) ، فهرست ابن حبر (ص ٢١٢) ، تهذيب النوي (٩١/٢) .
- (٦) رجح مشهور حسن أن هذه الكتب الثلاثة كتاب واحد وذكر ستة أدلة على ترجيح ذلك . انظر "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (٢٤٢-٢٤٤) .
- (٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٨٧/٢) .
- (٨) السير (٢٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠ . ٢) ، المنتظم (٣٢٠/٥) .

- (١٠) "الأقران" <sup>(١)</sup> .  
 (١١) "الانتفاع بأهب السباع" <sup>(٢)</sup> .  
 (١٢) "أولاد الصحابة" <sup>(٣)</sup> .  
 (١٣) "أوهام المحدثين" <sup>(٤)</sup> .  
 (١٤) "التاريخ" <sup>(٥)</sup> .  
 (١٥) "تفضيل السنن" <sup>(٦)</sup> .  
 (١٦) "الجامع الكبير على الأبواب" <sup>(٧)</sup> .  
 (١٧) "رواة الاعتبار" <sup>(٨)</sup> .  
 (١٨) "سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل" <sup>(٩)</sup> .  
 (١٩) "العلل" <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) المنتظم (٣٢/٥) ، السير (٥٧٩/١٢) .  
 (٢) المصادر السابقة .  
 (٣) السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) .  
 (٤) النووي في التهذيب (٩١/٢) ، السير (٥٧٩/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) . كشف الظنون (٢٠٢/١) .  
 (٥) فهرست ابن النديم (٢٨٦) ، هداية العارفين (٤٣١/٢) .  
 (٦) المنتظم (٣٢/٥) .  
 (٧) المنتظم (٣٢/٥) ، الصيانة (٥٩) . تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) .  
 (٨) الإعلان بالتوبيخ للسحاوي (ص ٥٨٩) .  
 (٩) المنتظم (٣٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، هداية العارفين (٤٣١/٢) .  
 (١٠) المنتظم (٣٢/٥) . الصيانة (٥٩) ، النووي في التهذيب (٩١/٢) . الرسالة المستطرفة للكتاني (٢٤٨) .



- ٢٠ "كتاب عمرو بن شعيب" <sup>(١)</sup> .  
 ٢١ "المخضرمون" <sup>(٢)</sup> .  
 ٢٢ "مسند حديث مالك" <sup>(٣)</sup> .  
 ٢٣ "المسند الكبير على الرجال" <sup>(٤)</sup> .  
 ٢٤ "مشايخ الثوري" <sup>(٥)</sup> .  
 ٢٥ "مشايخ شعبة" <sup>(٦)</sup> .  
 ٢٦ "معرفة رواة الأخيار" <sup>(٧)</sup> .  
 ٢٧ كتاب المعمر <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، السير (٥٧٩/١٢) .  
 (٢) المنتظم (٣٢/٥) الصيانة (٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، والحطة لصديق حسن خان (٢٤٨) .  
 (٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٧/١٠) ، وفي المنتظم (٣٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) والسير (٥٧٩/١٢) ، وهداية العارفين (٤٣١/٢) باسم "مشايخ مالك" .  
 (٤) المنتظم (٣٢/٥) ، الصيانة (٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) .  
 (٥) المنتظم (٣٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) ، السير (٥٧٩/١٢) .  
 (٦) المصادر السابقة .  
 (٧) المنتظم (٣٢/٥) ذكره مختصراً باسم (كتاب المعرفة)  
 (٨) ذكره مشهور حسن في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" وقال: "هكذا ذكره الخليفة النيسابوري في "مختصر تاريخ نيسابور" (١٧/أ) وزاد: "في ذكر ما أخطأ فيه معمر" (٢٥٤/١) .

## المطلب العاشر : وفاته :

ذكر الخطيب البغدادي قصةً في سبب وفاته ، فقال : "وقال محمد بن عبد الله النيسابوري<sup>(١)</sup> : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : عُقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلسٌ لِمِذاكِرَة ، فذكر له حديث لم يعرفه ، فانصرف إلى منزله ، وأوقد السراج ، وقال لمن في الدار : لا يدخلن أحد منكم هذا البيت ، فقيل له : أهديت لنا سلة فيها تمر ، فقال : قدموها إليّ ، فقدموها إليه ، فكان يطلب الحديث ، ويأخذ ثمرة ثمرة يمضغها ، فأصبح وقد فني التمر ، ووجد الحديث ، قال محمد بن عبد الله : زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات .<sup>(٣)</sup>

هذا وقد كانت وفاته عشية يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .<sup>(٤)</sup>

(١) هو الحاكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الأخرم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٣/١٣) .

(٤) تاريخ بغداد (١٠٤/١٣) ، طبقات الخبابة (٣٣٩/١) ، وفيات الاعيان (١٩٥/٥) ، تهذيب الأسماء وانساب (٩٢/٢) .

البحث الثاني:  
مكانة صحيح الإمام مسلم وبيان شرطه  
وفيه مطالبان:

المطلب الأول : مكانة صحيح الإمام مسلم .

المطلب الثاني : بيان شرط الإمام مسلم في صحيحه.

## المبحث الثاني مكانة صحيح مسلم وبيان شرطه في صحيحه

### المطلب الأول: مكانة صحيح مسلم

يعلو المؤلف وينال مكانة علمية ، لعلو منزلة مؤلفه ، وحسن تصنيفه وترتيبه في مؤلفه ، وهذان الأمران قد اجتمعا في صحيح مسلم ، فقد وصف مسلم — كما تقدم — بالإمام ، الحافظ ، الحجة ، الصادق ، من أئمة الدنيا ، ..... إلخ .

وأما حسن التصنيف لهذا الكتاب فقد دل عليه عدة أمور :

منها : أن الإمام مسلماً قد انتقى كتابه هذا من عدد كبير من الأحاديث، حيث روى الخطيب البغدادي بسنده عنه أنه قال : "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ." (١)

ومنها : أنه مع هذا الانتقاء ، التزم أن لا يضع فيه إلا ما أجمع عليه ، يقول رحمه الله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ." (٢)

ومنها : حرصه وتثبته، فإنه لم يطمئن حتى عرضه على إمام من أئمة الجرح والتعديل، ومن أهل المعرفة بعلل الأحاديث ، روى مكّي بن عبدان (٣) عنه أنه قال : "عرضت كتابي هذا

(١) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٤/١) .

(٣) هو : أبو حاتم مكّي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم التميمي النيسابوري ، ثقة ، مأمون ، محدث نيسابور ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد (١١٩/١٣ - ١٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٢/٣) .

المسند على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجه ."<sup>(١)</sup>

ومنها : دقته في التفريق بين صحيح الأداء ."<sup>(٢)</sup>

ومنها : التفريق بين ألفاظ الرواة ، بل وعزوها إلى راويها ."<sup>(٣)</sup>

ومنها : سرده لروايات الحديث ، وجمع طرقه في مكان واحد ، مما يسهل الوصول إليه والحصول عليه .

يقول الإمام النووي مبيناً حسن تصنيف الإمام مسلم في صحيحه : "ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله ، واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه ، وحسن سياقته وبديع طريقته ، من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط ، والتحري في الرواية ، وتلخيص الطرق ، واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه ، واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات ....."<sup>(٤)</sup>

قلت: من أجل هذه المحاسن وغيرها نال هذا الصحيح مكانة عالية — بين كتب الحديث — اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذه المكانة ، والمنزلة العالية ، على النحو التالي :

(١) صيانة صحيح مسلم (٦٧).

(٢) انظر صحيح مسلم (٦٦٨/٢-٦٦٩ رقم ٩٧٣-٩٧٤).

(٣) المصدر السابق (٩٤٩/٢ رقم ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) تهذيب الأسماء (٩٢/ ٢).

**أولاً : وصفه بأنه ثاني صحيح بعد القرآن الكريم :**

يقول الإمام ابن الصلاح : " هذا الكتاب ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث  
ووسم به . " (١)

ويقول الإمام النووي : "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن  
العزير الصحيحان البخاري ومسلم . " (٢)

ويقول ابن تيمية (٣) رحمه الله : " إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن  
كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم . " (٤)

ويقول الإمام العيني (٥) : " اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله  
أصح من صحيح البخاري ومسلم . " (٦)

(١) الصيانة (٦٧) .

(٢) شرحه على صحيح مسلم ١٤ / ١

(٣) الإمام العلامة الحافظ ، محي وناصر السنة وقامع البدعة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحبيب  
ابن مجد الدين عبدالسلام الحراني ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦) .

(٤) إكمال المعتم (ص ٩٣) .

(٥) هو : الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ، صاحب مصنفات كثيرة منها : عمدة القاري  
شرح صحيح البخاري ، والبناء شرح الهداية ، توفي سنة ٨٥٥ هـ .

(٦) عمدة القاري (٥/١) .

**ثانياً: وصفه بأنه من أصح الكتب:**

يقول الإمام المازري<sup>(١)</sup>: "كتاب مسلم من أصح كتب الحديث".<sup>(٢)</sup>  
 ويقول أبو علي النيسابوري<sup>(٣)</sup>: "ما نحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن  
 الحجاج في علم الحديث".<sup>(٤)</sup>

**ثالثاً: النص على تلقي الأمة له بالقبول:**

يقول النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز  
 الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول".<sup>(٥)</sup>  
 وقال أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات: "وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين،  
 ووجوب العمل بأحاديثهما".<sup>(٦)</sup>

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، صاحب كتاب المعلم بفوائد صحيح مسلم، توفي سنة ٥٣٦ هـ. شذرات الذهب (١١٤/٤)، معجم المؤلفين (٣٢/١١)، الوافي بالوفيات (١٥١/٤).

(٢) المعلم بفوائد صحيح مسلم (١٨١/١).

(٣) هو: أبو علي الحسن بن علي بن علي النيسابوري، الإمام الحافظ، ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٤٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧١/٨)، تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣)، صفات الشافعية (٣٧٦/٣).

(٤) الصيانة ٦٨، تاريخ بغداد ٧١/٨، طبقات الشافعية ٢٧٦/٣، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣.

(٥) شرحه على صحيح مسلم ١٤/١.

(٦) (٧٣/١-٧٤).

## رابعاً : الثناء على حسن التصنيف والترتيب فيه :

يقول النووي : " وانفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً " (١)  
 وقال الذهبي : " وهو كتاب نفيس ، كامل في معناه ، فلما رآه الحافظ أعجبوا  
 به . " (٢)

ويقول ابن حجر (٣) : " حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط ، لم يحصل لأحد  
 مثله ..... وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء  
 الألفاظ كما هي ، من غير تقطيع ، ولا رواية بمعنى ... " (٤)  
 هذا وقد ترجمت مكانة صحيح مسلم عند العلماء بالاهتمام البالغ به فعمدوا إليه  
 وصنفوا حوله التصانيف الكثيرة فمستخرج عليه ، ومختصر له ، وشارح له ، ومهتم برجاله  
 وأحوالهم . (٥)

(١) الشرح (١٤/١) .

(٢) السير (١٦٩/١٢) .

(٣) هو الأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب التصانيف وإمام عصره في الحديث توفي سنة  
 ٨٥٢ هـ . انظر طبقات الحافظ (ص

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧) .

(٥) استفدت من كتاب "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه" لشهزور حسن ، في ذكر هذه المصنفات حول صحيح  
 مسلم .



أولاً : المستخرجات<sup>(١)</sup> :

وهي كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو على الصحيحين، ومنها ما هو على صحيح مسلم، وسأكتفي بذكر اثنين لكل نوع :

النوع الأول : المستخرجات على الصحيحين :

- (١) "مستخرج الإسماعيلي" أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني (ت ٣٧١هـ).<sup>(٢)</sup>
- (٢) "مستخرج الغطريفي" للحافظ أبي أحمد محمد بن أبي حامد بن الحسين بن القاسم بن الغطريفي (ت ٣٧٧هـ).<sup>(٣)</sup>

النوع الثاني : المستخرجات على صحيح مسلم :

- (١) مستخرج أبي الفضل أحمد بن سلمة (٢٨٦هـ).<sup>(٤)</sup>
  - (٢) مستخرج أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).<sup>(٥)</sup>
- ثانياً : مختصرات صحيح مسلم :

- (١) مختصر صحيح مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت (ت ٥٢٤هـ).<sup>(٦)</sup>
- (٢) مختصر صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرظي (ت ٦٥٦هـ).<sup>(٧)</sup>

(١) قال الكتاني في تعريف المستخرجات: "والمستخرج عندهم أن يأتي إلى الكتاب ، فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي ، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده". (الرسالة المستطرفة ص ٢٦).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ٢٦) .

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ٢٦) .

(٤) السير (٣٧٣/١٣) ، الرسالة المستطرفة (ص ٢٨) .

(٥) السير (٥٧٠/١٢) ، تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣) .

(٦) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (٦٢٠/٢)

(٧) مطبوع عن دار السلام في مصر بتحقيق رفعت فوزي . وأحمد الخولي ، سنة ١٤٠٩هـ .

٣) مختصر المنذري أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : شروح صحيح مسلم :

وهي كثيرة جداً فقد بلغت قرابة واحد وسبعين شرحاً ذكرها كلها مشهور حسن

في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه"<sup>(٢)</sup> . ثم بين أنها على أقسام وهي :

١) شروح مطولة لصحيح مسلم ، ومنها مثلاً : "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن

الحجاج" للنووي ، و"الدياج على صحيح مسلم بن الحجاج" لنسيوطي .

٢) مختصرات لهذه الشروح ، ومنها مثلاً: مختصر شرح النووي على مسلم لعبدالله بن

محمد الأنصاري (ت ٧٢٤هـ)

٣) شروح لمختصرات صحيح مسلم ، فمنها مثلاً: المفهم شرح مختصر مسلم ، لأبي

العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي .

٤) تيمات لشروح مسلم ، منها مثلاً : "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض بن

موسى البحصي(ت ٥٠٤هـ) .

٥) شروح لزوائد صحيح مسلم على صحيح البخاري ، منها مثلاً : " شرح زوائد

مسلم على صحيح البخاري" لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

٦) حواشي وتعليقات على صحيح مسلم ، منها مثلاً : حاشية السندي لأبي الحسن محمد

ابن عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) ، "تعليق على صحيح مسلم" لمحمد التداوي بن

سودة (ت ١٢٠٩هـ)

٧) شروح بغير العربية ، منها مثلاً : " منبع العلم " لنور الحق بن عبدالحق الدهنوي

(ت ١٠٧٣هـ) بالفارسية .

(١) مطبوع عن المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) انظر : (٦٤٦-٦٣٢/٢) فقد ذكرها كاملة مع بيان مصادره في ذلك .

رابعاً : الكتب التي اعتنت برجال مسلم :

- (١) "رجال صحيح الإمام مسلم" لأبي بكر أحمد بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)<sup>(١)</sup>.
- (٢) "تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري" للذهبي<sup>(٢)</sup>.
- (٣) "تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم" ل محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري<sup>(٣)</sup>.

(١) مطبوع بتحقيق عبد الله الليثي ، عن دار المعرفة ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (٢/٦٢٧) .

(٣) طبع بتحقيق كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية . سنة (١٤٠٧هـ) .

## المطلب الثاني: شرط الإمام مسلم في صحيحه

## تمهيد:

تقدم قول الإمام مسلم فيما رواه عنه الخطيب البغدادي حيث قال: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"<sup>(١)</sup>، وكذا قوله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته عنها، إنما وضعت ما أجمعوا عليه."<sup>(٢)</sup>

هذا وقد نص مسلمٌ في مقدمة كتابه على تقسيمه للأخبار، وأنها على ثلاث طبقات أو ثلاثة أقسام حيث قال: "فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقنوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف - يعني القسم الأول - من الناس اتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم،.... - والقسم الثالث هو - فأما ما كان عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم. فنسنا نتشأغل بتخريج حديثهم،.... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم."<sup>(٣)</sup>

لكن هل وفي مسلم بهذا؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الحاكم، وأبو بكر البيهقي إلى القول: بأن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني.

(١) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٤/١).

(٣) صحيح مسلم (٧- ٥/١).

قال الحاكم: "وقد كان مسلم أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، ولما فرغ من هذا القسم الأول، أدركته المنية، رحمة الله عليه، وهو في حد الكهولة".<sup>(١)</sup> وقال أبو القاسم بن عساكر بعد أن ذكر "صحيح البخاري": "ثم سنك سبيله مسلم بن الحجاج، فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه، وترتيبه على قسمين، وتصنيفه. وقصد أن يذكر في القسم الأول أحاديث أهل الإتيان، وفي القسم الثاني أحاديث أهل السر والصدق الذين لم يبلغوا درجة المتبئين، فحالت المنية بينه وبين هذه الأمنية، فمات قبل استتمام كتابه".<sup>(٢)</sup>

واعترض القاضي عياض على هذا القول فقال: "إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره، ..... ثم قال: ووجدته رحمه الله، قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه، حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتيان لأحاديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الباب شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم من ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعله البخاري رحمه الله. فعندي أنه قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه. وتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، أو يأتي بأحاديثهم خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل أراد بما ظهر من تأليفه وبيان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب. ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما قال في كلامه، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتيان، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

(١) اندخل إلى الإكليل (٣٣-٣٤).

(٢) السير (١٢/٥٧٤).

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس : الحفاظ . ثم الذين يلونهم . والثالثة التي طرح ، والله أعلم بمراده <sup>(١)</sup> .

قلت : الاحتمال الثاني هو المطابق لكلام مسلم في مقدمته ، لذا نجد أن ابن الصلاح اقتصر على ذكره في الصيانة ، وقال النووي بعد ذكره لكلام القاضي : "وهذا ظاهر جداً" <sup>(٢)</sup> .

والذي يظهر والعلم عندنا لله أن مسلماً قد وفى بما ذكر في مقدمته من تقسيمه للرواة ثلاثة أقسام ، أخرج للقسمين الأول والثاني ، ومما يدل على ذلك ماجاء عن مسلم من نصوص تفيد أنه استكمل كتابه ، مثل قوله : "عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي" <sup>(٣)</sup> ، وقوله : "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة" <sup>(٤)</sup> . وهذا ما رجحه الإمام النووي حيث قال " وأما قوله فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره فقد قدمنا في الفصول السابقة بيان الاختلاف في معناه ، وأنه هل وفى به في هذا الكتاب أم احترمه المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وفى به والله أعلم . " <sup>(٥)</sup> وهذا أيضاً ما رجحه السنوسي ، والسيوطي ، والديوبندي <sup>(٦)</sup> .

(١) مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم (ص ١٢٣-١٢٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤) .

(٣) سبق تخريجه . انظر (ص)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) شرح النووي (١/٥١) .

(٦) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح (٢/٤١٩) .

**اجتلاف العلماء في تحديد شرط الإمام مسلم في صحيحه:**

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

**القول الأول :**

وهو رأي الأغلبية حيث قالوا: لم ينص الإمام مسلم على شرطه في كتابه.

قال الإمام المقدسي<sup>(١)</sup>: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يعرف ذلك من سر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجلٍ منهم".<sup>(٢)</sup>

وعمتل هذا قال المنذري<sup>(٣)</sup> إلا أنه اقتصر على البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>، وكذا قال السخاوي<sup>(٥)</sup>.

(١) هو : أبو الفضل محمد بن طاهر بن عني المقدسي ، ولد سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧ هـ ، له من المصنفات : " أطراف الكتب الستة " ، و " شروط الأئمة الستة " . انظر : تذكرة الحفاظ (١٢:٢/٤) .

(٢) شروط الأئمة الستة ص (١٧) .

(٣) هو : عبدالعزيز بن القوي بن عبدالله بن سلام ، الحافظ الكبير ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وتوفي ٦٥٦ هـ ، له من المصنفات : " الزغيب والزهيب " " مختصر صحيح مسلم " . انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤) .

(٤) الرجال الذين تكلم عنهم المنذري ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٥) فتح المغيث (٤٥/١) والسخاوي هو : محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي ، الإمام الحافظ ، له من المصنفات : الغاية في شرح الهداية . المقاصد الحسنة فيما اشتهر عن الأئمة ، توفي سنة ٩٠٢ هـ .

انظر : البدر الطالع للشوكاني (٨٤/٢) .

## القول الثاني :

وهو قول الحازمي<sup>(١)</sup> حيث قال: "وأما شرط مسلم فقد صرح به في خطبة كتابه".<sup>(٢)</sup>  
قلت :والذي صرح به مسلم في خطبة كتابه هو تقسيمه للأخبار وقد مضى ذكرها  
في أول هذا المبحث .  
ثم إن القائلين إن مسلماً لم يذكر شرطه ، وما نص عليه ، اختلفوا في تحديد شرطه  
على أقوال هي :

القول الأول :وهو قول ابن طاهر المقدسي:

يقول رحمه الله : "فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المتفق عنى  
ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده  
متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو  
واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه... إلا أن مسلماً أخرج أحاديث قوم ترك  
البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه ، أخرج مسلماً أحاديثهم بإزالة الشبهة"<sup>(٣)</sup>  
قلت: يفهم من هذا القول أن الأحاديث التي في الصحيحين لا بد أن تتوفر فيها  
الشروط التالية وهي:

- (١) الاتفاق على ثقة الرواة إلى الصحابي .
- (٢) أن يكون الصحابي مشهوراً .
- (٣) أن لا يكون هناك اختلاف بين الثقات الأثبات .
- (٤) أن يكون إسناده متصلاً غير مقطوع .

(١) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحميري ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ . قال ابن  
النجار : " كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ، ثقة نبيلاً ، حجة ، زاهداً . " له من المصنفات :  
"الناسخ والمنسوخ " . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٦٣) ، صفات الحفاظ (ص٤٨٤) .

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص ٦٦) .

(٣)الشروط (١٧-١٨) .



٥) إذا لم يكن للصحابي إلا راو واحد فلا بد من صحة الطريق إليه .  
ثم فرق المقدسي بين بعض الرواة الذين أخرج لهم مسلم ، ولم يخرج لهم البخاري  
لشبهة قامت لديه ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أحاديثهم لما زالت عنده تلك الشبهة .

وهنا تساؤل : هل وافق أهل العلم المقدسي على قوله هذا ؟

المتتبع لكلام أهل العلم يجد من اعترض عليه في بعض ألفاظه، فقد اعترض الحافظ

العراقي<sup>(١)</sup> على قوله : "المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ."

فقال الحافظ العراقي : "وليس ما قاله يجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم

الشيخان أو أحدهما ."<sup>(٢)</sup>

بل زاد ابن الوزير<sup>(٣)</sup> بقوله : "ما هذا مما اختص به النسائي"<sup>(٤)</sup>، بل شاركه في ذلك

غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ."<sup>(٥)</sup>

(١) هو : أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، الحافظ . الإسماعيل الكبير ، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦ هـ ، من مصنفاته : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، وألفية الحديث . انظر : طبقات الحافظ (ص ٥٤٣) ، إنباء الغمر بآبناء العمر لابن حجر (٢/٢٧٥) .

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٦٥) .

(٣) هو : الإمام محمد بن إبراهيم بن عني بن المرتضى بن الفضل بن المنصور ، وينتهي نسبه إلى عمي بن أبي طالب عليه السلام ، ولد سنة ٧٧٥هـ وتوفي سنة ٨٤٠ هـ . من مصنفاته : العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . انظر : الضوء اللامع (٦/٢٧٢) ، البدر الطالع (٢/٨١) .

(٤) هو : الإمام الحافظ صاحب السنن ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن عسي بن سنان النسائي ، ولد سنة ٢١٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، من مصنفاته : السنن الكبرى ، عمل اليوم والبيتة . انظر : تذكرة الحافظ (٦٩٨/٢) .

(٥) توضيح الأفكار (١/١٠١) .

وقد أوجب على اعتراض العراقي، نقل ذلك السيوطي<sup>(١)</sup> حيث قال: "أوجب بأنهما أخرجاً من أجمع على ثقته، أي حين تصنيفهما، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين."<sup>(٢)</sup>

وقال السخاوي: "وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما، قد لا يحدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم، ممن قبلهما، لتجويز أنهما لم يرياه قادحا، فنزلاً كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع."<sup>(٣)</sup>

وقال ابن حجر: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامهما."<sup>(٤)</sup>

### القول الثاني: وهو قول الحازمي :

قد مضى أن الحازمي ممن يرى أن الإمام مسلماً قد ذكر شرطه في كتابه حيث قال: "وأما مسلم فقد صرح به في خطبة كتابه."<sup>(٥)</sup>

يبدأ أننا نجد في أثناء كلامه عن طبقات الرواة ما يشير إلى مذهبه في بيان شرط مسلم حيث يقول: "والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة، والطبقة الثانية لم تلازم.... إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم."<sup>(٦)</sup>

(١) هو: الإمام المحافظ صاحب التصانيف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد سنة ٨٤٩ هـ،

وتوفي سنة ٩١١ هـ، من مصنفاته: طبقات الحفاظ، الديات شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

انظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، البدر الطالع (٢٣٨/١).

(٢) تدريب الراوي (١٣٤/١) .

(٣) فتح المغيب (٥٤/١) .

(٤) تدريب الراوي (١٣٤/١) .

(٥) انظر (ص ١٠).

(٦) شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٧).

فقوله (وهم شرط مسلم) فيه بيان شرط مسلم .

ولهذا نجد الحافظ العراقي والسيوطي قد قالوا في بيان شرط مسلم عند الخازمي : " إن شرط مسلم أن يخرج حديث الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة<sup>(١)</sup> في ثابت البناني<sup>(٢)</sup> و أيوب<sup>(٣)</sup> هذا حاصل كلامه ."<sup>(٤)</sup>

قلت : ولا يمنع هذا أن يخرج حديث الطبقة الأولى ، بل هي الأساس عنده كما نص عليه في تقسيم الرواة .

### القول الثالث : وهو قول ابن الصلاح :

قال رحمه الله : " شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة ، من أوله إلى منتهاه ، سالما من الشذوذ ، ومن العلة ، وهذا هو الحديث الصحيح في نفس الأمر ."<sup>(٥)</sup>

(١) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بآخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ . اظر : (تقريب رقم ١٤٤٩) .

(٢) هو : ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ . (تقريب رقم ٨١٠)

(٣) هو : أيوب بن أبي تيمة كيسان السخيتاني . ثقة ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء وأعيان ، من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ . (تقريب رقم ٦٠٥) .

(٤) التفتيد والإيضاح ٦٣/١ . فتح المغيب (١/٦٤) ، تدريب الراوي (١/١٣٦) .

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٧٢) .

## القول الرابع : وهو قول الحاكم :

قال رحمه الله : " القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح :"<sup>(١)</sup>

وقد عرف هذا القسم بقوله : " ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله - ﷺ - وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة . ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح ."<sup>(٢)</sup>

وهذا القول من الحاكم لم يسلم من الاعتراض من قبل كثير من أهل العلم منهم :

أبو الفضل المقدسي فقد قال : " إن البخاري ومسلماً لم يشترطاً هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك . والحاكم قدر هذا التقدير ، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه شرط حسن ، لو كان موجوداً في كتابيهما ، إلا أننا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً ."<sup>(٣)</sup>

ثم ساق الإمام المقدسي أمثلة تدل على نقض قول الحاكم فقال : " وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني مرفوعاً : (( إنه ليغان على قلبي ))<sup>(٤)</sup> ولم يرو عنه غير أبي بردة<sup>(٥)</sup> .

(١) المدخل إلى الإكليل ( ٣٣ ) .

(٢) المدخل إلى الإكليل ( ٣٣ ) .

(٣) شروط الأئمة الستة (ص ٢٢-٢٣) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الذكر باب استحباب الاستعداد (٢/٢٠٧٥ ح ٢٧٠٢) ، ونلفظه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( إِنَّهُ لِيغانَ عَنِّي قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ )) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٨٢٧ "٢٦٠/٤" ، وأبو داود في سننه (٨٤/٢) في الصلاة باب في الاستغفار .

(٥) هو : عامر وقيل الحارث بن أبي موسى الأشعري ، ثقة ، من الثائفة ، مات سنة ١٠٤ هـ . (تقريب رقم ٧٩٥٣) .

وأخرج حديث أبي رفاعة العدوي وم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي<sup>(١)</sup>.....إخ<sup>(٢)</sup>  
ثم قال : " هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لتعلم أن القاعدة التي  
أسسها منتقضة لا أصل لها ."<sup>(٣)</sup>

ومن اعترض على قول الحاكم أيضا الحافظ أبو بكر الحازمي ، وقد شنع على  
الحاكم لمقولته هذه، فقال رحمه الله: " إن هذا حكم من لم يعن الغوص في خبايا الصحيح ،  
ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه .... فهذا غير  
صحيح طردا وعكسا ، بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم" ثم قال: "وأما قوله: إن  
شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهنم جرا إلى أن يتصل الحديث ... فليس  
كذلك أيضا ، لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو  
واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة .

ثم ذكر أمثلة على كل نوع ، وقال فيما يخص صحيح مسلم: "ومن تفرد مسلم  
بإخراج حديثه على النحو المذكور عددي بن عميرة الكندي ، أخرج مسلم له من طريقه  
حديثا واحدا وهو قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> - ((من استعملناه على عمل فكتمنا خيطاً فما فوقه.....))<sup>(٤)</sup>

(١) هو : حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري . ثقة عام . من الثالثة ، مات في ولاية خالد بن عبد الله عسى  
العراق ، وولايته كانت من سنة ست إلى سنة ست وعشرين ومائة . انظر : الكاشف للذهبي رقم ١٢٦١ ،  
(تقريب رقم ١٥٦٣) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب حديث التعليم في الجمعة (٢/٥٩٧ ح ٨٧٦) ٨٧٦ . ولفظه : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ  
: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحْطَبُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : رَحُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ  
دِينِهِ ، لَأ يَدْرِي مَا دِينُهُ ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ  
بِكُرْسِيِّ حَبِيبَتْ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا ، قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَلَعَ بَعْضِي مِمَّا عَنَّمَهُ اللَّهُ .  
ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا . وَأَخْرَجَهُ الْإِسْلَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ ٢٠٢٢٩ "٨٠/٥" ، وَالْإِسْلَامُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ  
(٢٢٠/٨) بِرَقْمِ ٥٣٧٧ فِي الزِّيْفَةِ ، بَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْكُرْسِيِّ .

(٣) شروط الأئمة الستة (ص ٢٢٢-٢٣)

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٥ ح ٣٠) .

و لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم<sup>(١)</sup> ."<sup>(٢)</sup>

وأجاب الحافظ ابن حجر عن قول الحازمي: بأن الحاكم لم يرد - كما هو الظاهر من كلامه - ما نقضه الحازمي ، بل أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم ، يشترط أن يكون له راويان في الجملة ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه . ثم استدرك الحافظ فقال: "إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي ، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة ، فقد ينتقض عليه بالإجازة"<sup>(٣)</sup> ، والحاكم قائل بصحتها"<sup>(٤)</sup> .

وقد يقال إن الحاكم لم يرد الصحابة كلهم ، بل يستثنى من ذلك المشهور منهم ، ولذلك يقول السخاوي: "وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضا لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه إلى هذا فقال : " الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا ...." قال السخاوي : " وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام وزال بما تمت به عنه الملام ."<sup>(٥)</sup>

(١) هو : قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثالثة مخضرم ، ويقال له رواية ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاز المائة . (تقريب رقم ٥٥٦٦) .

(٢) شروط الأئمة الستة (ص ٤٣-٤٧) .

(٣) هي قسم من أقسام تحمل الراوي من شيخه وهي : أذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من كتبه أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه . " انظر : الكفاية (٣٢٦-٣٥٠) . الإيساع للقااضي عياض (٨٨-١٠٧) ، علوم الحديث لابن الصلاح (١٥١-١٦٥) .

(٤) النكت (١/ ٢٤٠) .

(٥) فتح المغيب (١/ ٤٧) .

القول الخامس : وهو قول المياجي<sup>(١)</sup>:

وهذا القول هو نفس قول الحاكم ، إلا أنه زاد عليه أن يكون الرواة عن الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، فهو يقول رحمه الله: " إن شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ - اثنا فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة " (٢)

وما قيل في الرد على الحاكم يقال هنا ، بل إن الحافظ ابن حجر قال : " فهذا الذي قاله المياجي ، مستغن بحكايته عن الرد عليه ، فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحداً منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد ، وقد صرح مسلم ببعض ذلك (٣) ، وإنما حكيت كلام المياجي هنا لأتعبه لئلا يغتر به " (٤)

(١) هو : أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس المياجي الشافعي ، قال الذهبي : " كان ذا رحمة وفهم وتوليف مع الثقة والأمانة . " توفي سنة ٢٧٥ هـ . النظر : السمر (٣٦١/١٦) ، طبقات الشافعية (٣/٤٨٨) .

(٢) ما لا يسمع المحدث جهده (٩) .

(٣) يشير إلى قول مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣) حيث قال عقب حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - (( من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات ، فليقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق )) قال أبو الحسين : هذا الحرف ( يعني قوله : تعال أقامرك فليصدق ) ، لا يرويه أحد غير الزهري . قال : ونزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ - لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد .

(٤) النكت (٢٤١/١) .

القول السادس : وهو قول ابن الجوزي<sup>(١)</sup> :

قال رحمه الله : " اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار ..... وقد تركا أشياء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها ، فمما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته ، لأنه قيل إنه كان له ريب يدخل في حديثه ما ليس منه ، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح<sup>(٢)</sup> ، لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه ، وقيل بل صحيفة ، واعتمد عليه مسلم لما وجدته تارة يحدث عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، وتارة عن عبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، ومرة عن الأعمش<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> . " (٨)

(١) هو : الإمام العلامة الحافظ الواقفي جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشي البكري ، ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، من مصنفاته : زاد المسير ، الموضوعات . تذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٩٩) .

(٢) هو : سهيل بن أبي صالح السمان أبو يزيد ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً وتعبقياً ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . الكاشف (رقم ٢١٨٣) ، (تقريب رقم ٢٦٧٥) .

(٣) انظر مثلاً (ح) ٧٦-١٠١-١٣٢-١٠١٤-١٥٠٥-١٦١١-١٧١٥-١٨٧٨-١٩١٥-٢٠٣٥-٢١١٢-٢٢٤٠ .

(٤) هو : عبد الله بن دينار القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى عبدالله بن عمر ، ثقة ، من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . (تقريب ٣٣٠٠) .

(٥) حديث (رقم ٣٥) .

(٦) هو : سنيان بن مهرا بن الأسدي الكاهني . أبو محمد الكوفي الأعمش . ثقة حافظ ، عارف بالقرائن ، ورع ، ولكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان . (تقريب ٢٦١٥) .

(٧) بعد التتبع والبحث في كتاب تحفة الأشراف لم أجد رواية لـ"سهيل عن الأعمش عن أبي صالح" في صحيح مسلم وإنما وجدت له حديثاً واحداً في سنن النسائي الكبري ، كما ذكر ذلك المزي في التحفة (٣٥٥/٩) .

(٨) انظر فتح المغيب (٤٦/١) .



والحاصل من هذه الأقوال أنه لا سبيل إلى تحديد شرط مسلم مادام أنه لم يصرح بذلك وينص عليه ، وكما لا حظنا ما من قول إلا وعليه اعتراض ، ومادام الأمر كذلك فيحسن أن نختتم هذه المسألة بكلام نفيس للإمام المباركفوري<sup>(١)</sup> حول هذه المسألة حيث قال رحمه الله : " فاعلم واستمع وأنت تنفض يديك من لوث التقليد والتزليق . وتمسح عينيك من قذى العصبية في نظرك إلى شواهد ذروة التحقيق ، أن الحذاق الكبراء من هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض وطراً على تعيين تلك الشروط ، وآلت كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما ، بذل الجهد في التيقظ من كل وجه في الأساسيد والمتون من حيث ما أمكنهم ، من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة ..... ثم قال فدققا النظر في الصحيح عندهما وأخرجا منهما اللب وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما ، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريخهما ولم يصرحا ، فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهما."<sup>(٢)</sup>

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري ، محدث الهند وعلامتها ، ولد سنة ١٢٨٣ هـ . وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ ، له من المصنفات : تحفة الأحودي في شرح جامع الترمذي .  
انظر معجم المؤلفين (٣/٣٩٤) .  
(٢) مقدمة تحفة الأحودي (١/١٤٢) .

وخلاصة هذا المبحث أن يقال إن للإمام مسلم شرطاً في كتابه . وإن كان لم يصرح به ، إلا أنني أستطيع من خلال تتبع وسير الأحاديث ، والتزامه إخراج الحديث الصحيح أن أحدد الشرط الذي نهجه مسلم في صحيحه وهو كما يلي :

**أولاً:** أن الإمام مسلماً أراد بتأليف كتابه إخراج الحديث الصحيح ، فلا بد أن يكون هذا الحديث ممتوثر فيه شروط الحديث الصحيح ، وهي كما قال ابن الصلاح فيما مضى معنا : "الاتصال في الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ ومن العلة."<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** أن الرواة الذين أخرج لهم مسلم ليسوا على طبقة واحدة ، وهذا واضح في كتابه بل إنه قد صرح بذلك في مقدمة كتابه ، فقد قسم الرواة إلى ثلاث طبقات ، أخرج لطبقتين منهم ، وهما الطبقة الأولى الذين وصفهم بأنهم هم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لما نقلوه ، ولا يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، وهؤلاء هم المقدمون عنده على غيرهم ، ولذا يقول : "فإذا تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس ، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم... وهؤلاء يشملهم اسم الستر والصدق . وتعاطي العلم ، وهم الطبقة الثانية."<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً:** أن الإمام مسلماً قد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان ضوئيل الملازمة ، كما قال الحازمي ، ولكن هذه الرواية قد انتقاها مسلم من بين رواية ذلك الراوي ورأى أنها أصح شيء عنده ، يقول المقدسي : "إلا أن مسنماً أخرج حديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، أخرج مسنم أحاديثهم بإزالة الشبهة."<sup>(٣)</sup>

(١) صيانة صحيح مسلم (٧٢٩) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٥/١) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة (١٨) .

ثم إن المراد بقوهم من لم يسلم من غوائل التحريح ما قاله ابن الوزير: " أن يكون متكلماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه ، فإن ضعف الحفظ يجبر بطول الملازمة ، وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان . "قال الصنعاني : " كلام حسن جداً ، وفائدة جليلة . " (١)

---

(١) توضيح الأفكار (١٠٧/١) .

**البحث الثالث:**  
**ترجمة أبي الزبير الكوفي حياته الشخصية باختصار**  
**وفيه ستة مطالب:**

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه وكنيته.
- **المطلب الثاني:** مولده .
- **المطلب الثالث:** نشأته وطلبه للحديث.
- **المطلب الرابع:** شيوخه.
- **المطلب الخامس:** تلامذته.
- **المطلب السادس:** وفاته.

## المبحث الثالث ترجمة أبي الزبير المكي

### المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. وكنيته أبو الزبير ، وهو مشهور بها أكثر من اسمه. يقول الإمام أحمد: "واسم أبي الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام."<sup>(٢)</sup>

(١) مصادر ترجمته: الأسمي والكنى (رقم ١٨٨) ، أسماء المدلسين للسيوطي (ص ٩٢ رقم ٥٤) ، الاستغناء لابن عبد البر (١/٦٤٧ رقم ٧٣٠) ، البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضر من التحريخ (ص ٢٤٩ رقم ٤٠٧) ، تاريخ ابن طهمان (رقم ٣١٩) ، تاريخ الدوري (٢/٥٣٨) ، تاريخ أبي زرعة (٥١٠ ، ٥٨٠ ، ٦٤٣) ، تاريخ الإسلام (٥/١٥٢) ، تاريخ الدارمي (رقم ٧٢٢ ، ٧٤٩) ، التاريخ الكبير (١/٢٢١ رقم ٦٩٤) ، التاريخ والمعرفة لفسوي (١/١٦٦ ، ٣٤٦ ، ٢/٢٢٢ ، ٤٤٣) ، التبيين لأسماء المدلسين (ص ٥٤ رقم ٧٢) ، تذكرة الحفاظ (١/١٢٦) ، التعديل والتحريخ للباحي (٢/٦٤٠) ، تقريب التهذيب (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩١) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠) ، نقات العجلي (ص ٤٨) ، النقات لابن حبان (٥/٣٥١-٣٥٢) ، جامع التحصيل (ص ١١٠) ، الجمع لابن القيسراني (٢/٤٤٩) ، ديوان الضعفاء للذهبي (ترجمة رقم ٣٩٧٨) ، رجال البخاري للكلاباذي (٢/٨٨١) ، رجال صحيح مسلم لابن منحويه (٢/٢٠٧) ، الرواة المتكتم فيهم بمالا يوجب الرد (ص ١٧١ رقم ٣١٣) . سؤالات ابن أبي شيبة نعي ابن المديني (رقم ٨٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠) ، شذرات الذهب (٢/١٢٣) ، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٠٠) ، الضعفاء للعقيلي (٤/١٣٠) ، الجرح والتعديل (٨/٧٤) ، طبقات ابن سعد (٥/٤٨١) ، طبقات الحفاظ (ص ٥٧) ، طبقات علماء الحديث للدمشقي (١/٢٠٣) ، الطبقات للإمام مسلم (١/٢٧٦ رقم ١١٤٤) ، العبر للذهبي (١/١٦٨) ، العقد الثمين (٢/٣٥٤) ، العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٤) ، الكاشف للذهبي (رقم ٥١٤٩) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥/٣٥٢) ، الكامل لابن عدي (٦/١٢١) ، كتاب المدلسين لنعراقي (ص ١١٠) ، الكنى للإمام مسلم (١/٣٤٧) ، الكنى للدولابي (١/١٨٣) ، هدي الساري (ص ٤٤٢) ، مراتب المدلسين (ص ٧٠ رقم ٣٥) ، المعين في طبقات الحديث (ص ٤٨ رقم ٤٢٦) ، المغني في الضعفاء (٢/٦٣٢) ، المفتي في سرد الكنى للذهبي (١/٢٤٤ رقم ٢٢٩٤) ، من نكتم فيه وهو موثق (رقم ٣١٧) ، ميزان الاعتدال (٤/٣٧ رقم ٨١٦٩) ،

(٢) الأسمي والكنى (ت ١٨٨ ص ٧٥) ، العلل ومعرفة الرجال (١/١١٣ ت ٤٧٤) ، الاستغناء في معرفة المشهورين من حمة العليم بالكنى (١/٦٤٧ رقم ٧٣٠) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (رقم ٣٤٣ رقم ٣٠٠٧) ، الكنى للإمام مسلم (١/٣٤٧ رقم ٣٤٧) ، والمفتي للذهبي (١/٢٤٤ رقم ٢٢٩٤) ، والكنى للدولابي (١/١٨٣) .

## المطلب الثاني: مولده:

لم أجد من ذكر سنة ولادته صراحة غير أن الذهبي قد ألمح إلى عمره فقال: "قال أبو حفص الفلاس<sup>(١)</sup> وغيره: مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ولم يذكروا له مولداً، ولعنه نيف على الثمانين"<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: "أراه عاش تسعين سنة فصاعداً"<sup>(٣)</sup>. قلت: ونيف كما في الصحاح بمعنى: "الزيادة، ونيف فلان على السبعين أي زاد"<sup>(٤)</sup> من هنا نستطيع تحديد سنة ولادته بالتقريب فإذا كانت وفاته سنة (١٢٨هـ) وعاش من الثمانين إلى التسعين سنة فتكون سنة ولادته تقريباً ما بين سنة (٣٩هـ - ٤٨هـ) والله أعلم.

## المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث:

نشأ أبو الزبير في النصف الثاني من القرن الأول فهو مولى حكيم بن حزام -رضي الله عنه- . ولم تسعفنا المصادر المترجمة له بشيء من التفصيل عن حياته ونشأته ، سوى قولهم مولى حكيم بن حزام -رضي الله عنه- .

وأما طلبه للحديث فلم تذكر كتب التراجم بدايته، ولكن المتأمل يجد أنها كانت مبكرة فقد أدرك عائشة رضي الله عنها وروى عنها - إلا أن في سماعه منها نظر - وهي قد توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ .

(١) هو : عمرو بن علي بن بحر بن كثير ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . (تقريب ص ٤٢٤ رقم ٥٠٨١) .

(٢) السير (٣٨٦/٥) .

(٣) تاريخ الإسلام (٢٥٢/٥) .

(٤) الصحاح مادة نيف (١٤٣٦/٤ - ١٤٣٧) .

هذا وقد اهتم أبو الزبير بطلب الحديث وسماعه ، فلازم جابر بن عبد الله رضي الله عنه - ملازمة طويلة حتى أصبح يقدم ليحفظ لهم حديثه، بل إن أقرانه أمثال عطاء <sup>(١)</sup> وغيره كانوا يرجعون إليه في حديث جابر رضي الله عنه - رُوي عن عطاء أنه قال : كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث . وروي أيضاً : كان عطاء وأصحابه إذا قدم جابر قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم .<sup>(٢)</sup>

### المطلب الرابع: شيوخه:

أدرك أبو الزبير النصف الأخير من عصر الصحابة فهل روى عن أحد منهم ؟ نعم تذكر كتب التراجم أنه روى عن بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو الطفيل ، وابن الزبير ، وعائشة - رضي الله عنها - .

قلت: روايته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - ثابتة وصحيحة، بل إنه لازمه، حتى إن بعض المحدثين كان يقدم أبا الزبير ليحفظ لهم حديث جابر .<sup>(٣)</sup>

أما روايته عن غير جابر فنجد من أهل العلم من ألف كتاباً أراد فيه إثبات روايته عن غير جابر سواء كان صحابياً أو غير ذلك كما هو الحال في مصنف أبي الشيخ الأصفهاني<sup>(٤)</sup> في

(١) هو : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ولكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل إنه تغير بآجره ولم يكثر ذلك منه . (تقريب التهذيب ص ٣٩١ رقم ٤٥٩١).

(٢) العلل للأمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفوسوي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٤٤-١٤٥)

(٣) العلل للأمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفوسوي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٤٤-١٤٥)

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني ، له من المصنفات : كتاب العظمة ، طبقات المحدثين بأصبهان . توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥) .

جزء له سماه " أحاديث أبي الزبير عن غير جابر " <sup>(١)</sup> هذا من حيث العموم أما من حيث التفصيل فيقال :

أولاً : حديثه عن ابن عباس :

قد صرح بعضهم برؤيته له فقط ، نص على ذلك أبو حاتم حيث روى عنه ابنه فقال : " سمعت أبي يقول : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤيةً " <sup>(٢)</sup>

قلت : ونص أبي حاتم على رؤيته ابن عباس لا ينفي سماعه منه، بل قد أثبت سماعه منه الإمام البخاري فقال في إجابته على سؤال للترمذي <sup>(٣)</sup> له عن ذلك ، فقال: سألت البخاري فقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس ؟ قال : أما ابن عباس فنعم ، وإن في سماعه من عائشة نظراً " <sup>(٤)</sup>

ثانياً : حديثه عن ابن عمر :

قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع منه كما في صحيح مسلم. <sup>(٥)</sup>

ثالثاً : حديثه عن عبد الله بن عمرو :

قد جاء عن أبي الزبير ما يفيد رؤيته لعبد الله بن عمرو فقد روى ابن عدي عن ابن

(١) مطبوع بتحقيق بدر البدر نشر مكتبة الرشد (١٤١٧ هـ)

(٢) المراسيل صفحة ١٩٣ .

(٣) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي الترمذي ، الإمام الحافظ صاحب الجامع والعلل ، قيل :

كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ..... وكان يضرب به المثل في الحفظ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٨٢) .

(٤) ترتيب العلل ص (١٣٤) ح ٢٣٠ .

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب رقم ٦ ص ١٥٨٤ ح ٦٠ .



ضيعة<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير قال: (( رأيت العبادة الأربعة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة: عبداً لله بن عمر، وعبداً لله بن عمرو بن العاص ، وعبداً لله بن الزبير ، وعبداً لله بن العباس))<sup>(٢)</sup> ولكن هل هذا يفيد السماع ؟ قال الترمذي : سألت محمداً -يعني البخاري- فقلت : له أبو الزبير سمع من عبداً لله بن عمرو؟ قال : "روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه"<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن معين<sup>(٤)</sup>: "أبو الزبير المكي لم يسمع من عبداً لله بن عمرو بن العاص"<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم : " لم يلق أبو الزبير عبداً لله بن عمرو"<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عدي<sup>(٧)</sup>: "أبو الزبير عن عبداً لله بن عمرو يكون مرسلأ"<sup>(٨)</sup>.

قلت: وبناءً على هذا فالظاهر أن أبا الزبير لم يسمع من عبداً لله بن عمرو ، وإنما روى عنه كما قال البخاري .

(١) هو : عبداً لله بن هبة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل عنه من غيرهما . مات سنة ١٧٤هـ . تقريب التهذيب (ص ٣١٩ رقم ٣٥٦٣) .

(٢) الكامل (١٢٤/٦) .

(٣) ترتيب العلل (ص ٣٨٢ ح ٧١٦) .

(٤) هو : الإمام الحافظ الثبت المتقن يحيى بن معين بن عون العطفاني مولا هم البغدادي . قال الخطيب : " كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً متقناً ثباتاً " . مات سنة ٢٣٣هـ وله نحو سبع وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٤/١٧٧) ، طبقات الحفاظ (ص ١٨٨) .

(٥) الكامل في الضعفاء (٦/١٢٣) .

(٦) المرسل (ص ١٩٣) .

(٧) هو : الإمام الحافظ أبو أحمد عبداً لله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الضعفاء ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠) ، طبقات الشافعية ٣/٣١٥ ، طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠) .

(٨) الكامل (٦/١٢٣) .

والحديث الذي فيه أنه رأى العبادة في إسناده عبد الله بن طيبة وهو متكلم فيه، قال الذهبي: "والعمل على تضعيفه" (١).

رابعاً : حديثه عن عائشة:

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: "لم يسمع من عائشة." (٢) وقال الترمذي : سألت البخاري فقلت له : أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال : أما ابن عباس فنعم ، وإن في سماعه من عائشة نظراً. (٣) وقال الذهبي : "وحديثه عن عائشة أظنه منقطعاً." (٤)

خامساً : وأما روايته عن أبي الطفيل : فهي ثابتة وقد صرح بالتحديث عنه عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥)

سادساً : وأما روايته عن ابن الزبير فقد صرح فيها بالسماع أيضاً عند مسلم (٦) .

هذا وقد ذكر أبو الشيخ الأصبهاني — في جزء رواية أبي الزبير عن غير جابر — روايته عن غير من تقدم من الصحابة منهم:

(١) أبو أسيد الساعدي الأنصاري - رضي الله عنه - (ح ١٥) (٧).

(٢) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - (ح ٣١-٣٢).

(١) الكاشف (٥٩٠ رقم ٢٩٣٤).

(٢) المراسيل (١٩٣).

(٣) ترتيب العلل (ص ١٣٤ ح ٢٣٠).

(٤) السير (٣٨٠/٥).

(٥) (١/٤٩٠ ح ٥٣).

(٦) صحيح مسلم (٤١٦/١).

(٧) المراد رقم الحديث في كتاب أبي الشيخ "جزء في رواية أبي الزبير عن غير جابر" وكذا في بقية الأسماء.

٣) أبو هريرة الدوسي - رضي الله عنه - (ح ٢٢) .

٤) أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ح ٢٤-٢٥-٢٦) .

٥) سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - (ح ٢٣) .

٦) مالك بن أوس بن الحدثان - رضي الله عنه - (ح ٣٦) .

٧) هشام مولى رسول الله ﷺ (ح ٣٣-٣٤) .

هذا بالنسبة لروايته عن الصحابة ، وقد صرح بالسماع في روايته عن أبي سعيد وأبي أسيد وروى بالنعنة في حديث البقية .

أما روايته عن غيرهم فقد روى عن كثير من التابعين ، اذكرهم نقلا من تهذيب الكمال للمزي مع ذكر درجتهم وسنة وفاتهم - إن وجدت - كما في التقريب وهم كما يلي :

٨) أبو علقمة مولى بني هاشم ، ثقة ، من كبار الثالثة . (رقم ٨٢٦٢) .

٩) أبو معبد مولى ابن عباس ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع ومائة . (رقم ٧٠٧١) .

١٠) ذكوان أبو صالح السمان ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . (رقم ١٨٤١) .

١١) سعيد بن جبير ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين . (رقم ٢٢٧٨) .

١٢) سفيان بن عبد الرحمن الثقفي ، مقبول ، من السادسة . (رقم ٢٤٤٧) .

١٣) صالح أبو الخليل ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ، (رقم ٢٨٨٧) .

- ١٤) صفوان بن عبدالله بن صفوان ، ثقة ، من الثالثة (رقم ٢٩٣٦) .
- ١٥) طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . (رقم ٣٠٠٩) .
- ١٦) عبدالرحمن بن الصامت ، ويقال: ابن الهضاض الدوسي ابن عم أبي هريرة ، مقبول ، من الثالثة . (رقم ٣٨٩٩) .
- ١٧) عبدالرحمن بن كعب مالك الأنصاري ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات في خلافة سليمان . (رقم ٣٩٩١) .
- ١٨) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . (رقم ٤٠٣٣) .
- ١٩) عبدالله بن أبي سلمة الماحشون ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (رقم ٣٣٦٦) .
- ٢٠) عبدالله بن باباه ، ثقة ، من الثالثة . (رقم ٣٢٢٠) .
- ٢١) عبدالله بن سلمة المرادي ، صدوق تغير حفظه ، من الثالثة . (رقم ٣٣٦٤) .
- ٢٢) عبدالله بن ضمرة السلولي ، وثقه العجلي ، من الثالثة . (رقم ٣٣٦٩) .
- ٢٣) عبيد بن عمير الليثي ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . (رقم ٤٣٨٥) .
- ٢٤) عدي بن عدي الكندي ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة . (رقم ٤٥٤٣) .
- ٢٥) عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الأرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة . (رقم ٤٥٩١) .

٢٦) عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة .  
(رقم ٤٦٧٣) .

٢٧) علي بن عبد الله الأزدي البارقى ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة . (رقم ٤٧٦٢) .

٢٨) عمرو بن شعيب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . (رقم ٥٠٥٠) .

٢٩) عون بن عبد الله بن عتبة ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين ومائة . (رقم ٥٢٢٣) .

٣٠) محمد بن علي بن الحنفية ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . (رقم ٦١٥٧) .

٣١) نافع بن جبيرة بن مطعم ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . (رقم ٧٠٧٢) .

٣٢) يحيى بن جعدة بن هبيرة ، ثقة ، من الثالثة . (رقم ٧٥٢٠) .

### المطلب الخامس : تلامذته :

روي عن أبي الزبير نخبة كبيرة من كبار الحفاظ ونقاد الحديث ، يقول ابن عدي :  
"ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه"<sup>(١)</sup> .

هذا وعدد الرواة عن أبي الزبير الذين ذكرهم المزي في تهذيب الكمال سبعة وثمانون راوياً ،  
أخص بالذكر هنا الذين رويوا عنه في هذا البحث مع بيان درجتهم الحديثية باختصار ، معتمداً  
في ذلك على تقريب التهذيب لابن حجر ، وهم :

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار  
الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١هـ ، وله ٦٥ سنة . (رقم ٦٠٥) .

(١) انكامل في الضعفاء (٦ / ١٢٦) .

- (٢) حجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة ٤٣ هـ . (رقم ١١٣١) .
- (٣) زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة ، رُمي بالقدر ، من السادسة . (رقم ٢٠٢٠) .
- (٤) زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الجعفي ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة ٧٢ أو ٧٣ أو ٧٤ هـ ، وكان مولده سنة ١٠٠ هـ . (رقم ٢٠٥١) .
- (٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ٦١ هـ ، وله ٦٤ سنة . (رقم ٢٤٤٥) .
- (٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ولكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات سنة ٩٨ هـ ، وله ٩١ سنة . (رقم ٢٤٥١) .
- (٧) عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ٣٩ هـ ، وقيل بعد ذلك . (رقم ٣٧٨٦) .
- (٨) عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة ، من السابعة . (رقم ٣٨٤٨) .
- (٩) عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العزمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ٤٥ هـ . (رقم ٤١٨٤) .
- (١٠) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولاهم ، ثقة فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ٥٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . (رقم ٤١٩٣) .
- (١١) عبيدالله بن الأحنس النخعي ، أبو مالك الخزاز ، صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطيء ، من السابعة . (رقم ٤٢٧٥) .

- (١٢) عزرة بن ثابت بن أبي أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة . (رقم ٤٥٧٥).
- (١٣) عمار بن معاوية الدهني ، أبو معاوية البجلي ، صدوق بتشيع ، من الخامسة ، مات سنة ٣٣ هـ . (رقم ٤٨٣٣) .
- (١٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة . (رقم ٥٠٠٤) .
- (١٥) عياض بن عبدالله الفهري ، المدني ، نزيل مصر ، فيه لين ، من السابعة . (رقم ٥٢٧٨) .
- (١٦) قرّة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة . (رقم ٥٥٤٠) .
- (١٧) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات سنة ٧٥ هـ . (رقم ٥٦٨٤) .
- (١٨) الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله ، من السابعة ، مات سنة ٧٩ هـ ، وكان مولده سنة ٩٣ هـ . (رقم ٦٤٢٥) .
- (١٩) مَطَر بن طَهْمَان الوراق ، أبو رجاء السلمى مولاهم ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ٢٥ ويقال سنة ٢٩ هـ . (رقم ٦٦٩٩) .
- (٢٠) معاوية بن عمار الدهني ، صدوق ، من الثامنة . (رقم ٦٧٦٦) .
- (٢١) معقل بن عبيدالله الجزري ، أبو عبدالله العبسي مولاهم ، صدوق يخطيء ، من الثامنة ، مات سنة ٦٦ هـ . (رقم ٦٧٩٧) .
- (٢٢) هشام بن أبي عبدالله ، أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة ٥٤ هـ ، وله ثمان وسبعون سنة . (رقم ٧٢٩٩) .

- (٢٣) هشيم بن بشير بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ٨٣ هـ وقد قارب الثمانين . (رقم ٧٣١٢) .
- (٢٤) واصل مولى بن أبي عيينة ، صدوق ، عابد ، من السادسة . (رقم ٧٣٨٦) .
- (٢٥) وضاح بن عبد الله ، أبو عوانة الشكري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٧٥ أو ٧٦ هـ . (رقم ٧٤٠٧) .
- (٢٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ٤٤ هـ أو بعدها . (رقم ٧٥٥٩) .
- (٢٧) يزيد بن إبراهيم التستري ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار السابعة ، مات سنة ٦٣ هـ . (رقم ٧٦٨٤) .

### المطلب السادس: وفاته :

قال البخاري: "حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: مات عمرو سنة ست وعشرين، قال علي: ومات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار، قال: سفيان جالست عنده سنة ثلاث وعشرين" (١).

قلت : وهذا يعني أنه مات في السنة الرابعة أو الخامسة والعشرين ، ولكن هناك من ذكر تأريخاً مخالفاً لهذا وهو ما ذكره الإمام الذهبي في السير: "عن أبي حفص الفلاس وغيره أن أبا الزبير مات سنة ثمان وعشرين ومائة" (٢).

(١) التاريخ الصغير (ص ١٤٥).

(٢) السير (٣٨٦/٥) .



**البحث الرابع :**  
**أقوال العلماء في أبي الزبير الكوفي تمديداً وتجييراً**  
**وفيه مطالبان:**

المطلب الأول: تعديل العلماء له.

المطلب الثاني: أقوال المرحلين له. وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تضعيفه من جهة حفظه.

القسم الثاني: ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه.

القسم الثالث: رميّه بالتدليس ووصفه بذلك.

## المبحث الرابع

### أقوال العلماء في أبي الزبير تصديلاً وتبريحاً ومناقشة ذلك باختصار

#### المطلب الأول: تعديل العلماء له :

قد أثنى على أبي الزبير كثير من أهل العلم، ووصفوه بالحافظ والثقة والإمام والصدوق وغيرها من ألقاب التعديل ومن ذلك :

(١) قول يعلى بن عطاء<sup>(١)</sup> (ت ١٢٠هـ): " كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم ".<sup>(٢)</sup>

(٢) وقال عنه ابن سعد<sup>(٣)</sup> (ت ٢٣٠هـ): " ثقة كثير الحديث ".<sup>(٤)</sup>

(٣) وقال يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): ثقة . وقال مرة : أبو الزبير أقوى من أبي سفيان بن طهمان.<sup>(٥)</sup>

(١) هو: يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو بعدها .  
تقريب التهذيب (ص ٦٠٩ رقم ٧٨٤٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٢٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٠٦/٢٦) ، العقد النمين (٣٥٤/٢ رقم ٤٥٢) .

(٣) هو: الإمام الحافظ الكاتب محمد بن سعد بن منيع الزهري مولى بني هاشم ، كاتب الواقدي ، صاحب كتاب الطبقات الكبرى . قال الخطيب البغدادي : " كان من أهل العلم والفضل . " توفي سنة ثلاثين ومائتين .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢١/٥) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢) .

(٤) الطبقات الكبرى (٤٨١/٥) .

(٥) تاريخ الدارمي (رقم ٧٢٢-٧٤٩) ، تاريخ ابن طهمان (٣١٩) ، تاريخ الدوري (٥٣٨/٢) . الجرح والتعديل (٧٦/٨) تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦) ، طبقات عسما الحديث (٢٠٤/١) .

- (٤) وقال عنه ابن المديني<sup>(١)</sup> (ت ٢٣٤هـ): "ثقة ثبت".<sup>(٢)</sup>
- (٥) وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) فقال: "قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان، لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس"<sup>(٣)</sup>.
- (٦) وقال أيضاً: "أبو الزبير كأنه في القلب أكثر".<sup>(٤)</sup>، وقال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد: "قلت فأبو الزبير؟ قال: نعم هو حجة".<sup>(٥)</sup>
- (٧) وقال عنه العجلي<sup>(٦)</sup> (ت ٢٦١هـ): "تابعي ثقة".<sup>(٧)</sup>
- (٨) وقال عنه يعقوب بن شيبة<sup>(٨)</sup> (ت ٢٦٢هـ): "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو".<sup>(٩)</sup>
- (٩) وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): "ثقة"<sup>(١٠)</sup>
- 
- (١) هو: الإمام المحدث الحافظ أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، عالم بالجرح والتعديل ومعرفة علل الحديث، مات رحمه الله سنة أربع وثلاثين ومائة، عن ثلاث وسبعين سنة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/٤٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨)، طبقات الحفاظ (ص ١٨٧).
- (٢) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (رقم ٨٠)، السير (٥/٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٣).
- (٣) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٥١).
- (٤) المصدر السابق (١/٢٥١).
- (٥) مسائل ابن هانئ (٢/٢٤١-٢٤٢).
- (٦) هو: الإمام الحافظ القدوة، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، صاحب كتاب الثقات. ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٠)، طبقات الحفاظ (ص ٢٤٦).
- (٧) معرفة الثقات (٢/٢٥٣ رقم ١٦٤٧).
- (٨) هو: الإمام الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي البصري، صاحب المسند الكبير المعلن، طبع منه جزء يسير. مات سنة ٢٦٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٨).
- (٩) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٨).
- (١٠) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٩)، طبقات علماء الحديث (١/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٢).

(١٠) وقال الساجي<sup>(١)</sup> (ت ٣٠٧هـ): "صدوق حجة في الأحكام ، وقد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به ." <sup>(٢)</sup>

(١١) وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup> (ت ٣٥٤هـ) : "وكان من الحفاظ ." <sup>(٤)</sup>

(١٢) وقال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) : " وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة ." <sup>(٥)</sup>

(١٣) وقال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> (ت ٤٦٣هـ) : " كان أبو الزبير ثقة ، حافظاً ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ." <sup>(٧)</sup> وقال أيضاً : " وقد شهدوا له بالحفظ وهو عندي من ثقات المحدثين ." <sup>(٨)</sup>

(١) هو : الإمام الحافظ المحدث أبو علي زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي ، له كتاب في عمل الحديث . مات سنة ٣٠٧هـ وله نحو ٩٠ سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢) . طبقات الحفاظ (ص ٣١٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) .

(٣) هو : الإمام الحافظ العلامة صاحب الصحيح أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، قال عنه الحاكم كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة . " مات سنة ٣٥٤هـ وهو في عشر الثمانين . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) ، طبقات الشافعية (١٣١/٣) .

(٤) الثقات (٣٥١/٥) .

(٥) الكامل (١٢٦/٦) .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري القرطبي ، صاحب المصنفات المشهورة منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) .

(٧) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/١٤٤-١٤٥) .

(٨) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٦٤٧/١) .

(١٤) وقال ابن عبد الهادي الدمشقي<sup>(١)</sup> (ت ٧٤٤هـ): "الحافظ كثير الحديث".<sup>(٢)</sup>

(١٥) وقد وصفه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بعدة صفات فقال مرة: "الحافظ المكثّر الصدوق"<sup>(٣)</sup> ،  
ومرة أخرى: "الإمام الحافظ الصدوق"<sup>(٤)</sup> . ومرة: "من أئمة العلم"<sup>(٥)</sup> ، ومرة "ثقة"<sup>(٦)</sup> .  
ومرة "صدوق مشهور"<sup>(٧)</sup> ، ومرة "حافظ ثقة"<sup>(٨)</sup> ، ومرة: "أحد العقلاء العلماء"<sup>(٩)</sup>  
ومرة "كان من الحفاظ الثقات"<sup>(١٠)</sup> .

(١٦) وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم"<sup>(١١)</sup> . وفي  
التقريب: "صدوق"<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) هو: الإمام الحافظ الفقيه البارع شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٧٠٥هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ، له من المصنفات: المحرر في أحاديث الأحكام، وطبقات علماء الحديث .  
انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤) الدرر الكامنة (٤٢١/٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٦/٤) .
- (٢) طبقات علماء الحديث (٢٠٤/١) .
- (٣) تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) .
- (٤) السير (٣٨٠/٥) .
- (٥) ميزان الاعتدال (٣٧/٤) .
- (٦) ديوان الضعفاء (٣٩٧٨/٢٨٨) رقم (٣٩٧٨) .
- (٧) المعني في الضعفاء (٦٣٢/٢) .
- (٨) الكاشف (٢١٦/٢) رقم (٥١٤٩) .
- (٩) العبر (١٦٨/١) .
- (١٠) تاريخ الإسلام (٢٥٠/٥) .
- (١١) هدي الساري (ص ٤٤٢) .
- (١٢) تقريب التهذيب رقم (٦٢٩١) .

- (١٧) وقال عنه ابن العماد<sup>(١)</sup> (ت ١٠٨٩هـ) في الشذرات: "أحد العقلاء العلماء".<sup>(٢)</sup>
- (١٨) وكان عطاء يُقدّمه إلى جابر ليحفظ لهم الحديث.<sup>(٣)</sup> وروى ابن عدي عن عطاء قال: "كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث".<sup>(٤)</sup>

- (١) هو: الإمام الأخباري عبدالحلي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العسكري الصالحي ، ولد سنة ١٠٣٢هـ وتوفي سنة ١٠٨٩هـ ، له من المصنفات : شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٤٦٠) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٣٤٠).
- (٢) انظر (٢/١٢٣) .
- (٣) المعرفة للفسوي (٢/٢٣) ، الكامل لابن عدي (٦/١٢٢-١٢٤) ، سنن الترمذي (٥/٧٥٦)
- (٤) الكامل (٦/١٢٦) ، طبقات ابن سعد (٥/٤٨١) ، الععل للإمام أحمد (١/٤٤٤ رقم ٢٠) (٢/١٤ رقم ٨٣) ، التعديل والتجريح (٢/٦٤١) ، تذكرة الحفاظ (١/١٢٦) .

**المطلب الثاني: أقوال المرحبين له:**

تقدم معنا ما قيل في أبي الزبير من ثناء وتوثيق وتعديل ، ولكنه مع ذلك لم يسلم من غوائل التحريج فتكلم فيه ، ووصف ببعض الصفات التي هي أليق بغيره من الضعفاء ولكنه قيل ، ويمكن تقسيم ما قيل في أبي الزبير إلى ثلاثة أقسام وهي إجمالاً:

القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه .

القسم الثاني : ما ورد عن شعبة خاصة من طعن فيه .<sup>(١)</sup>

القسم الثالث : رمية بالتدليس ووصفه بذلك .

**القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه :**

سوف أذكر إن شاء الله تعالى كل ما وقفت عليه من طعن - صريح أو غير صريح - في أبي الزبير وذلك من خلال تتبع الكتب التي ترجمت لأبي الزبير ، فأقول مستعيناً بالله :

(١) قال ابن جريح<sup>(٢)</sup> (ت ١٥٠هـ): "ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى حديث أبي الزبير يروى".<sup>(٣)</sup>

(١) إنما جعلت ماورد عن شعبة قسماً مستقلاً لإجل أنه أكثر من الكلام عليه .

(٢) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها . تقريب التهذيب (ص٣٦٣ رقم ٤١٩٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، الكامل في الضعفاء (١٣٤/٦)

(٢) وقال معمر<sup>(١)</sup> (ت ١٥٤هـ): "كان أيوب إذا قعد إلى أبي الزبير قنع رأسه"<sup>(٢)</sup>.

(٣) وقال أبو عوانة<sup>(٣)</sup> (ت ١٦٥هـ): "كنا عند عمرو بن دينار جلوساً ، ومعنا أيوب ، فحدثنا

أبو الزبير بحديث ، فقلت لأيوب: أتدري ما هذا؟ قال: هو لا يدري ما حدث أدري أنا؟"<sup>(٤)</sup>

(٤) وقال سفيان (ت ١٩٨هـ): "جاء رجل إلى أبي الزبير ، ومعه كتاب سليمان الشكري ،

فحدث بعض الحديث ، ثم يقول: انظر كيف هو في كتابك؟ قال: فيخبره بما في الكتاب

قال : فتحزته كما في الكتاب"<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه قال: "جئت إلى أبي الزبير أنا ورجل ، قال: وكنا إذا سألنا عن

الحديث فتعابى فيه ، قال : انظروا في الصحيفة كيف هو ؟"<sup>(٦)</sup>.

(٥) وقال نعيم بن حماد<sup>(٧)</sup> (ت ٢٢٨هـ) : سمعت ابن عيينة يقول : "حدثنا أبو الزبير وهو أبو

الزبير ، أي: كأنه يضعفه ."<sup>(٨)</sup>

(١) هو : معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن

ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ،

وهو ابن ثمان وخمسين سنة . (تقريب ص ٥٤٠ رقم ٦٨٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٧٥/٨) .

(٣) هو : الوضاح بن عبدالله الشكري البرزاز مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ .

تقريب التهذيب (ص ٥٨٠ رقم ٧٤٠٧) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) ، الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، الكامل لابن عدي (١٢٢/٦)

(٥) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) ، السير (٣٨٢/٥) ولكن فيه (فيحدثه) بدل (فتحزبه) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) .

(٧) هو: نعيم بن حماد بن معاوية الخزازي أبو عبدالله المروري ، صدوق بخطيء كثيراً ، مات سنة ٢٢٨ هـ عنى

النصح . تقريب التهذيب (ص ٥٦٤ رقم ٧١٦٦) .

(٨) الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٦) ، البيان والتوضيح (ص ٢٤٩ رقم ٤٠٧) الضعفاء

(١٣٣-١٣٢/٤) .



(٦) وقال يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> (٢٦٤هـ) : سمعت الشافعي يقول : " أبو الزبير يحتاج إلى دعامة"<sup>(٢)</sup>

(٧) وقال يعقوب الفسوي<sup>(٣)</sup> (٢٧٧هـ) : قال محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> : قال سفيان : " ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار<sup>(٥)</sup> في حديث جابر إلا زاد عليه " .<sup>(٦)</sup>

(٨) وقال عبدالله بن أحمد<sup>(٧)</sup> (ت ٢٩٠هـ) : "قال أبي : كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير ، قلت لأبي : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم"<sup>(٨)</sup>.

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٦٤ هـ وله ست وتسعون سنة . تقريب التهذيب (ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٧٦/٨) ، السير (٣٨٣/٥) ، التهذيب (٤٤١/٩) .

(٣) هو : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي الفارسي ، صاحب كتاب المعرفة والتاريخ ، مات سنة ٢٧٧ هـ . طبقات الحفاظ (ص ٢٦٢) .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، صدوق ، وكان ملازماً لابن عيينة ، وقد صنف مسنداً ، مات سنة ٢٤٣ هـ . تقريب التهذيب (ص ٥١٣ رقم ٦٣٩١) .

(٥) هو : أبو محمد الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ . تقريب التهذيب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٥) .

(٦) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٣/٢) ضعفاء العقيلي (١٣١/٤) السير (٣٨٢/٥) .

(٧) هو : الإمام الحافظ ابن إمام أهل السنة - أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، صاحب كتاب السنة ، ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٩٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) ، تذكرة الحفاظ (٥٦٥/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٩٢) .

(٨) اللعل للإمام أحمد (١/٢١٩ رقم ١٢٠٣) ، الجرح والتعديل (٧٥/٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٣٦) ، السير (٣٨١/٥) ولكن بلفظ (قال أحمد : يضعفه بذلك) ، البيان والتوضيح (ص ٢٤٩ رقم ٤٠٧) .

(٩) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم <sup>(١)</sup> (٣٢٧هـ): سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال: "يكتب حديثه ، ولا يحتج به ."<sup>(٢)</sup>

(١٠) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: "روى عنه الناس، فقلت يحتج به؟ فقال: "إنما يحتج بحديث الثقات."<sup>(٣)</sup>

فهذه الأقوال فيها تضعيف لأبي الزبير من جهة الحفظ ، فتكرار اسم أبي الزبير في قول أيوب وسفيان فيه إشارة وغمز لأبي الزبير من جهة حفظه ، ولذلك فسر هذا التكرار بالتضعيف كما جاء عن الإمام أحمد .

وقول أبي حاتم وأبي زرعة: "لا يحتج به وإنما يحتج بحديث الثقات" فهذا عام يشمل تضعيفه من جهة حفظه ومن غيرها .

وقول سفيان: "إن أبا الزبير يزيد في الحديث في منازعته لعمر بن دينار" فهذا يدل على عدم الضبط، والضبط من الحفظ . ومثله قول أيوب: "لا يدري ما حدث، أدري أنا؟".  
وأما قول سفيان في قصة الرجل معه وتلقيه من كتاب سليمان الشكري فهذا فيه التلقين<sup>(٤)</sup> وهو نوع من القدح في الراوي من جهة حفظه .

(١) هو: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، قال أبو الحسن القطان: "إمام من أئمة خراسان ، كثير التصنيف . " قلت: منها الجرح والتعديل ، وكتاب التفسير (طبع جزء منه ) مات سنة ٣٢٧هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩) طبقات الشافعية (٣/٣٢٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٧٦/٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٧٦/٨) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٠٠ رقم ٣١٩٨) ، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢٦) .

(٤) قال العراقي: " هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه".

## القسم الثاني: - ما ورد عن شعبة - خاصة - من طعن فيه :

قد أكثر شعبة في الكلام عليه مع أنه أخذ عنه وروى<sup>(١)</sup>، ولكن قد وصفه بعدة

صفات:

منها : كونه لا يحسن أن يصلي :

روى العقيلي<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن محمد عن حفص بن عمر الحوضي<sup>(٣)</sup> قال: قيل لشعبة

لم تركت أبا الزبير ؟ قال: "رأيت يسيء الصلاة فتركت الرواية عنه ."<sup>(٤)</sup>

وقال هشام بن عمار<sup>(٥)</sup> عن سويد بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> قال: قال لي شعبة: "تأخذ عن أبي الزبير

وهو لا يحسن أن يصلي!"<sup>(٧)</sup>

(١) انظر سنن النسائي (٧٠/٤ ح ١٩٧٤) .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٢٢هـ .  
انظر : تاريخ بغداد (١٨٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٨٣٢/٣) ، طبقات الحفاظ (ص٣٤٦) . شذرات الذهب  
(٢٩٨/٢) .

(٣) هو : أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمري البصري ، ثقة ثبت لا يؤخذ عليه حرف واحد . مات  
سنة ٢٢٥هـ . تقريب التهذيب (ص١٧٢ رقم ١٤١٢) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤) .

(٥) هو : هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الدمشقي ، صدوق مقريء ، كبر فصار يتقن ، فحديثه القديم أصح ،  
مات سنة ٢٤٥هـ . تقريب التهذيب (ص٥٧٣ رقم ٧٣٠٣) .

(٦) هو : سويد بن عبدالعزيز بن غير السلمى مولا هم الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، قال البخاري : في حديثه  
منابر أنكرها الإمام أحمد ، وقال أيضاً : في حديثه نظر لا يحتمل . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لين الحديث في حديثه  
نظر . مات سنة ١٩٤هـ . انظر : تهذيب الكمال (٢٥٥/١٢) . التاريخ الكبير (٤/رقم ٢٢٨٢) .

(٧) الكامل في الضعفاء (١٢٢/٦) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٦) .

وقد وجه أيضاً هذا التحذير لمعتمر<sup>(١)</sup> فقد سأله رجل: لم لم تحمل عن أبي الزبير؟ فقال: حذرنى شعبة فقال لي: لا تحمل عنه فإنني رأيتك يسيء صلاته.<sup>(٢)</sup>

ومنها: اتهامه بالاسترجاح في الميزان:

قال محمد بن جعفر المدائني<sup>(٣)</sup> عن ورقاء<sup>(٤)</sup>: قلت لشعبة: مالك تركت أبا الزبير؟ فقال: رأيتك يزن ويسترجح في الميزان. وفي رواية: إنه يسترجح في الميزان.<sup>(٥)</sup>

ومنها: تشبيهه بالشرطي:

قال شعبة لعيسى بن يونس<sup>(٦)</sup>: "يا أبا عمر لو رأيت أبا الزبير لرأيت شرطياً بيده خشبة"<sup>(٧)</sup>

(١) هو: معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة مات سنة ١٨٧هـ وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب (ص ٥٣٩ رقم ٦٧٨٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤).

(٣) هو: محمد بن جعفر البرزاز أبو جعفر المدائني، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ. تقريب التهذيب (ص ٤٧٢ رقم ٥٧٨٨).

(٤) هو: ورقاء بن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور ابن المعتمر لين. من السابعة. تقريب التهذيب (ص ٥٨٠ رقم ٧٤٠٣)، تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠ رقم ٦٦٨٤).

(٥) الضعفاء للعقيلي (١٣٠/٤)، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٦ - ٤١٠)، السير (٣٨١/٥).

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ٨٧ وقيل ٩١هـ. تقريب التهذيب (ص ٤٤١ رقم ٥٢٤٠).

(٧) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤)، الكامل في الضعفاء (١٢٤/٦)، السير (٣٨٢/٥).

ومنها: تركه لافترائه على رجل أغضبه :

قال أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> : قال شعبة : لم يكن في الدنيا شيء أحب إليّ من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير ، فقدمت مكة فسمعت من أبي الزبير ، فبينما أنا جالس عنده ذات يوم ، إذ جاءه رجل ، فسأله عن مسألة فرد عليه ، فافتري عليه فقلت له : يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم ؟ قال : إنه أغضبني . فقلت : من يغضبك تفتري عليه لا رويت عنك حديثاً أبداً .<sup>(٢)</sup>

قلت : ومما يروى عن شعبة في أبي الزبير أيضاً قول هشيم<sup>(٣)</sup> : "سمعت من أبي الزبير ، فأخذ شعبة كتابي فمزقهُ"<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ماروي عنه أنه قال: "ما كان أحد أحب إليّ أن ألقاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته ، ثم سكت"<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضاً لعبدالرحمن: "لعلك ممن يروي عن أبي الزبير ؟ لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف"<sup>(٦)</sup> .

(١) هو : سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ، ثقة حافظ ، صاحب المسند ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

تقريب التهذيب (ص ٢٥٠ رقم ٢٥٥٠) .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/١٣١) ، السير (٥/٣٨٢) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٢) .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ،

من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ وقد قارب الثمانين . تقريب التهذيب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٢) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٧) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ضعفاء العقيلي (٤/١٣١) .

## القسم الثالث: رويته بالتدليس ووصفه به .

كل من ترجم لأبي الزبير سواء من المتقدمين من أئمة الجرح والتعديل أمثال : شعبة وعلي بن المدني ويحيى بن معين وابن سعد ويعقوب بن شيبة والإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة أو من الطبقة التي تليهم أمثال : العقيلي وابن عدي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم لم يذكروا أبا الزبير بوصف التدليس ولو حتى إشارة ، بل قد وصف بما لا يعد جرحاً .

ولعل أول من من ذكر أبا الزبير في المدلسين هو الإمام النسائي كما ذكر ذلك السلمي<sup>(١)</sup> في سؤالاته<sup>(٢)</sup> للدارقطني<sup>(٣)</sup> . ثم إن كثيراً من المتكلمين في الرواة ممن أتى بعد النسائي أمثال ( الساجي ( ت ٣٠٧ هـ ) والعقيلي ( ت ٣٢٢ هـ ) وابن حبان ( ت ٣٥٤ هـ ) وابن عدي ( ت ٣٦٥ هـ ) لم يذكروه بالتدليس ، ثم أتى بعد ذلك ابن حزم ( ت ٤٥٧ هـ )<sup>(٤)</sup> فصرح بالتوقف في روايته من غير طريق الليث ولم يصرح فيها بالسماع . فقال رحمه الله : " فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندرى عنمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به " .<sup>(٥)</sup> ثم اشتهر بعد ذلك وصفه بالتدليس .

(١) هو الحافظ العلم الزاهد أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٣٣٠ هـ وتوفي سنة ٤١٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد ( ٢ / ٢٤٨ ) ، ميزان الاعتدال ( ٣ / ٥٢٣ ) .

(٢) سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني ( ٣٦٧ - ٣٧٠ رقم ٤٤٢ ) .

(٣) هو : الإمام حافظ زمانه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، صاحب كتاب السنن ، والعلل ، والإلزامات والتتبع . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٩٩١ ) .

(٤) هو : الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، صاحب كتاب المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، توفي سنة ٤٥٧ هـ . تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٤٦ ) ، طبقات الحفاظ ( ص ٤٣٦ ) .

(٥) المحلى لابن حزم ( ١١ / ٣٢٥ ) .

- هذا ويمكن تقسيم الذين وصفوا أبا الزبير بالتدليس إلى ثلاثة أصناف وهي إجمالاً :
- الصف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك .
- الصف الثاني : من ذكر وصف التدليس له لكن بأسلوب التقليل من شأنه .
- الصف الثالث : تعليل الأحاديث بعننته التي ليست من طريق الليث .

### الصف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك:

- قال الذهبي: "كان مدلساً واسع العلم" <sup>(١)</sup>.
- وقال الحافظ العلائي <sup>(٢)</sup>: "مشهور بالتدليس" <sup>(٣)</sup>.
- وقال العراقي: "كان مشهوراً بالتدليس" <sup>(٤)</sup>.
- وقال سبط ابن العجمي <sup>(٥)</sup>: "مشهور بالتدليس" <sup>(٦)</sup>.
- وقال الحافظ ابن حجر: "مشهور بالتدليس" <sup>(٧)</sup>.

(١) الكاشف (٢/٢١٦ رقم ٥١٤٩).

(٢) الشيخ الإمام العلامة الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي، صاحب كتاب جامع التحصيل، وكتاب الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده. ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ. طبقات الشافعية (٦/١٠٤)، الدرر الكامنة (٢/١٧٩)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٢).

(٣) جامع التحصيل (ص ١١٠).

(٤) كتاب المدلسين (٨٨).

(٥) الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، سبط ابن العجمي، ولد سنة ٧٥٣هـ وتوفي سنة ٨٤١هـ طبقات الحفاظ (ص٥٥١).

(٦) التبيين لأسماء المدلسين (ص ٥٤ رقم ٧٢).

(٧) مراتب المدلسين (ص ٧٠ رقم ٣٥).

وقال السيوطي : "مشهور بالتدليس"<sup>(١)</sup>.

### الصفحة الثاني : من وصفه بالتدليس لكن بأسلوب التقليل من شأنه :

ذكره أبو محمود المقدسي<sup>(٢)</sup> في قصيدته<sup>(٣)</sup> في المدلسين حيث قال :

هشيم الثوري أبو الزبير مغيرة وابن أبي كثير .

وقال الذهبي رحمه الله: "قد عيب على أبي الزبير بأمر لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس"<sup>(٤)</sup>، وقال في موضع آخر: "وقيل يدلس"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن العماد في الشذرات " قال ابن ناصر الدين<sup>(٦)</sup> : نقم عليه التدليس ومع ذلك فهو مشهور إمام حافظ واسع العلم رئيس"<sup>(٧)</sup>.

### القسم الثالث: تحليل الأحاديث بعنعنته والتي ليست من طريق الليث:

سبقت الإشارة إلى أن النسائي هو أول من وصف أبا الزبير بالتدليس، وأما أول من أعل أحاديث أبي الزبير بعنعنته والتي من غير طريق الليث فهو ابن حزم فقد قال

\* قالها  
لعل الدر  
هو أول  
وقفت  
وصفه  
بأنه من  
التدليس  
أو اشتبه  
بالتدليس  
وذلك  
في سننه  
في الحديث  
(ص ١٥)  
كشبهه  
وأحمد

(١) أسماء المدلسين ص ٩٢ رقم ٥٤

(٢) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال ، الإمام العالم المحدث ، شهاب الدين أبو محمود المقدسي ، ولد سنة ٧١٤هـ ، وتوفي سنة ٧٦٥هـ . انظر : المعجم المختص للذهبي ( ٣٣ ) ، الدرر الكامنة ( ٢٥٧/١ ) .

(٣) ( ص ٤٦ ) .

(٤) السير ( ٣٨١/٥ ) .

(٥) من تكلم فيه وهو موثوق ( ص ١٧٠ رقم ٣١٧ ) ، والرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ( ص ١٧١ رقم ٣١٣ )

(٦) هو : الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، ولد سنة ٧٧٧هـ . له من المصنفات : الإعلام بما وقع في مشيئة الذهبي من الأوهام ، ويرد الأكباد عند فقد الأولاد . انظر : طبقات الحفاظ ( ص ٥٥٠ ) ، فهرس الفهارس للكتاني ( ٦٧٥/٢ ) .

(٧) ( ١٢٣/٢ ) .



رحمه الله: "فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيها أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عنمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به " (١).

ثم بعد ذلك تُقْبَلُ قول ابن حزم بالقبول فأصبح تعليل أحاديث أبي الزبير التي ليست من طريق الليث بن سعد وهي بالنعنة أمراً مشهوراً عند كثير من الأئمة.

فهذا عبد الحق الأشبيلي<sup>(٢)</sup> (ت ٥٨١هـ) أعل بعض أحاديث أبي الزبير التي من غير طريق الليث وهي بالنعنة، من ذلك ما أخرجه النسائي من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن....))<sup>(٣)</sup> قال عبدالحق: "أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا الحديث." (٤).

(١) المحلى لابن حزم (٣٢٥/١) .

(٢) هو : الإمام الحافظ أبو محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي ، يعرف بابن الخراط ، صاحب كتاب الأحكام ، والجمع بين الصحيحين ، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي ٥٨١هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠) .

(٣) سنن النسائي (٢/٢٤٣ رقم ١١٧٥) في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٩٢)، وابن ماجه في سننه (١/٢٩٢ برقم ٩٠٢) كلهم من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير به، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: "قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن، قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا تعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأس به، والحديث خطأ". سنن النسائي (٢/٢٤٣). قلت: ووجه كون الحديث خطأ ما قاله ابن حجر: إن أيمن سلك الجادة فأخطأ. انظر التلخيص الحبير (١/٢٦٦). قلت: وذلك أن الليث بن سعد وهو من أوثق الناس في أبي الزبير قد خالفه فرواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس.....)) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٤٢). قال ابن حجر: قال حمزة الكفائي: قوله عن جابر خطأ " التلخيص (١/٢٦٦). قال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ، وقال الترمذي: وهو غير محفوظ.

(٤) الأحكام الوسطى (١/٤٠٩) .

وقال أيضاً في حديث رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ: ((عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة.... الحديث))<sup>(٢)</sup> قال عبد الحق: "رواه أبو بكر الحنفي<sup>(٣)</sup> وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".<sup>(٤)</sup> بل إنه فعل مثل ذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه فقال في حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ: قال: ((دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ -...)) الحديث. قال عبدالحق: "إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم."<sup>(٥)</sup>

وكذلك ابن القطان<sup>(٦)</sup> (ت ٦٢٨هـ) أعل أحاديث أبي الزبير بعننته بل إنه تتبع عبدالحق الأشبيلي في كتابه الأحكام، وانتقده في عدم تعليقه لبعض الأحاديث التي من رواية أبي الزبير

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، ولد سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية (٨/٤).

(٢) سنن البيهقي (٣٠٦/٢)، وأخرجه أيضاً البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥/١) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هذا؟ فقال هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض، فقيل: إن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء هو موقوف. انظر العلل (١١٣/١).

(٣) هو: عبدالكريم بن عبدالمجيد بن عبيدا لله البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ.

تقريب التهذيب (ص ٣٦٠ رقم ٤١٤٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١٩/٢). وقد تتبع المجلد الأول إلى هذا الموضع من أجل أن أجد ما أحال عليه بقول: "وقد تقدم.... فلم أجد له كلاماً حول هذا الموضوع إلا ما كان من قوله: "أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا الحديث. ٤٠٩/١.

(٥) المصدر السابق (١٨٠/٣).

(٦) هو: الإمام الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالمملك الحميري الفاسي، توفي سنة ٦٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٧)، شذرات الذهب (٥/١٢٨).

وهي بالعننة وليست من رواية الليث عنه ، فقال بعد ما ذكر مجموعة من الأحاديث مما أخرجه مسلم في صحيحه ، قال: " كل هذه الأحاديث من كتاب مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر ، مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه ."<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر: " والرجل صدوق ، إلا أنه يدللس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معنعناً."<sup>(٢)</sup>

وأعل حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: (( الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ))<sup>(٣)</sup>، بقوله: " وهو من رواية أبي الزبير عن جابر بلفظة "عن" من غير رواية الليث عنه وقد عُهدَ يعتد هذا علة "<sup>(٤)</sup> .

وكذا الذهبي رحمه الله (ت ٧٤٨هـ) يقول: " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، وهي من غير طريق الليث ، ففي القلب منها شيء ."<sup>(٥)</sup>

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٣١٤/٤).

(٢) المصدر السابق (٣٢٢/٤) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٣٤١ رقم ١٠٣٢) كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٣٩/٤) .

وكذا ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) يعلل حديثاً لأبي الزبير بالنعنة فقال في توضيح الأفكار عند تخرجه لحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ - (( من قال سبحان الله وبجمده غرست له نخلة في الجنة ))<sup>(١)</sup> قال ابن حجر: "ورجاله ثقات لكن فيه نعنة أبي الزبير"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر أيضاً في "التلخيص الحبير" عند كلامه على حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال: (( هو الطهور ماؤه ، الحل ميته ))<sup>(٣)</sup> وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ابن حجر: "وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس"<sup>(٤)</sup>

وقال العظيم آبادي<sup>(٥)</sup> في تعليقه على سنن الدارقطني لما نقل هذا الكلام عن ابن حجر: " لأن ابن جريج وأبا الزبير كلاهما مدلسان وقد رواه بعن " <sup>(٦)</sup>. وكذا الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله يعلل أحاديث أبي الزبير عن جابر ببعنته إذا كانت من غير طريق الليث عنه ، فقال: " وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥١٠/٥ رقم ٣٤٦٤-٣٤٦٥) في كتاب الدعوات قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر .

(٢) (١٠٢/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨٦/٢-١٨٧ برقم ١٧٥٩) والدارقطني في سننه (٣٤/١) والحاكم (١٤٣/١) كنههم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به ، هذا وقد تابع أبا الزبير عبيداً لله بن مقسم فرواه عن جابر به أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٤ (٣٧٣/٣) وابن ماجه في سننه (١٣٧/١ برقم ٣٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١ برقم ١١٢) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥١/٤ برقم ١٢٤٤) والدارقطني في سننه (٣٤/١) كنههم من طريق عبيداً لله بن مقسم عنه به . قال ابن حجر: "قال ابن السكن : حديث جابر أصح ماروي في هذا الباب " . التلخيص (١١/١) .

(٤) التلخيص الحبير (١١/١) .

(٥) هو : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ولد سنة ١٢٧٣هـ . انظر : فهرس الفهارس (٢ ٥٩٣) ، معجم المؤلفين (٣٤٦/٣) .

(٦) التعبيق المغني على سنن الدارقطني (٣٤/١) .

جابر ، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها ، وليس من رواية الليث عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتَبَيَّن سماعه ، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به ."<sup>(١)</sup>

وقد قال عن حديث ((الطفيل بن عمرو الدوسي في قصته مع رسول الله ﷺ))<sup>(٢)</sup> :  
 "والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنعن إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ."<sup>(٣)</sup>

إذاً يفهم من هذه النقولات تضعيف أحاديث أبي الزبير التي لم يصرح فيها بالسماع إذا لم تكن من طريق الليث. حتى وإن كانت في صحيح مسلم كما يظهر من أقوال عدد من العلماء المتقدمة .

ثم إن القائلين بتدليس أبي الزبير استدلوا على إثبات تدليسه بما يلي :-

#### (١) قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير :

قال الليث بن سعد : " قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفعت إليّ كتابين وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فأعلم على هذا الذي عندي "<sup>(٤)</sup>.  
 ولعل أول من استدل بهذه القصة ابن حزم رحمه الله فقد قال في المحلى : " فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أنه أخيره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عنمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به " ."<sup>(٥)</sup>

هذا وقد جعلت هذه الرواية - قصة الليث مع أبي الزبير - مستنداً لكل من علل أحاديث أبي الزبير بعنقته وليست من طريق الليث بن سعد عنه ، كما تقدم .

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣/١).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨/١) رقم (٦٢٦) .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمعزري بتحقيق الشيخ ناصر (٣٥) .

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٣/٤) .

(٥) المحلى لابن حزم (٣٢٥/١١) .

وومن استدلل بقصة الليث على تدليس أبي الزبير الحافظ العلاني حيث قال في جامع التحصيل " محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس ، قال سعيد ابن أبي مريم<sup>(١)</sup> ثنا الليث بن سعد .. ثم ذكر قصته مع أبي الزبير " ثم قال: "ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير"<sup>(٢)</sup> .

ومنهم الحافظ العراقي حيث ذكر في كتاب المدلسين وقال: "مشهور بالتدليس ثم ذكر قصة الليث معه"<sup>(٣)</sup> .

وكذا فعل سبط ابن العجمي في كتابه التبيين لأسماء المدلسين .<sup>(٤)</sup>

ومنهم أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال في النكت: "وكذا ما كان من رواية الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة"<sup>(٥)</sup> يشير إلى قصة الليث مع أبي الزبير .

٢) ذكر النسائي له في أسماء المدلسين :

ومن الأدلة أيضاً التي يمكن أن يستدل بها على تدليس أبي الزبير ذكر النسائي له في أسماء المدلسين وذلك فيما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في سؤالاته للدارقطني حيث قال :

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة فقيه : من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٤ وله ثمانون سنة . تقريب التهذيب (ص ٢٣٤ رقم ٢٢٨٦) .

(٢) (ص ١١٠) .

(٣) (ص ٨٨) .

(٤) (٥٤ رقم ٧٢)

(٥) (٢ / ٦٣١) .

قال الشيخ أبو الحسن قرأت بخط أبي بكر الحداد<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الرحمن النسائي قال : ذكر المدلسين ... فعد مجموعة، منهم أبا الزبير المكي ."<sup>(٢)</sup>

ولما ذكر ابن حجر أبا الزبير في طبقات المدلسين جزم بوصفه قائلاً : "وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس"<sup>(٣)</sup>

(٣) ذكر أبي الزبير للواسطة بينه وبين جابر بن عبد الله في حديث استفسر عنه :

ومن الأدلة أيضاً التي يمكن أن يستدل بها على أن أبا الزبير من المدلسين أنه سئل عن حديث : هل سمعه من جابر؟ فأجاب بذكر واسطة بينه وبين جابر .

روى النسائي في عمل اليوم والليلة قال : " أخيرنا أبو داود<sup>(٤)</sup> قال حدثنا الحسن<sup>(٥)</sup>

قال : حدثنا زهير قال : سألت أبا الزبير أسمعته جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ (( ألم تنزيل الكتاب ، وتبارك )) ؟ قال: ليس جابر حدثني ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان.<sup>(٦)</sup>

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي ، لازم الشافعي وتخرج به ، له من المصنفات "أدب القضاء" توفي سنة ٣٤٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٩٧/٣) . طبقات الشيرازي (ص ١١٤) ،

الوافي بالوفيات (٦٩/٢) .

(٢) سؤالات السلمى للدارقطني (٣٦٧-٣٧٠ رقم ٤٤٢) .

(٣) (ص ٧٠) .

(٤) هو : سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم أبو داود الحراني ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر ، مات سنة ٢٧٢ هـ . تقريب التهذيب (ص ٢٥٢ رقم ٢٥٧١) .

(٥) الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي القرشي ، مولى أم عبد الملك بنت محمد بن مروان بن الحكم ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٠ هـ . تقريب التهذيب (ص ١٦٣ رقم ١٢٨٠) .

(٦) عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٢ ح ٧٠٩) .

وهذا يفهم منه أن أبا الزبير قد دلس الحديث، وذلك أنه لما استفهم عن حديث رواه عن جابر أجاب بما ذكر وأنه حدثه به صفوان أو أبو صفوان.  
هذا ما وجدته مما يمكن اعتباره دليلاً على تدليسه والتوقف في روايته بالنعنة .



## المبحث الخامس مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم في تضييف أبي الزبير

### أولاً: مناقشة ما نقل عن بعضهم من التقليل من شأنه وتضييفه من جهة حفظه

لاشك أن من تكلم فيه من جهة حفظه أو قلل من شأنه ينقص درجته الحديثية ويقدر في صحة حديثه، نعم يكون ذلك لو كان الأمر مع غير أبي الزبير، أما مع أبي الزبير فإن الحال يختلف، ذلك أن كثيراً من أهل العلم لم يسلموا بما قيل في أبي الزبير بل دافعوا عنه، وقبل البدء في مناقشة ما قيل في أبي الزبير أريد أن أبين أن بعض هذه الأقوال يمكن أن يُقرَّ بها في أبي الزبير، ولكن ما ورد عن كثير من أهل العلم في توثيقه والثناء عليه يحملني على مناقشة تلك الأقوال لا التعصب له، فمن ذلك:

- (١) قول ابن حبان: "و لم ينصف من قدح فيه" <sup>(١)</sup>.
- (٢) وقول ابن عبد البر: "تكلم فيه جماعة ممن روى عنه، ولم يأت واحد منهم فيه بخجة توجب جرحه" <sup>(٢)</sup>.
- (٣) وقول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا" <sup>(٣)</sup>. يعني: التذليل.

(١) الثقات (٣٥١/٥).

(٢) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٦٤٧ رقم ٧٣٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٢).

(٤) وقول الذهبي: "وقد عيب على أبي الزبير أمور لا توجب ضعفه المطلق"<sup>(١)</sup>. وقد ذكره الذهبي في كتابه "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد"<sup>(٢)</sup> وكتابه "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق"<sup>(٣)</sup>.

(٥) وذكر ابن حجر في هدي الساري أسباب الطعن في الرواة الذين أخرج لهم البخاري ، وجعلها قسمين ، فقال: "... القسم الثاني: فيمن ضعف بأمر مردود ، كالتحامل، أو التعتن، أو عدم الاعتماد على المضعف، لكونه من غير أهل النقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه، أو بحاله، أو لتأخر عصره، ونحو ذلك، ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح ....."<sup>(٤)</sup> وذكر أبا الزبير ضمن هذا القسم .

إذاً من خلال ما تقدم يتضح أن ما طعن به في أبي الزبير غير مسلم به .

هذا من حيث العموم أما من حيث التفصيل فيقال :

أولاً: قول ابن جريج: " ما كنت أراني أن أعيش حتى أرى حديث أبي الزبير يروي " يجاب عليه بما يلي :

(١) قال ابن عبد البر في الإجابة على هذا : " فهذا لم يشهد عليه بشيء يسقط حديثه " .<sup>(٥)</sup>  
(٢) أن في إسناده قول ابن جريج رجلاً لم يسم ، وهذا يدل على ضعف الإسناد إلى ابن جريج .

(٣) أن أكثر من روى عن أبي الزبير هو ابن جريج فله عنه كما في تحفة الأشراف (تسعة وثمانون حديثاً)<sup>(٦)</sup> .

(٤) يكفي أبا الزبير فخراً وتوثيقاً له أن روى عنه الإمام مائت رحمه الله بل لم يتخلف عنه أحد من الثقات، يقول ابن عدي رحمه الله: " وكفى أبا الزبير صدقاً أن حدث عنه

(١) السير (٣٨١/٥) .

(٢) (ص ١٧١ رقم ٣١٣) .

(٣) (ص ١٧٠ رقم ٣١٧) .

(٤) هدي الساري (ص ٤٦٠) (٤٦٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) (٣١٢/٢-٣٣٢) .

مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا قد كتب عنه وهو في نفسه ثقة" (١).

ثانياً : قول معمر: " كان أيوب إذا قعد إلى أبي الزبير قنع رأسه " .  
يجاب عليه بقول ابن عبد البر: " فليس بشيء ، ولمَ كان يأتيه؟" (٢).

ثالثاً : قول سفيان: " ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث جابر إلا زاد عليه " .  
قلت : يرد على هذه المقولة ما ورد من قول عطاء: " كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث " (٣).

وكذلك قول أبي الزبير: " كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث " (٤)، فإنها من رواية سفيان عنه، والذي يظهر أن هذه المقولة لم يرد منها سفيان الطعن في أبي الزبير بل أراد الثناء ، ولهذا نجد أن ابن عبد البر في التمهيد ساقها في سياق الثناء عليه (٥).

وأما التلقين المفهوم من قول سفيان: " جاء رجل إلى أبي الزبير ومعه كتاب سليمان اليشكري وجعل يسأل أبا الزبير فحدث بعض الحديث ثم يقول: " انظر كيف هو في كتابك، قال فيخبره بما في الكتاب قال : فيجزئه كما في الكتاب "

وفي رواية أخرى من طريق أبي مسلم المستملي (٦) أنه قال: " حدثنا سفيان قال : جئت أبا الزبير أنا ورجل وكنا إذا سألنا عن الحديث فتعابى فيه، قال: أنظر في الصحيفة كيف هو؟" (٧)

(١) الكامل في الضعفاء (١٢٦/٦) .

(٢) الاستغناء (٦٤٨/١) .

(٣) الكامل (١٢٢/٦) ، العلل للإمام أحمد (٤٤/١) رقم ٢٠ ، المعرفة للفوسوي (٢٢/٢) .

(٤) الكامل (١٢٢/٦) ، العلل للإمام أحمد (٤٥/١) رقم ٢١ ، المعرفة للفوسوي (٢٣/٢) .

(٥) انظر التمهيد (١٤٤/١٢-١٤٥) .

(٦) هو : أبو مسلم عبدالرحمن بن يونس بن هاشم الرومي المستملي ، مولى أبي جعفر ، كان يستملي على سفيان ابن عيينة ، صدوق ، طعنوا فيه للرأي ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . (تقريب رقم ٤٠٤٨) .

(٧) الضعفاء للعقيلي (١٣٢/٤) .

أقول لاشك أن تلقين الراوي نوع من القدح في ضبطه ، ولكن هل يقال إن فعل أبي الزبير يعتبر تلقيناً ؟ الجواب : لا ، لأن المراد بالتلقين كما قال العراقي: " أن يلتقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ". وقيل: " أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، ويقال له : إنه من روايتك ، فيقبله ولا يميزه "<sup>(١)</sup>. وهذا الذي حصل مع أبي الزبير ليس من هذا القبيل وإنما هو من باب التثبيت ذلك أنه أراد أن يتأكد مما في صحيفته وحينئذ فلا يعد هذا تلقيناً يؤدي إلى القدح في أبي الزبير والله أعلم .

رابعاً : قول نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول : " حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير ، وأبو الزبير " ، أي: كأنه يضعفه .

يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن التضعيف الوارد في النص إنما هو فهم من نعيم بن حماد ، وهو فهم خاطيء .
- (٢) أنه قد ورد عن سفيان ما يخالف فهم نعيم ، فقد فسّر الترمذي - ما فسّره سفيان - بفعله - لمقولة أيوب: " حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير " - حيث قال: قال سفيان: " بيده يقبضها ". قال أبو عيسى : إنما يعني به الإلتقان والحفظ .
- (٣) أن ما تقدم في باب الثناء عليه ووصفه - من قبل كثير من أئمة الجرح والتعديل - بعدة أوصاف منها :- "الثقة" مجردة مرة ، " وبالثقة الثبت " مرة أخرى ، " وبالحافظ " مرة ثالثة " وبالصدوق الحجة " مرة رابعة . تخالف هذا الفهم من نعيم بن حماد .
- (٤) أن تلاميذ سفيان بن عيينة أمثال ابن المديني وابن معين أثنوا على أبي الزبير ، ولو ثبت عندهم تضعيف شيخهم له لكان لهم موقف آخر من أبي الزبير .

خامساً : قول يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : " أبو الزبير يحتاج إلى دعامة "

يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن هذه المقولة ليس فيها التضعيف صراحة .

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص٨٦) .

٥) أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء العبدي ، وثقه مسلم ، مات سنة ٢٧٢ هـ<sup>(١)</sup> ..<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه :

لاشك أن منزلة الإمام مسلم عند العلماء منزلة عظيمة، بل أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحذقه، ثم إن الثناء عليه من قبلهم كثير يصعب حصره فمن ذلك:

- ١ - قول إسحاق الكوسج<sup>(٣)</sup>: "لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين ."<sup>(٤)</sup>
- ٢ - وقول محمد بن بشار<sup>(٥)</sup>: "حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالرّي ، ومسلم بنيسابور ، وعبد الله الدارمي بسمرقند<sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن إسماعيل بيخارى<sup>(٧)</sup> ."<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٩) ، طبقات الحفاظ (ص٢٦٦) .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٥٧-٥٨) ، السير (١٢/٥٦٨) ولمعرفة المزيد عن تلامذة الإمام مسلم انظر كتاب "الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح" (١/١٨١-٢٣٢) .

(٣) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي الروزي ، قال الإمام مسلم : " ثقة مأمون . أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، توفي سنة ٢٥١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤) . طبقات الحفاظ (ص٢٣٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/٥٦٣ ، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٦٣ - ، طبقات المحدثين ٢/٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٤ .

(٥) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ، المعروف " ببندار " الحافظ الثقة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٥١٧) . طبقات الحفاظ (ص٢٣٠) .

(٦) بفتح أوله وثانيه ، يقال لها بالعربية سُمران ، وهي بلد معروف مشهور ، من بلاد ما وراء النهر . معجم البلدان (٣/٢٧٩) .

(٧) بالضم . من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها .

(٨) تاريخ بغداد (٢/١٦) ، طبقات المحدثين (٢/٢٨٧) .

(٢) أن هذه المقولة من الشافعي رويت عنه عندما احتج عليه بحديث من رواية أبي الزبير<sup>(١)</sup>.

(٣) أن ابن عبد البر قد قال عن هذه المقولة: " فإنه ذهب في تضعيفه مذهب شيخه ابن عيينة بلا حجة"<sup>(٢)</sup>.

(٤) أن ما ورد من توثيق لأبي الزبير من أئمة الجرح والتعديل يرد مثل هذه .

ساساً: مقولة أيوب "حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير" وتفسير الإمام أحمد لها بالتضعيف ، لايسلم بذلك لأمر :-

(١) قال ابن عبد البر : وأما قول أيوب ... الخ فقد اختلفوا فيه ، فقالوا أراد بذلك ضعفه، وقالوا بل أراد الثناء عليه والترفع به .

(٢) قلت: روى الفسوي في المعرفة والتاريخ قال : حدثني محمد بن يحيى حدثنا سفيان قال سمعت أيوب إذا ذكر أبا الزبير يقول " أبو الزبير أبو الزبير أبو الزبير . وقال: يكفه فقيها " .<sup>(٣)</sup>

قلت : قوله " يكفه فقيها " محرفة والصواب ما جاء عند الترمذي حيث قال : قال سفيان " بيده يقبضها " .<sup>(٤)</sup>

قال الفسوي : قال محمد : " أي يوثقه " .<sup>(٥)</sup>

وكذلك فسر الترمذي المراد من قبض سفيان بيده في هذه القصة بقوله " يعني به: الإلتقان والحفظ "<sup>(٦)</sup> .

قلت: ذكر ابن رجب في شرح العلل أن ابن عدي روى هذا الخبر من طريق

الترمذي وفيه قال سفيان : " هذه نقيصة . " قال ابن رجب : وهذا خلاف ما وجدنا في

(١) ميزان الاعتدال (٣٨/٤) .

(٢) الاستغناء (٦٤٨/١) .

(٣) (٢٣/٢) .

(٤) سنن الترمذي (٧٥٦/٥) .

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٣/٢) .

(٦) سنن الترمذي (٧٥٦/٥) .

نسخ كتاب الترمذي<sup>(١)</sup> وجاء في التهذيب : قال سفيان : " هذه بقصته " هكذا في النسخة المطبوعة ولعل الصواب : " هذه نقيصة . "

قلت : ما ذكره ابن رجب من كون ابن عدي رواه من طريق الترمذي . هو في "الكامل في ضعفاء الرجال" (١٢٢/٦) ولكن فيه (( قال سفيان : بيده يقبضه )) .

والذي يظهر أن الصحيح من هذه العبارات ماجاء في الترمذي وكذا ماجاء عند ابن عدي في النسخة المطبوعة ، وذلك أنه لا يمكن أن يفسرها الترمذي بمعنى الحفظ والإتقان وفي فعل سفيان ما يشير إلى التضعيف، نعم الموافق لمذهب أيوب في أبي الزبير هو التضعيف ، ولكن هذا لا يسلم له بذلك وخاصة بعد ما عرف من أقوال أهل التوثيق فيه والله أعلم .

سابعاً : قول أيوب : " لا يدري ما حدث، أدري أنا ؟ " يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن ما رود من عبارات تدل على ثقته وإتقانه وتثبتة وقوة حفظه ترد على مثل هذا .
- (٢) قول عطاء : " كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث . " وكان عطاء ربما سُئل عن شيء؟ فيقول للسائل : سل أبا الزبير .

ثامناً : قول أبي حاتم " لا يحتج به " ، وقول أبي زرعة " إنما يحتج بحديث الثقات " . يجاب عنه بما يلي :

- (١) أن هذا القول منهما مخالف لما ورد عن أئمة الجرح والتعديل وخاصة من يوصف منهم بالتشدد أمثال ابن معين والنسائي .
- (٢) أن أبا زرعة قد ورد عنه ما يدل على الاحتجاج بحديث أبي الزبير ، ذلك أن مسلماً قد عرض كتابه على أبي زرعة، وقد كان مسلم يلتزم رأي أبي زرعة، فقد قال : " فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة أخرجه . "

(١) شرح العنل (١/٣٣٨).

فهذا فيه إشارة إلى تصحيح أحاديث أبي الزبير من أبي زرعة. ذلك أن مسلماً قد أخرجها ، بل أكثر منها ، وجعلها في الطبقة الأولى من الطبقات التي قسم الرواة عليها في صحيحه .

ولعله يتبين لنا في ختام هذا المبحث ثقة أبي الزبير ودرجته الحديثية عند أهل العلم. يقول الساجي: "صدوق حجة في الأحكام قد روى عنه أهل النقل وقلوبه واحتجوا به"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: "كفى بأبي الزبير صدقاً، أن حدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون الضعف من جهة ذلك الضعيف، ولا يكون من قبله ، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ، ولم يتخلف عنه أحد . وهو صدوق وثقة ولا بأس به "<sup>(٢)</sup> .

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان، لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "أبو الزبير كأنه في القلب أكثر"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد: "قلت فأبو الزبير ؟ قال : نعم هو حجة "<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) .

(٢) الكامل في الضعفاء (١٢٦/٦) .

(٣) العلل للإمام أحمد (٤٥/١) ، الجرح والتعديل (٧٦/٨) .

(٤) العلل (٢٥١/١) ، تهذيب الكمال (٤٠٦/١٦) .

(٥) مسائل ابن هانئ (٢٤١/٢-٢٤٢) .



## ثانياً: مناقشة ما روي به أبو الزبير من قبل شعبة:

- لعل أكثر من تكلم في أبي الزبير هو شعبة حتى استغرب ذلك من قبل من روى ذلك عنه ، فقد قال بعضهم له : "ما لقي منك أبو الزبير؟" (١).
- ولعل من الأجوبة العامة على ما طعن به شعبة في أبي الزبير ما يلي :
- (١) قول ابن سعد في الطبقات " إن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة" (٢).
- (٢) وقول ابن حبان: " ولم ينصف من قدح فيه " (٣).
- (٣) قول ابن عبد البر : " تكلم فيه جماعة ممن روى عنه، ولم يأت واحد منهم فيه بحجة توجب جرحه" (٤).
- (٤) قول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يُلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا" (٥)، يعني: التدليس .
- (٥) قول الذهبي : "وقد عيب على أبي الزبير أمورٌ لا توجب ضعفه المطلق" (٦) .

هذا بالنسبة من جهة العموم، أما من جهة الرد على تلك المطاعن التي من قبل شعبة خصوصاً فيقال :

أولاً : إن اتهام شعبة له بالإساءة في الصلاة والتحذير من الرواية بسبب ذلك، ينبغي أن لا يكون سبباً في القدح فيه، ذلك أنه من باب الاختلاف في بعض المسائل الخلافية، فيرى هذا أن هذا الفعل إساءة، ويرى الفاعل أن فعله ليس فيه إساءة، يقول ابن القطان : " فإن

(١) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤) ، الكامل لابن عدي (١٢٤/٦) ، السير (٣٨٢/٥) .

(٢) (٤٨١ / ٥) .

(٣) الثقات (٣٥١/٥) .

(٤) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٦٤٧ رقم ٧٣٠) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٢٢/٤) .

(٦) السير (٣٨١/٥) .

مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده ليست بإساءة .<sup>(١)</sup>

ثم إن شعبة لم يبين ما نوع الإساءة ، نعم قد ذكر عن أبي الزبير أنه كان يفتع أصابعه في الصلاة . يقول ابن نمير<sup>(٢)</sup> : " وأبو الزبير كان ممن يفتع في المسجد الحرام . " <sup>(٣)</sup> ولهذا يقول ابن عبد البر في الرد على اتهام شعبة له بالإساءة في الصلاة : " فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة . " <sup>(٤)</sup>

والعجيب أن شعبة قد حذر بعض الرواة من الرواية عن أبي الزبير بسبب الإساءة وعدم إحسان الصلاة ، ثم هو يأخذ عنه ويروي عنه ، وهذا يفهم منه أن الإساءة في الصلاة من أبي الزبير لم يكن أمراً ذا بال ، أو أن أبا الزبير رجح عما ظنه شعبة إساءة ، أو أنه لم يتكرر منه ذلك ، ولذا لم يبق شعبة على ترك الرواية ، بل رجح وروى عنه ، وأما الذين حذرهم شعبة من الرواية عن أبي الزبير فقد تمنوا أنهم لم يلتفتوا إلى كلام شعبة .

روى العقيلي عن إبراهيم بن محمد قال : حدثنا هشام بن عبد الملك<sup>(٥)</sup> قال : " سألت رجلاً معتمراً وأنا عنده فقال له : لِمَ لم تحمّل عن أبي الزبير؟ فقال : حذرني شعبة . فقال لي : لا تحمّل فإني رأيت يسيء صلاته ، ليت أني لم أكن رأيت شعبة . " <sup>(٦)</sup>

وروى ابن عدي عن هشام بن عمار قال : سمعت سويد بن عبد العزيز يقول : قال لي شعبة : لا تأخذ عن أبي الزبير فإنه لا يحسن يصلي ، قال : ثم ذهب فكتب عنه . <sup>(٧)</sup>

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٢/٤) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، أبو عبد الرحمن . ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . (تقريب رقم ٦٠٥٣) .

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي (٧٩٧/٢) .

(٤) الاستغناء لابن عبد البر (٦٤٨/١) .

(٥) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم . أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . (تقريب ٧٣٠١) .

(٦) الضعفاء للنعيلي (١٣١/٤) .

(٧) الكامل في الضعفاء (١٢٢/٦) .

وفي رواية أخرى عن سويد أن رجلاً سأله: يا أبا محمد، لم تمسك عن أبي الزبير؟ قال: "خدعني شعبة، فقال لي: لا تحمل عنه فإني رأيت يسيء صلاته، ولتيني ما كنت رأيت شعبة" (١).

فمثل هذه الروايات تبين مدى ندم أولئك الذين حذرهم شعبة من الرواية عن أبي الزبير، لدرجة أن أحدهم عبر بأن شعبة قد خدعه، والذي يظهر أن ندمهم إنما كان بعد قناعتهم أن هذا الطعن من شعبة في أبي الزبير إنما هو من قبيل التحامل والتشدد.

### ثانياً: الاتهام من شعبة له بالاسترجاح في الميزان :

يقال إن شعبة قد أبحر أنه رآه يزن ويسترجح في الميزان، ولم يبين هل كان هذا عادته، أو أن ذلك وقع منه في تلك المرة الواحدة، فإن كانت الثانية وهي كذلك إن شاء الله، فإن الواجب أن يلتمس له العذر في هذا، فلعله لم يكن يعلم ما وقع منه، ولهذا يقول الذهبي رحمه الله: "لعله ما أبصر" (٢).

ثم إن هذا الاتهام من شعبة هل يكون سبباً في ترك روايته، ذلك أن هذا الأمر عائد على نفسه، نعم السلامة أولى من هذا، ولكن إذا وقع فعل ذلك من الراوي هل يرد حديثه بذلك؟ يقول ابن حبان: "ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله" (٣).

### ثالثاً: تشبيهه بالشرطي :

وهذا الأمر مما يدل على تشدد شعبة رحمه الله ولهذا لما سمعه عيسى بن يونس يقول هذا، قال له-وهو مستنكر من هذه المقالة-: "ما لقي منك أبو الزبير؟" (٤).

(١) الكامل في الضعفاء (١٢٢/٦).

(٢) المغنى في الضعفاء (٦٣٣/٢).

(٣) الثقات (٣٥٢/٥).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٣١/٤)، الكامل (١٢٤/٦).

ثم إن هذا يجاب عليه بقول ابن عبد البر رحمه الله: "تكلم فيه جماعة ممن روى عنه، ولم يأت واحد منهم بحجة توجب جرحه"<sup>(١)</sup>.

وقول ابن القطان: "ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا"<sup>(٢)</sup>، يعني: التديس.

وقول الذهبي: "وقد عيب على أبي الزبير أمور لا توجب ضعفه المطلق"<sup>(٣)</sup>.

فمن هنا يتبين لنا أن ما طعن به شعبة على أبي الزبير من الأمور التي لا توجب ضعفه ولا ترد روايته من أجله، ولهذا نجد أن الذهبي ذكره في كتابه "معرفة الرواة المتكلم فيهم. بما لا يوجب الرد"<sup>(٤)</sup> وكتابه "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق"<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن حجر في هدي الساري أسباب الطعن في الرواة الذين أخرج لهم البخاري، وجعلها قسمين، فقال: "القسم الثاني: فيمن ضعف بأمر مردود، كالتحامل أو التعتن أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه أو بحاله أو لتأخر عصره ونحو ذلك، ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدر....."<sup>(٦)</sup> وذكر أبا الزبير ضمن هذا القسم.

وقد يقال إن شعبة تراجع عن رأيه فيه، وذلك أنه أخذ على نفسه أن لا يروى عنه، بل حذر من الرواية عنه، ثم رجع فروى عنه، يقول ابن عدي: "وقد روى عنه شعبة أيضاً أحاديث إفرادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة."<sup>(٧)</sup>  
قلت: أخرج النسائي في سننه حديثاً لشعبة عن أبي الزبير. (٨)

(١) الاستغناء لابن عبد البر (١/٦٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٢).

(٣) السير (٥/٣٨١).

(٤) انظر (ص ١٧١ رقم ٣١٣).

(٥) انظر (ص ١٧٠ رقم ٣١٧).

(٦) هدي الساري (ص ٤٦٠) (٤٦٣).

(٧) الكامل في الضعفاء (٦/١٢٦).

(٨) سنن النسائي (٤/٧٠ رقم ١٩٧٤).

ثالثاً: مناقشة ما روي به أبو الزبير من التدليس<sup>(١)</sup>

أولاً: مناقشة الدليل الأول:

لعل من أهم الأدلة على تدليس أبي الزبير قصته مع الليث، فما هذه القصة؟ وردت هذه القصة بألفاظ مختلفة على النحو التالي:

أولاً: ما رواه يعقوب الفسوي في كتابه "المعرفة والتاريخ" عن ابن بكير<sup>(٢)</sup> قال "أخبرني حبيش بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن الليث قال: جئت أبا الزبير فأخرج إليّ كتاباً فقلت: سمعك من جابر؟ قال: ومن غيره، قلت: سمعك من جابر، فأخرج إليّ هذه الصحيفة."<sup>(٤)</sup>

ثانياً: ما رواه العجلي في الضعفاء من طريق الحسن بن علي<sup>(٥)</sup> حدثنا سعيد، أبي مريم<sup>(٦)</sup> حدثنا الليث بن سعد قال: "قدمت مكة فحئت أبا الزبير فدفع إليّ كتابين وانقبت بهما. ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم علي هذا الذي عندي"<sup>(٧)</sup>.

(١) استفدت في مناقشة بعض هذه الأدلة من بحث مخطوط للأخ الشيخ خالد الدريس، عنوانه "الإيضاح والتبين في أن أبا الزبير ليس من المدلسين".

(٢) هو: يحيى بن عبدالله بن بكر المخزومي، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين، وله سبع وسبعون سنة، (تقريب رقم ٧٥٨٠).

(٣) لم أجد له ترجمة، وفي الجامع للبيهقي (حنيس بن سعيد).

(٤) المعرفة والتاريخ (١٤٢/٢-١٤٣) ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لإخلاق الراوي وآداب السامع (٢٠٥/٢).

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحنواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين وأربعين. (تقريب رقم ١٢٦٢).

(٦) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة. (تقريب رقم ٢٢٨٦).

(٧) الضعفاء الكبير للعجلي (١٣٣/٤).

ثالثاً : ما رواه ابن عدي في الكامل بسنده إلى ابن أبي مريم قال : " سمعت الليث يقول : أتيت أبا الزبير المكي فدفعت إليّ كتابين ، قال : فلما صرت إلى منزلي قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر ؟ قال : لا ، قلت: فأعلم لي على ما سمعت. قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبه عنه ."<sup>(١)</sup>

رابعاً : ما ذكره ابن القطان حيث قال: قال أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي المنتحالي<sup>(٢)</sup>: حدثني أحمد بن خالد، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال: سمعت أبا جعفر الوراق البستي يقول: قال الليث: أتيت أبا الزبير، فقلت له: أخرج إليّ كتاب جابر، فأخرج إليّ عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتهما منه ؟ قال: بعض سمعت، وبعض لم أسمع، فقلت له: علّم لي على ما سمعت، فعلم لي على شيء، قال أبو جعفر : فكانت نحواً من ثلاثين ."<sup>(٣)</sup>

هذا ما وقفت عليه من ألفاظ قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير، وكما يلاحظ أن كل رواية تختلف عن الأخرى إما كلياً، كما في رواية الفسوي ، أو جزئياً كما في الروايات الأخرى.

والمأمل لهذه القصة برواياتها الثلاث، يجد أن الرواية الأولى تختلف في معناها عن الروايات الأخرى، ذلك أن أبا الزبير قد دفع كتاباً إلى الليث، وظن الليث أن هذه الصحيفة كلها أحاديث جابر، فأراد أن يتثبت فسأله: " سماعك من جابر ؟" قال: ومن غيره يعني- والعلم عند الله- أن فيها سماعي من جابر، ومن غير جابر، أي: أحاديث أخرى ليست من طريق جابر بن عبد الله إنما هي مثلاً من طريق ابن عمر أو من طريق ابن عباس أو غيرهما -عليه السلام- وهذه الرواية ليس فيها دليل على اتهام أبي الزبير بالتديليس. ولكن هل قصد الليث بذكر هذه الحادثة إثبات تديليس أبي الزبير ؟ الجواب: أن الليث إنما قصد -والله أعلم- إثبات هذه المناولة من أبي الزبير ، وأنها صحيحة، يقول

(١) الكامل (١٢٤/٦) .

(٢) هو : الشيخ العالم المؤرخ ، أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصديقي الأندلسي ، وليس هو والد الإمام ابن حزم ، فذاك أصغر منه ، مات سنة خمسين وثلثمائة . ( السير ١٦/١٠٤-١٠٥ ) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٤) .

الذهبي: " وعمدة ابن حزم حكاية اللبث، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة. فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا ؟ " (١)

وأما الروايات الأخرى فيفهم منها خلاف ما يفهم من الرواية الأولى، فهي تقييد أن هناك أحاديث سمعها من جابر، وأخرى حُذث بها عن جابر، ومن هنا وُصف أبو الزبير بالتدليس، ولكن هذا الفهم معارض بما جاء في الرواية الأولى، وهذا يعني أن في الفاظ القصة اضطراباً.

ثم قد يقال إن أبا الزبير قصد بالأحاديث التي لم يسمعها مباشرة من جابر ما أخذه من صحيفة سليمان الشكري، وأن ما أعلم عليه هو ما وافق فيه سماعه سماع الشكري، ويدل على ذلك ما يلي:

(١) أن أبا الزبير لم يعرف له كتابٌ عن جابر، بل كان يعتمد على حفظه، بل إنه يقدم من قبل بعض التابعين ليحفظ لهم حديث جابر، قال أبو الزبير: " كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث " (٢)، وقول عطاء أيضاً: "كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث " (٣)

(٢) أن أبا الزبير كان يثبت حفظه من صحيفة سليمان الشكري، روى العقبيني بسنده عن سفيان قال: " جاء رجل إلى أبي الزبير، ومعه كتاب سليمان الشكري (٤)، وجعل يسأل أبا الزبير فحدث بعض الحديث، ثم يقول أنظر كيف هو في كتابك، قال فيخبره بما في الكتاب، قال فيحدثه كما في الكتاب " (٥).

وروى أيضاً عن أبي مسلم المستملي قال: " حدثنا سفيان قال: جئت إلى أبي الزبير أنا ورجل، قال: فكنا إذا سألنا عن الحديث فتعالي فيه قال: انظروا في الصحيفة كيف هو " (٦).

(١) سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٥).

(٢) سبق عزوه انظر ص (٦١).

(٣) سبق عزوه انظر ص (٧٥).

(٤) هو: سليمان بن قيس الشكري البصري، ثقة من الثامنة، مات قديماً قبل الثمانين. (تقريب رقم ٢٦٠١).

(٥) الضعفاء (١٣٢/٤)، السير (٣٨٢/٥).

(٦) المصدر السابق.

(٣) روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد قال: " قال ابن عيينة: شهدت أبا الزبير يُقرأ عليه صحيفة، فقلت لأحمد: هي هذه الأحاديث - يعني صحيفة سليمان - وهو اليشكري - التي في أيدي الناس عنه ؟ قال: نعم ، قلت أخذها أبو الزبير من الصحيفة؟ قال: كان أبو الزبير يحفظ. "أشك في يحفظ" كيف قاله أحمد ! قال: ربما شك في الشيء فنظر فيه ."<sup>(٢)</sup>

(٤) قال ابن أبي حاتم: " سمعت أبي يقول : جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة ، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي<sup>(٣)</sup> عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر أكثره من الصحيفة وكذلك قتادة<sup>(٤)</sup> -"<sup>(٥)</sup>

فكل هذا يفيد أن الذي دفعه أبو الزبير إلى الليث إنما هو صحيفة سليمان اليشكري ، وأن الذي أعلم له عليه إنما هو ما وافق سماعه من جابر سماع اليشكري ، فتلك الأحاديث قد سمعها من جابر وأما الأخرى فهي من طريق اليشكري .

(١) هو : الإمام الحافظ المحدث صاحب السنن أبو داود سيمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ ، من مؤلفاته : التلخيص والمنسوخ ، والمراسيل . انظر : تاريخ بغداد (٥٥/٩) تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) .

(٢) سؤلات أبي داود (ص٢٢٨) رقم (٢١٣) .

(٣) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة : قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو ثمانين سنة . (تقريب رقم ٣٠٩٢) .

(٤) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال له أكمه ، وهو رأس النطقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (تقريب رقم ٥٥١٨) .

(٥) الجرح والتعديل (١٣٦/٤) .



وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك فيما ظهر لي والعلم عند الله - فقد تبينت الوساطة بين أبي الزبير وجابر فيما لم يسمعه من جابر ، وأنها من طريق سليمان اليشكري وهو ثقة ( قال عنه أبو زرعة ثقة بصري ، وقال الذهبي ثقة قديم ) .  
 وإذا تبين أن الوساطة ثقة فيكون تدليس أبي الزبير - على القول بتدليسه - مقبولاً ، لأن تدليسه عن ثقة وقد نص أهل العلم على قبول ذلك كما سيأتي تقريره إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (ص ١٥٥) من هذا البحث

مسألة : ذكر ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي أن عدد الأحاديث التي أعلم عليها أبو الزبير " سبعة عشر حديثاً " وذلك فيما ذكره عنهما عبد القادر القرشي .<sup>(١)</sup>

قلت: ولكن الواقع خلاف ذلك فقد تبعت رواية أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم فقط فوجدتها تسعة وثمانين ومائة حديث ، منها اثنان وثلاثون ومائة بالنعنة والباقي بالسماع ، ومن هذه التي بالنعنة اثنان وعشرون من رواية الليث .  
نعم قد تقدم قول أبي جعفر الوراق أن عددها نحو من ثلاثين ، وهذا باعتبار ما كان عند مسلم وغيره ، والقصد من ذكر هذا العدد هو أن ما أعلم عليه لليث ليس هو كل ما سمعه من جابر ، بل سماعه من جابر أكثر من ذلك .

(١) الجواهر المضية (٤٢٨/٢) وعبد القادر القرشي هو : ابن محمد بن محمد بن نصر الله بن سام أبو محمد القرشي ، كان عالماً فاضلاً جامعاً لعلوم من علماء الحنفية ، ولد سنة (٦٧٦هـ) وتوفي سنة (٧٧٥هـ) . انظر الفوائد السنية في تراجم الحنفية (ص ٩٩) .

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني :

مما يستدل به على وصف أبي الزبير بالتديليس ذكر النسائي له في تعداده لأسماء المدلسين كما سبق ذكره في أدلة القول بالتديليس .

ويعتبر النسائي أول<sup>(١)</sup> من ذكر أبا الزبير بالتديليس ، لكن لا نجد تعليلاً من الإمام النسائي يفيد سبب ذكره في أسماء المدلسين وخاصة أن المتقدمين ممن كتب في الجرح والتعديل لم يصفوه بالتديليس .

وأظن -والعلم عند الله- أن النسائي استند إلى أمرين في وصف أبي الزبير بالتديليس .

**الأمر الأول :** هو ما ورد عن أئمة الجرح والتعديل -أمثال الإمام البخاري وابن معين وأبي حاتم- في نفي سماع أبي الزبير من بعض الصحابة أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهما ، مع أنه قد عاصروهم وأدرك زمناً من حياتهم . ثم نجد أبا الزبير يروي عنهم ولكن دون التصريح بالسماع ويروي حيناً آخر فيدخل بينه وبين من روى عنه من الصحابة تابعياً، فمن هنا يمكن أن يقال إن فعله تديليس، وهذا على قول من يرى أن التديليس يشمل السماع من الشيخ، والمعاصرة، أما من يرى التفريق بينهما، وأن التديليس مختص بالسماع<sup>(٢)</sup>، فيرى أن فعله من قبيل الإرسال الخفي .

(١) وقفت على نص عند ابن القطان صاحب "كتاب الوهم والإيهام" يفيد أن يحيى القطان والإمام أحمد قد حذرا من عننة أبي الزبير مع جابر ، فقال: "وقد نص يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، على أن ما لم يقل فيه " حدثنا جابر " ، لكن " عن جابر " بينهما فيه فياف . " بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٣) ، قلت : قد تنبعت كل المنصادر التي سبق ذكرها في أول ترجمة أبي الزبير فنه أجد هذا النص ، ولم أجد من أشار إليه ممن رمى أبا الزبير بالتديليس .

(٢) انظر النكت لابن حجر (٢/٦١٥) .

الأمر الثاني: أن النسائي روى في عمل اليوم الليلة من طريق زهير عن ليث<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال: "كان رسول الله - ﷺ - لا ينام حتى يقرأ (( ألم التنزيل. وتبارك))".

ثم روى عن زهير أنه قال: سألت أبا الزبير أسمعتم جابراً يذكر أن نبي الله - ﷺ - كان لا ينام حتى يقرأ (( ألم التنزيل وتبارك ))؟ قال: ليس جابر حدثنيه ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان<sup>(٢)</sup>. فعمل النسائي ذكره في المدلسين لأجل هذا.

لكن السؤال ما موقف النسائي من روايات أبي الزبير المعنعة التي من غير طريق الليث؟ هل كان يعل تلك الأحاديث بعنعة أبي الزبير؟ أم أنه كان يقبلها؟

المتبع لروايات أبي الزبير في سنن النسائي يجد أنها تبلغ "مائة وواحداً وعشرين حديثاً" منها بالعنعة "خمسة وستون حديثاً"، ومن خلال تبعية هذه الأحاديث حديثاً حديثاً بغية أن أحد ما يفيد تعليقه لروايات أبي الزبير بالعنعة فلم أجد شيئاً من ذلك، بل وجدته يعلل بعض الروايات ببعض العلل دون أن يذكر فيها عنعنة أبي الزبير فقد قال: "مثلاً حول حديث (( ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع ))"<sup>(٣)</sup> قال: "لم يسمعه سفيان من أبي الزبير". ثم ساق إسناداً آخر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بمثله قال: "ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير".

(١) هو: ليث بن أبي سليم بن زُئيم، واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين. (تقريب رقم ٥٦٨٥).

(٢) عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٢ ح ٧٠٩). سيأتي إن شاء الله في أصل البحث تخريج الحديث وبيان طرقه انظر (ص ١١٤).

(٣) وأبو داود في سننه (١٣٨/٤ رقم ٤٣٩٢) في الحدود، باب القطع في الخسنة والحيانة، والزمذي في سننه

(٤) (٥٢/٤ رقم ١٤٤٨) في الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وابن ماجه في سننه (٨٦٤/٢) رقم (٢٥٩١) في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن العلاء<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو خالد<sup>(٢)</sup> عن أشعث<sup>(٣)</sup> عن أبي الزبير عن جابر قال: (( ليس على خائن قطع )) قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوار ضعيف. " (٤)

فالإمام النسائي قد أعل هذه الأحاديث بعدم سماع أبي سفيان من أبي الزبير، وكذلك بعدم سماع ابن جريح من أبي الزبير، وكذلك بضعف أشعث بن سوار، ولم يشر إلى تديليس أبي الزبير، مع أنه قد رواه بالنعنة .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو موقف الإمام النسائي في نظري من أمرين :

**الأول :** أن الإمام النسائي لا يرى أن أبا الزبير مدلس، ولكن هذا منتف بسبب ذكره في أسماء المدلسين .

**الثاني :** وهو الأقرب والذي يظهر من عمله أن يرى أن تديليسه يمتثل وأن عنعنته لا تؤثر في رواياته وذلك لأمرين :

(١) ملازمته وصحبته لجابر فهو مكتر عنه<sup>(٥)</sup> .

(٢) أن أبا الزبير إن دلس فهو لا يدلس إلا عن ثقة<sup>(٦)</sup> .

وهذان الأمران عند أئمة الحديث إذا اتصف بهما من وصف بالتدليس فتدليسه مقبول<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : محمد بن كُريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وثمانين . (تقريب رقم ٦٢٠٤) .

(٢) هو : سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو تسماً ، وله بضع وسبعون سنة . (تقريب رقم ٢٥٤٧) .

(٣) هو : أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . (تقريب ٥٢٤) .

(٤) سنن النسائي (٨/٨٨-٨٩ ح ٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٦) .

(٥) سبق بيان أن أبا الزبير كان يقدم ليحفظ حديث جابر من قبل بعض التابعين . ثم إن عدد أحاديث جابر في الكتب التسعة قرابة (٢٢٨٥) منها (٨٨٤) من رواية أبي الزبير عنه ، أي بنسبة ٣٨.٦٨٪ .

(٦) قلت هذا بناء على ما تقدم (ص) من أن الصحيفة التي دفعها للثيب بن سعد إنما هي صحيفة سليمان البشكري ، فالأحاديث التي لم يسمعها هي من طريق البشكري ، وهو ثقة ، ثم إنه سئل عن بعض الأحاديث فبين أنها من طريق راو ثقة ، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله قريباً .

(٧) سيأتي إن شاء الله تقرير ذلك في مبحث " قاعدة المحدثين في قبول مرويات المدلسين " .

ثالثاً : مناقشة الدليل الثالث :

وهو ذكره للواسطة بينه وبين جابر بن عبد الله في حديث، مع روايته لذلك الحديث في بعض الطرق بلا واسطة ، وهذا الحديث هو (( كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ " ألم التنزيل ، وتبارك " )) .

أولاً : الحديث أخرجه كل من الترمذي<sup>(١)</sup>، في كتاب الفضائل باب ما جاء في فضل سورة الملك من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً فذكره . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة تنزيل السجدة ، وتبارك<sup>(٣)</sup>، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عنه به .

وتابع ليثاً المغيرة بن مسلم<sup>(٤)</sup> كما ذكر ذلك الترمذي فقال :ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ - نحو هذا<sup>(٥)</sup>، وهذه المتابعة قد وصلها الإمام البخاري في الأدب المفرد<sup>(٦)</sup>، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل يوم قبل أن ينام، كلاهما من طريق شبابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم الخرساني عن أبي الزبير عن جابر فذكره .<sup>(٧)</sup>

هذا وقد روي الحديث من طريق زهير قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت أن جابراً يذكر أن النبي ﷺ - كان لا ينام حتى يقرأ (( ألم السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ))؟ فقال: ليس جابر حدثني ، ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .<sup>(٨)</sup> وأخرجه كل من :

(١) سنن الترمذي (٥/١٦٥ ح ٢٨٩٢-٣٤٠٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٠) .

(٣) سنن الدارمي (٢/٣٢٧ ح ٣٤١٤) .

(٤) هو : المغيرة بن مسلم القسَمي ، أبو سلمة السراج المدائني ، أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة . (تقريب رقم ٦٨٥٠) .

(٥) سنن الترمذي (٥/١٦٥ ح ٢٨٩٢-٣٤٠٤) .

(٦) الأدب المفرد (ص ٣١١ رقم ١٢٠٧) .

(٧) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٤٣١ ح ٧٠٦) .

(٨) (ص ٤٣٢ رقم ٧٠٩) .

الترمذي في سننه، ولكن فيه "ابن صفوان" بدل "أبي صفوان" وكذا في موضع آخر من السنن.<sup>(١)</sup>

والبغوي في الجعديات وفيه " قال: ليس جابر حدثني ، ولكن حدثني صفوان أو ابن صفوان " <sup>(٢)</sup>

والحاكم في مستدركه وفيه " صفوان أو أبو صفوان " .<sup>(٣)</sup>

وذكرها ابن أبي حاتم في علله وفيها " أو ابن صفوان " .<sup>(٤)</sup>

ثانياً : وظهر لي من الاختلاف في اسم شيخ أبي الزبير أنه " ابن صفوان " ، وذلك أن ابن حجر ذكر في التقريب "باب من نسب إلى أبيه ... أو جده" وذكر فيه ابن صفوان وقال : "شيخ أبي الزبير وهو: صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجده " .<sup>(٥)</sup>

إذاً هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي .<sup>(٦)</sup>  
قال عنه العجلي : " ثقة " <sup>(٧)</sup> .

وقال النسائي : " ثقة " <sup>(٨)</sup> .

وذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٩)</sup> .

وقال الذهبي : " وثق " <sup>(١٠)</sup> .

وقال ابن حجر : " ثقة " <sup>(١١)</sup> .

(١) سنن الترمذي (٥/١٦٥ ح ٢٨٩٢-٣٤٠٤) .

(٢) الجعديات للبغوي (٢/٢٦٩ رقم ٢٦٢٣) .

(٣) المستدرک (٢/٤١٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٦١ ح ١٦٦٨) .

(٥) تقريب التهذيب (ص ٦٩٤) .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٤٧٤) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٣٠٥) ، والجرح والتعديلات

(٤/٤٢١) ، تهذيب الكمال (١٣/١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٤/٤٢٨) .

(٧) الثقات للعجلي (١/٤٦٨ رقم ٧٦٣) .

(٨) تهذيب التهذيب (٤/٤٢٨) .

(٩) (٤/٣٨٠) .

(١٠) الكاشف (١/٥٠٣ رقم ٢٤٠٠) .

(١١) التقريب لابن حجر (ص ٢٧٧ رقم ٢٩٣٦) .

ثالثاً : صفوان هذا لا يعرف له رواية عن جابر فقد تتبعت كل من ترجم له فلم أجد في أسماء شيوخه جابر بن عبد الله ، بل وصفه ابن سعد في الطبقات بقلة الحديث فقال رحمه الله " وكان قليل الحديث " (١).

رابعاً : الراوي عن أبي الزبير هو ليث بن أبي سليم قال فيه الذهبي: " فيه ضعف يسير من سوء حفظه . " (٢)

ووصفه جرير (٣) : " بالتخليط . " (٤)

وقال ابن حبان : " اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم " (٥).

وقد أطال ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب ولخص ذلك في التقريب بقوله: " صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك " (٦).

خامساً : التابع لليث بن أبي سليم في رواية الحديث عن أبي الزبير عن جابر هو المغيرة ابن مسلم .

قال الترمذي في سننه : " ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي

ﷺ - نحو هذا . " (٧)

قلت : تقدم تخريج هذه المتابعة، والمغيرة بن مسلم هو القسملي أبو سلمة السراج، وهو ثقة ، قال الإمام أحمد : " ما أرى به بأساً " (٨)، وقال الذهبي : " حسن الحديث " (٩)

(١) الطبقات الكبرى (٤٧٤/٥) .

(٢) الكاشف (١٥١/٢) رقم ٤٦٩٢

(٣) هو : جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون . (تقريب ٩١٦) .

(٤) الضعفاء للعقبي (١٥/٤) .

(٥) المحروحين لابن حبان (٢٣١/٢)

(٦) التقريب (ص ٤٦٤ رقم ٥٦٨٥)

(٧) سنن الترمذي (١٦٥/٥) ح ٢٨٩٢-٣٤٠٤

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٤٦/٢) .

(٩) الكاشف (٢٨٨/٢) رقم ٥٦٠١ .



وقال ابن حجر: "صدوق"<sup>(١)</sup> إلا أن حديثه عن أبي الزبير فيه نكارة ، قال يحيى بن معين لما سئل عن المغيرة بن مسلم ؟ فقال : " ما أنكر حديثه عن أبي الزبير " .<sup>(٢)</sup>  
قال عنه النسائي كما في تحفة الأشراف : "وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر"<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن رجب : " أحاديثه عن أبي الزبير خاصة مُسْتَنَكِرٌ "<sup>(٤)</sup> .

سادساً : إذا كان الأمر في ليث بن أبي سليم ما ذكر ، وكذا في المغيرة بن مسلم فيقال : إن هذه الرواية لا يثبت بها تديس أبي الزبير ، وذلك أن زهيراً - وهو من المكثرين عن أبي الزبير - قد استغرب أن يكون أبو الزبير حدث بهذا الحديث ولم يسمعه منه فجاء ليثبت فيما رواه عنه ليث بن أبي سليم - وخاصة أنه قد اختلط ويقلب الأسانيد كما قال ابن حبان ، وكذا أن المغيرة حديثه عن أبي الزبير مما يستنكر - فأنكر ذلك أبو الزبير وبين أنه إنما سمعه من صفوان بن عبد الله ، ومراده بهذا - والله أعلم - : أنه لم يسمعه من صفوان عن جابر إنما سمعه من صفوان عن غيره من الصحابة وذلك لأمرين :

الأول : أن صفوان بن عبد الله لا يعرف له رواية عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كما سبق بيانه .

الثاني : أن أبا الزبير لما سئل قال : " لا ، ولكن حدثني صفوان . " وفي لفظ آخر " أخبرني صفوان . " وفي لفظ ثالث قال : " ليس جابر حدثني ، ولكن حدثني صفوان أو ابن صفوان . " <sup>(٥)</sup> .

ولو كان الحديث عن جابر من طريق صفوان لقال أبو الزبير ولكن حدثني عنه صفوان ، أو حدثني صفوان عنه .

(١) التقريب : "ص ٥٤٣ رقم ٦٨٥ .

(٢) شرح العلال لابن رجب (٢/٦٣٩) .

(٣) (٢/٣٣٠ - ٣٤٩) .

(٤) شرح العلال (٢/٦٣٩) .

(٥) الجمعيات لسبغوي (٢/٢٦٩ رقم ٢٦٢٣) .

ولهذا يقول الترمذي: "وكان زهيراً أنكراً أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر." (١)

إذاً ما الذي حمل ليث بن أبي سليم على أن يرويه عن أبي الزبير عن جابر؟ الجواب: أن ليثاً "لزم الطريق" ومعنى ذلك أن أبا الزبير مكثر عن جابر، وليث يعرف هذا، ونتيجة اختلاطه وعدم ضبطه ظن أن هذا الحديث إنما هو من رواية أبي الزبير عن جابر، لأنه ليس معروفاً عنده أن أبا الزبير يروي عن صفوان بن عبد الله وهو مقل من الحديث، ثم إن بعض الرواة قد حصل منهم مثل هذا مع أبي الزبير، كما في حديث أيمن ابن نابل عن أبي الزبير عن جابر: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد.....". قال ابن حجر: "إن أيمن سلك الجادة فأخطأ" (٢).

قلت: وذلك أن الليث بن سعد وهو من أوثق الناس في أبي الزبير قد خالفه فرواه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس.....)) وهذا الأمر أعني "لزوم الطريق" قد ذكره أهل العلم في تعليقاتهم لمن حاله كحال ليث بن أبي سليم.

يقول ابن رجب في شرح العليل: قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، .... ثم قال: فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور (قلت: وهو هنا أبو الزبير عن جابر) والحفاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ.

وساق مثلاً على ذلك وهو رواية حماد بن سلمة عن ثابت (٣) عن حبيب بن أبي شيبة الضبيعي (٤) عن الحارث (٥) أن رجلاً..... الحديث.

(١) سنن الترمذي (١٦٥/٥).

(٢) النظر للتخصيص الجدير (٢٦٦/١).

(٣) ثابت بن أسلم البجلي، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرعدة. مات سنة صبح وعشرين، وله ست وثلاثون سنة (تقريب ٨١٠).

(٤) حبيب بن أبي شيبة، أو ابن شيبة، وقيل سبيعة بن حبيب البجلي، تابعي ثقة أحفظ من زعم أن له صحة، من الثالثة (تقريب ١٠٩٣).

(٥) لم يذكر له نسب، قال الحافظ ابن حجر: "غير منسوب يقال له صحة، روى حديثه ثابت البجلي عن حبيب بن أبي شيبة عن خازن أن رجلاً..... فذكره. تهذيب التهذيب (١٦٥/٢).

قال: هكذا رواه حماد بن سلمة وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه ،  
وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت ، كـمبارك بن فضالة<sup>(١)</sup> ،  
وحسين بن واقد<sup>(٢)</sup> ، ونحوهما فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي - ﷺ - .  
وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم ، والنسائي  
والدارقطني .

قال أبو حاتم : " مبارك لزم الطريق " ، يعني رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة  
مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام ، فيسلكها من قل حفظه ، بخلاف ما قاله حماد بن  
سلمة فإن في إسناده ما يستغرب ، فلا يحفظه إلا حافظ أ.هـ.<sup>(٣)</sup>  
قلت : لفلعل لث بن أبي سليم لسوء حفظه وتحليطه سبق إليه ما هو معروف  
ومشهور فرواه عن أبي الزبير عن جابر .<sup>(٤)</sup>

ولذلك نجد في إجابة أبي الزبير ما يفيد الإنكار بقوله : " لا ، ولكن حديثه أو  
أخبرني صفوان " و" ليس جابر حديثي ، ولكن حديثي صفوان أو ابن صفوان " .<sup>(٥)</sup>  
فإذا كان الأمر كذلك وهو ما ظهر لي فلا يثبت بهذه القصة تدليس أبي الزبير .  
ثم على فرض أن أبا الزبير قد دلس في هذا الحديث ، فإن تدليسه كان عن ثقة ،  
ذلك أن شيخه صفوان ثقة كما تقدم ، فيكون تدليسه من المقبول عند الأئمة .  
والله أعلم .

هذا ما يرد به على الأدلة التي يستدل بها على تدليس أبي الزبير .

(١) هو : مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ، عن الصحيح . (تقريب ٦٤٦٤) .

(٢) هو : الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ويقال  
سبع وخمسين . (تقريب رقم ١٣٥٧) .

(٣) شرح العليل لابن رجب (٢/٧٢٥-٧٢٥) .

(٤) فتى: سبق وأن حكم بعض أهل العثم على أيمن بن نائل وهو ممن يروي عن أبي الزبير بأنه سنك الحادة حيث  
خالف الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزبير عن جابر، ورواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن  
عباس . ولعل هذا الأمر يوافق ما توصلت إليه في رواية الليث بن أبي سنيب والله أعلم انظر ص(٨٦) من هذا البحث  
(٥) المعديات للبيهقي (٢/٢٦٩ رقم ٢٦٢٣) .

ويمكن أن يقال أيضاً في نفي التديليس عن أبي الزبير ما يلي :

(١) إن الإمام ابن عبد البر في الاستغناء قد استوعب تقريباً ما طُعن به في أبي الزبير ، وقد أجاب عنها ، ولم يتعرض لمسألة التديليس ، بل قد قال في نفي تلك المطاعن : " ولم يأت واحد منهم فيه بحجة توجب جرحه ، وقد شهدوا له بالحفظ ، وهو عندي من ثقات المحدثين . "(١)

(٢) إن الأئمة المتقدمين ممن كتب منهم في الجرح والتعديل أمثال ابن سعد في الطبقات والإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المديني ، والإمام البخاري ، والإمام مسلم في الكنى ، والعجلي في ثقافته ، والدولابي<sup>(٢)</sup> في الكنى ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في ثقافته ، لم يذكروه بتديليس ولا أشاروا إلى تديليه، فلم يبق إلا ذكر النسائي له واستناد من جاء بعده على قوله .

(٣) إن من تشدد في شأن التديليس ، وعظّم من أمره ، وهو شعبة قد روى عنه ولم يصفه بالتديليس ، بل وصفه بما هو أهون من ذلك كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ولو كان أبو الزبير مدلساً لما تأخر شعبة رحمه الله في وصفه به وترك الرواية عنه . بل إنه بين أن طلحة بن نافع لم يسمع من جابر - رضي الله عنه - سوى أربعة أحاديث ، فلو كان لديه أدنى شبهة في سماع أبي الزبير من جابر لبين ذلك ولم يتردد .

(٤) إن الإمام الشافعي قد نفى التديليس جملة عن بلد الحجاز " مكة " وأبو الزبير مكّي فقال رحمه الله : " ولم نعرف بالتديليس ببلدنا فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا . "(٤)

(٥) إن الحاكم ذكر حديثاً من طريق أبي الزبير عن جابر بالعنينة ثم قال عقبه: هذا حديث رواه بصريون ثم مدنيون وليس من مذاهيبهم التديليس ، فسواء عندنا ذكروا

(١) الاستغناء لابن عبد البر (١/٦٤٧) .

(٢) هو : الحافظ العلم أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي الوراق ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٩) .

(٣) انظر ص (٢٥-٢٦) .

(٤) الرسالة (٣٧٨-٣٧٩) .

سماعهم أو لم يذكره"<sup>(١)</sup>، وقد عنون لهذا الحديث وغيره بقوله: "معرفة الأحاديث المعنونة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع روايتها عن أنواع التدليس." وقال أيضاً في نفي التدليس عن المكيين: "إن أهل الحجاز والخرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم"<sup>(٢)</sup>

(٦) ثم على افتراض أن أبا الزبير مدلس فتدليسه عن جابر فقط دون غيره، وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك، فإن أبا الزبير لا يدلس إلا عن ثقة، فالصحيفة التي عنده هي صحيفة البشكري وقد مضى توثيق أبي زرعة له، وكذا الذهبي وغيره. وكذلك لما استفسر في حديث آخر- إن ثبت تدليسه فيه- ذكر صفوان بن عبد الله وهو ثقة كما مضى.

(٧) فإذا كان تدليسه عن ثقة فإن تدليسه مقبول، لأن القاعدة عند أئمة المحدثين هي قبول رواية من كان لا يدلس إلا عن ثقة كما قرر ذلك كل من: أبي بكر الجزار<sup>(٣)</sup>، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، والذهبي، والحافظ العلائي، وغيرهم<sup>(٤)</sup>

(٨) ثم على افتراض أن أبا الزبير مدلس فتدليسه عن جابر فقط دون غيره، والمعروف أن أبا الزبير ممن أكثر من الرواية عن جابر، وأظن أنني لا أبالغ إن قلت: إنه راوية جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - وذلك أنه أكثر من روى عنه فمجموع أحاديث جابر بن عبد الله في الكتب التسعة قرابة (٢٢٨٥) منها (٨٨٤) من رواية أبي الزبير عنه، أي بنسبة ٣٨,٦٨٪. وقد نص بعض أهل العلم على أن الراوي إذا أكثر في الرواية عن شيخ أو شيوخ حملت روايته على الإتصال إلا أن يعلم في حديث بعينه أنه دلس فيه فيتوقف في ذلك، قال الحميدي فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية: "إن كان رجل معروفاً بصحبته لرجل والسماع منه ..... ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث عنه رجلاً غير مسمى، أو

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤).

(٢) المصدر السابق (ص ١١١).

(٣) الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحق البصري، صاحب المسند الكبير، مات سنة

٢٩٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣). طبقات الحفاظ (ص ٢٨٩).

(٤) انظر (معرفة علوم الحديث ص ١٠٣)، (التمهيد ١/١٧)، (الموقظة ٤٩)، (النكت لابن حجر ٢/٦٢٤).

أسقطه ترك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع . " (١)

وقال الذهبي في ترجمة الأعمش : "وهو يدللس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال: حدثنا فلا كلام ، ومتى قال: " عن " تطرق إليه احتمال التديليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال . " (٢)

(٩) إن ابن حزم - وهو أول من قال برد رواية أبي الزبير التي لم يصرح فيها بالسماع أو التي ليست من رواية الليث بن سعد - قد اعتبره ممن تقبل عنعته ، فقال رحمه الله: "وأما المدلس فينقسم إلى قسمين : أحدهما : حافظ عدل ربما أرسل حديثه ، وربما أسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ..... وسواء قال : أخبرنا ، أو عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يُتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط دون سائر رواياته ..... وهذا النوع منهم كان حلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري ... وأبي الزبير ... " (٣)

(١٠) قال ابن القيم : "وأكثر أهل الحديث يحتجون به - يعني أبا الزبير - إذا قال: "عن" ولم يصرح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرح بالسماع ، فقد زال الإشكال ، وصح الحديث ، وقامت الحجة . " (٤) ، وقال أيضاً : "وأبو الزبير وإن كان فيه تديليس ، فليس معروفاً بالتديليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تديليسه من جنس تديليس السلف ، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التديليس في المتأخرين . " (٥)

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٣٧٤) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ( ١٣٦/١ ) .

(٤) زاد المعاد (٥/٢٢٦) .

(٥) زاد المعاد (٥/٤٥٧) .

(١١) إن ابن حزم — وهو القائل برد روايته التي لم يصرح فيها بالسماع أو من طريق الليث — قد ناقض نفسه فقد استدل بروايات ليست من طريق الليث ولم يصرح فيها بالسماع واحتج بها . انظر المحلى (٩١/٧، ١٥٢، ١٧١) .

(١٢) إن الذهبي انتقد فعل ابن القطان في تعليقه لحديث ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم))<sup>(١)</sup>

قال ابن القطان : " وهو من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر " معنعن " قال الذهبي : " زدت في النكادة . " <sup>(٢)</sup>

(١٣) إن من كتب في تتبع أحاديث الإمام مسلم - وبيان ما قد يوجد فيها من علل - أمثال الدارقطني في كتابه التبصير وأبي الشهيد في كتابه علل أحاديث الإمام مسلم لم يعلنوا أحاديث أبي الزبير بعننته مع أن الإمام مسلماً قد أخرج كثيراً منها .

وأخيراً ، قال الساجي : " وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : استحلقت شبيهة أبا الزبير بين الركن والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر ؟ فقال : والله إنني سمعتها من جابر ، يقول ثلاثاً " . <sup>(٣)</sup>

فهذه الأمور كلها تثبت نفي التدليس عن أبي الزبير ، وعلى فرض أن أبا الزبير قد دلس فيما رواه عن جابر فإن إخراج مسلم له يعد تصحيحاً لهذه النسخة كما نص على ذلك ابن القيم <sup>(٤)</sup> ، ومع ذلك فهناك ضوابط انتهجها مسلم في إخراج هذه النسخة ، تزيل الشك باليقين ، وتؤكد سلامة الصحيح مما قاله بعض النقاد والباحثين ، وهذا ما سيتبين إن شاء الله من خلال دراسة الأحاديث في الباب الأول .

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله انظر (ص ٢٨٢) من هذا البحث .

(٢) نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام (ص ١١٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤٤٣/٩) .

(٤) زاد المعاد (٥/٢٢٦) .

**البحث السادس**  
**تحريف المنعنة والتليس**  
**وفيه مطالبان:**

- المطلب الأول: تعريف العننة لغة واصطلاحاً  
وبيان حكمها من حيث الاتصال من عدمه.
- المطلب الثاني: تعريف التليس في اللغة والاصطلاح  
وبيان أقسام التليس .



## المبحث السادس تعريف العنينة والتدليس

إن للصيغة بين الشيخ وتلاميذه في تأدية ما تحمله منه دوراً كبيراً في تحديد نوع التحمل ، ذلك أن التحمل ليس على مرتبة واحدة ، فليس من أخذ الحديث مشافهة من شيخه كمن أخذه وجادة<sup>(١)</sup> أو إجازة ، ولذلك نجد أن العلماء قد اهتموا بصيغة الأداء واستطاعوا أن يحددوا من خلال هذه الصيغة نوعية التحمل .  
ومن هنا جعل أهل العلم مبحثاً لطرق التحمل وما يستخدم من الصيغ في أداء ما تحمله الراوي من خلال تلك الطرق .

ومن الصيغ المشهورة بين الرواة صيغة العنينة بين الراوي وشيخه ، وهذه الصيغة من الصيغ المحتملة لدلالة السماع من الشيخ من عدمها ، ولذلك نجد أهل العلم قد اهتموا بهذه الصيغة اهتماماً كبيراً ، فألفوا فيها مؤلفات خاصة مثل كتاب " السنن الأبين في الإسناد المعنعن " ، بل لا نجد كتاباً من كتب المصطلح إلا وقد تطرق لهذه الصيغة ، وبخنها وبين ما تدل عليه من حيث الاتصال من عدمه .<sup>(٢)</sup>

والسبب في اهتمام العلماء بها ، أن المدلسين قد اتخذوها وسيلة في نقل الأخبار التي لم يسمعوها من شيوخهم ، بل سمعوها من طريق آخر ، فلو صرح الراوي بسماع ما لم يسمعه كان كاذباً ، فترد بذلك روايته . فنجأوا إلى صيغة محتملة موهمة لا تدل صراحة على السماع .

(١) قال ابن الصلاح : " وهي مصدر لـ ( وَحَدَّ يَحْدُ ) ، مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ . " علوم الحديث (ص ١٧٨) وقال القاضي عياض : " وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف حظه ويصححه ، وإن لم ينفه ولا سمع منه ، أو لقبه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا . " الأملح إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص ١١٦) .

(٢) انظر عنى سبيل المثال : الكفاية في علم الرواية (ص ٣٤) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/١) ، جمع التحصيل (ص ١١٦) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١-٦٦) ، معرفة علوم الحديث (ص ٣٤) ، شرح الألفية لتعريف (١٦٤/١) ، شرح الألفية لسخاوي (١٦٤/١) . النكت لابن حجر (٥٨٣٢-٥٩٨) وغيره .

## أولاً: العنعنة

## تعريف العنعنة :

يقول السخاوي : " والعنعنة فعلنة من عن ."<sup>(١)</sup>  
 وقال ابن الوزير : " العنعنة هي مصدر عنعن الحديث " قال الصنعاني : أي: مصدر  
 جملي مأخوذ من لفظ " عن فلان " كأخذهم حولق وحوقل من قول " لاحول ولا قوة  
 إلا بالله " وسبجل من قول " سبحان الله ."<sup>(٢)</sup>  
 أما تعريفها في الإصطلاح : فيقول ابن عبد البر : " والإسناد المعنعن فلان عن فلان  
 عن فلان عن فلان ."<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن الصلاح : " الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان ."<sup>(٤)</sup>  
 وأوضح العراقي ذلك بقوله : " من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع ."<sup>(٥)</sup>  
 فالعننة إذاً لا تحمل معنى التحديث والإخبار والسماع حتى يبين ذلك المحدث ،  
 ولذلك اختلف أهل العلم في إفادتها الاتصال .

والسبب في هذا الإختلاف أنها ليست من الصيغ الصريحة في دلالة الاتصال.  
 كمثل حدثنا وسمعت وأخبرنا ، بل هي محتملة لذلك ، ولذا نجد أن المدلسين قد جعلوها  
 أداة هم في أداء ما دلسوا ، يقول الخطيب البغدادي : " وقول المحدث ثنا فلان قال ثنا فلان ،  
 أعلى منزلة من قوله ثنا فلان عن فلان ، إذ كانت "عن" مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس  
 بسماع ."<sup>(٦)</sup>

(١) فتح المغيب شرح ألفية الحديث (١٦٣/١) .

(٢) توضيح الأفكار (٣٣٠/١) .

(٣) التمهيد (١٢/١) .

(٤) عنوم الحديث (ص ٦١) .

(٥) شرح ألفية الحديث للعراقي (١٦٣/١) .

(٦) الكفاية (ص ٢٨٩) .

ويقول ابن الصلاح: "ومن شأنه - أي المدلس - أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا فلان" وما أشبههما وإنما يقول: "قال فلان" و "عن فلان".<sup>(١)</sup>  
فتأديته بهذه الطريقة موهمة للاتصال وهي لا تقتضيه، فمن هنا كان اختلاف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ترجع إلى قولين أساسيين :-

### القول الأول :

أنه لا يُعد متصلاً من الحديث إلا ما نص فيه على السماع، أو حصل العنم به من طريق آخر ، وأن ما قيل فيه "فلان عن فلان" فهو من قبيل المرسل، أو المنقطع حتى يتبين إتصاله بغيره .

وهذا القول ذكره ابن الصلاح من غير تسمية لقائله<sup>(٢)</sup> .

ونسبه الراهرمزي<sup>(٣)</sup> في " المحدث الفاصل " لبعض المتأخرين من الفقهاء فقال: " قال بعض المتأخرين من الفقهاء : كل من روى من أخبار النبي - ﷺ - فلم يقل فيه : "سمعت" ولا "حدثنا" ولا "أبأنا" ولا "أخبرنا" ولا لفظة توجب صحة الرواية ، إما بسماع أو غيرها مما يقوم مقامه فغير واجب أن يحكم بغيره ."<sup>(٤)</sup>

ووصفه ابن رشيد الفهري<sup>(٥)</sup> بقوله " مذهب أهل التشديد ."<sup>(٦)</sup>

وحجة هذا القول أن " عن " لا تقتضي اتصالاً لغةً ولا عرفاً ، وإن توهم متوهم فيها اتصالاً لغةً فإنما ذلك محل المجاوزة والمأخوذ عنه ، تقول أخذ هذا فلان ، فالأخذ

(١) علوم الحديث (ص ٧٣) .

(٢) عزم الحديث (ص ٦١) .

(٣) هو : الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي القاضي ، عاش إلى قريب لستين وثلاثمائة . السير (٧٣/١٦) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٠) .

(٤) المحدث الفاصل ( ص ٤٥٠-٤٥١) .

(٥) هو : محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن إدريس ابن رشيد أبو عبد الله الفهري البستي ، ولد سنة ٦٥٧هـ ، وتوفي سنة ٧٢١هـ ، من مصنفاة : " ترجمان التراجع على أبواب البحاري " . انظر : الدرر الكامنة (١١١/٤) .

(٦) السنن الأبين (ص ٢١) .

حصل متصلاً بالمحل المأخوذ عنه ، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروري عنه ، وما علم منهم أنهم يأتون بـ " عن " في موضع الإرسال والانتقطاع بخدم إدعاء العرف ، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال لأنه أدون الحالات ، فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه.<sup>(١)</sup>

وهذا القول قد أبطله العلماء وردوه ، قال ابن عبد البر : " اعلم - وفقك الله - أنني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً بمجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ."<sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح : " والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير وأئمة الحديث وغيرهم ."<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن رُشيد الفهري في هذا القول : " وإذا بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن والله الموفق ."<sup>(٤)</sup>

وبهذا يظهر بطلان قول من عده من قبيل المرسل أو المنقطع سواء حصل للقاء بينهما أو أمكن ذلك .

(١) انظر السنن الأبين (ص ٢٢) .

(٢) التمهيد (١٢/١) .

(٣) علوم الحديث (ص ٦١) .

(٤) السنن الأبين (ص ٢٨) .

## القول الثاني :

وهو قول الجمهور والذي ادعى عليه الإجماع وهو اعتباره من قبيل المتصل وقوله . قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم : " هذا النوع من العنوم هو معرفة الأحاديث المعنونة وليس فيها التدليس وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل عنى تورع رواتها عن أنواع التدليس "(١).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي " وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقبه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستحيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك ويروي الحديث عالياً "(٢) . وأصحاب هذا القول اشتروا شروطاً اتفقوا على بعضها ، واختلفوا في بعضها .

## فاتفقوا على :

اشتراط سلامة الرواي من التدليس . (٣)

واختلفوا فيما عدا ذلك :

(١) فشرط أبو مظفر السمعاني<sup>(٤)</sup> : " طول الصحبة بين الراوي وشيخه . " ووجه كما قال العلاني : " إن طول الصحبة يتضمن غائباً السماع ، فحمد ما عند المحدث أو أكثره فتحمل " عن " على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال " . (٥)

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤) .

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : (مقدمة صحيح مسلم ١/ ٣٣ ، التمهيد ١٢/١ ، الكفاية ص ٢١٩ ، معرفة علوم الحديث ص ٣٤ . المقدمة لابن الصلاح ص ٦١) .

(٤) هو : منصور بن محمد بن عبد الجار السمعاني ، جد مؤلف كتاب " الأنساب " ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : الأنساب (٣/ ٢٩٩) .

(٥) جامع التحصيل (ص ١١٦) ، مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦) ، شرح الألفية لعراقي (١/ ١٦٤) فتح المعيت نسخاوي (١/ ١٦٦) تدريب الراوي (١/ ٢٦٤) .

- (٢) وشرط أبو عمرو الداني<sup>(١)</sup> فقال: " أن يكون معروفاً بالرواية عنه." <sup>(٢)</sup>
- (٣) وشرط أبو الحسن القاسبي<sup>(٣)</sup>: " أن يكون قد أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً." <sup>(٤)</sup>
- ويلاحظ من هذه الشروط الثلاثة إرادة التثبت التام والزيادة على مجرد النقاء وهذا يقول ابن الصلاح: "ومنهم من لم يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق النقاء أو السماع، وزاد عليه." <sup>(٥)</sup> ثم ذكر هذه الثلاثة .
- (٤) اشتراط اللقي بين الراوي وشيخه، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو الذي قال عنه ابن الصلاح " وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشرطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه..... ثم قال: وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس." <sup>(٦)</sup>
- وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم، ووافقته الخطيب البغدادي أيضاً، وهو قول الإمام البخاري وابن المديني كما ذكر ذلك ابن رُشيد الفهري في السنن الأبين<sup>(٧)</sup>، ثم قال: "هذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين وهو الذي يعضده النظر فلا

(١) هو: الإمام الحافظ عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي المقرئ، ولد سنة ٣٧١هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ انظر: طبقات المفسرين لنداودي (٣٧٣/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٠٣).

(٢) جامع التحصيل (ص١١٦)، مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦)، شرح الألفية لعراقي (١٦٤/١) فتح المغيب نسخاوي (١٦٦/١) تدريب الراوي (٢٦٤/١).

(٣) هو: علي بن محمد بن خلف القاسبي المالكي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: "المنخص". انظر: السير (١٥٨/١٧). تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣).

(٤) جامع التحصيل (ص١١٦)، مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦)، شرح الألفية لعراقي (١٦٤/١) فتح المغيب للسخاوي (١٦٦/١) تدريب الراوي (٢٦٤/١).

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص١٣١).

(٦) مقدمة علوم الحديث (ص ٦٦).

(٧) (ص٣١).

بجمل على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعداً. (١)

وهذا القول قد نصره ابن رُشيد بل ألف كتاباً في ذلك سماه "السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعتمنة" ونصر فيه هذا المذهب حتى قال: "بحيث لو عرض ذلك على الإمام أبي الحسين - يرحمه الله - ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه ، والنقص المعوّذ لكماله ، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له". (٢)

(٥) وهو اشتراط إمكان اللقي بينهما ، وهذا هو مذهب الإمام مسلم - رحمه الله - وهو الذي نصره في مقدمته حتى وصف القول المتقدم بأنه: "قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه" (٣)

ثم وصف هذا القول - أعني إمكان اللقي دون اشتراط الثبوت - بأنه القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً. (٤)

وقد أوجب على قول مسلم بأن ما ذهب إليه ووصف قوله بأنه القول المتفق عليه، بقولهم "فيه نظر" وقولهم "وما صار إليه هو المستنكر وأن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم ، علي بن المديني والبحاري وغيرهما". (٥)

ثم إن ما تقدم من قول ابن عبد البر والخطيب البغدادي يفيد أن اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أئمة الحديث وعليه الإجماع كما ذكروا. (٦)

(١) (ص ٣١) .

(٢) السنن الأبين (ص ٥) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الصيانة لابن الصلاح (١٣١) والمقدمة لابن الصلاح (٦٦) .

(٦) التمهيد (١٢/١) ، الكفاية (٢٩١) .

وعلى كل حال ليس هذا مجال ذكر مناقشة أدلة كل قول - فقد أُلّف في ذلك قديماً " السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن " وحديثاً رسالة علمية في جامعة الملك سعود بعنوان " موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين " للشيخ: خالد بن منصور الدريس ، فقد عرض المسألة عرضاً مناسباً تناول فيها الأدلة وناقشها مناقشة علمية - ذلك أن مرادنا من مبحث العنينة تعريفها ، وبيان أنها تحمل على الاتصال مع شرط السلامة من التدليس وثبوت اللقاء .



## ثانياً: التدليس

أولاً: تعريفه في اللغة :

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: "الدَّلسُ بالتحريك الظلمة ، وفلان لا يدالس ولا يوالس أي: لا يخادع ولا يغدر ... ودلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ، وهو من الظلمة، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري".<sup>(٢)</sup>

قال الأزهري<sup>(٣)</sup>: "ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد وهو: أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر ، وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه ، والدلسة الظلمة".<sup>(٤)</sup>

وقال العلائي: "التدليس أصله التغطية والتلبيس".<sup>(٥)</sup>

قال ابن حجر: " هو مشتق من الدَّلس ، وهو الظلام ، وكأنه أظلم أمره على الناظر ، لتغطية وجه الصواب فيه".<sup>(٦)</sup>

قلت: وذلك أن المدلس بفعله هذا وإسقاطه من سمع منه وإرساله إلى من لم يسمع منه قد قام بتلبيس هذا الإسناد نوعاً من الظلمة وتغطية عيبه وعدم كشفه ، ولهذا سمي فعله تدليساً .

(١) هو: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، وقيل رضوان بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري . ولد سنة ٦٣٠هـ ، وتوفي سنة ٧١١هـ . انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٨٤/١) .

(٢) لسان العرب (مادة دلس ٨٦/٦) .

(٣) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري النيسابوري ، من أهل هراة ، ولد سنة ٢٨٠هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ . انظر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (ص ٢٩٤) ، بغية الوعاة (١٩/١) .

(٤) تهذيب اللغة (٣٦٢/١٢) مادة دلس .

(٥) جامع التحصيل (٩٧) .

(٦) التكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٤/٢) .

ثانياً : تعريفه في الإصطلاح :

كل من عرّف التدليس إنما يعرفه بالنسبة إلى ما أضيف إليه من أقسامه ، فكل من ذكر نوع التدليس ممن كتب في علوم المصطلح يعرفه بإضافته إلى قسم من أقسامه فيقول مثلاً تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وهكذا ، ومن عرفه دون إضافة فإن تعريفه راجع إلى قسم من أقسامه .

ولعل هذا راجع إلى أنه لا يمكن تعريفه استقلالاً دون إضافة ، بل لا يعرف إلا بإضافته إلى قسم من أقسامه ، وذلك أنه يختلف باختلاف أقسامه ، وإذا كان الأمر كذلك فيقال : نص أهل العلم على أن التدليس ينقسم إلى عدة أقسام .

منهم من جعله قسمين كالحطّيب البغدادي وابن الصلاح ومن تبعه كابن حجر والسخاوي<sup>(١)</sup>، وهما تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .<sup>(٢)</sup>

ومنهم من جعله ثلاثة أقسام ، زاد على هذين القسمين تدليس التسوية ، كما فعل الحافظ العراقي حيث قال : " التدليس على ثلاثة أقسام " .<sup>(٣)</sup>

وعلى كل حال لا يترتب على اختلاف التقسيم اختلاف في الحكم على كل قسم .

(١) هو : الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي . ولد سنة ٨٣١هـ ، وتوفي سنة ٩٠٢هـ ، من مصنفاته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . انظر : شذرات الذهب (٢٣/١٠) .

(٢) انظر ( الكفاية ص٣٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص٧٣ ، فتح المغيب لسخاوي ١٧٩/١ ، طبقات المذنبين لابن حجر ص٢٥ ) .

(٣) شرح الألفية للعراقي (١٧٩/١) .

**القسم الأول: تدليس الإسناد:**

اختلف أهل العلم في حده وبيانه ، منهم من ضيق دائرته ، ومنهم من اكتفى بذكر المعاصرة ، ومنهم من شرط السماع واللقي ، ولعل الأمر راجع في ذلك إلى الاختلاف في التفريق بين الإرسال والتدليس .

**القول الأول:**

قال به ابن عبد البر : " التدليس هو أن يحدث الرجل عن الرجل ، قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره . وقد يكون لأنه استصغره . " (١)

فيلاحظ هنا تخصيص التدليس برواية الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه ، وممن ذهب إلى هذا أبو بكر البزار كما نقله عنه الحافظ العراقي فقال : " وهو أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه . " (٢)

وعرفه أيضاً الخطيب البغدادي فقال : " تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان بذلك . " (٣)  
وقال أبو الحسن القطان في كتابه " الوهم والإيهام " : " أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه . " (٤)

وسبب اشتراط أصحاب هذا القول للسماع هو التفريق بين التدليس والإرسال .  
ولذلك يقول الخطيب البغدادي : " ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه ، فكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه ، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه ، وملاقياً لمن لم يلقه ، إلا أن

(١) التمهيد (١/١٢).

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١٠٠).

(٣) الكفاية (ص ٢٥٧).

(٤) انظر (٥/٤٩٣).

التديليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلسه عنه ، وإنما يفارق حاله المرسل بإيهامه السماع عمن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره ، فوجب كون هذا التديليس متضمناً للإرسال . والإرسال لا يتضمن التديليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه " .<sup>(١)</sup>

ويقول ابن القطان : " الفرق بينه - يعني التديليس - وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه " .<sup>(٢)</sup>

ولهذا استغرب ابن عبد البر من عد هذا تديليساً - يعني: الإرسال - حيث قال: " واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، والثوري عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ، وما أشبه هذا فقالت فرقة : هذا تديليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حديثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغنا عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة "

قال أبو عمرو : " فإن كان هذا تديليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا " .<sup>(٥)</sup>

ويقول العلائي في جامع التحصيل بعد ذكره للمسألة التي تعرض لها ابن عبد البر " والقول الأول ضعيف - يعني: الذي يعد الرواية عمن لم يلق تديليساً - لأن التديليس أصله التغطية والتليس وإنما يجيء ذلك فيما أظنقه الراوي عن شيخه بلفظ موهب بالاتصال .

(١) انظر (٤٩٣/٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩٣/٥) .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، أحد العنماء الأئيات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . (تقريب رقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . أبو عمران الكوفي فقيهه ، إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . (تقريب رقم ٢٧٠) .

(٥) التمهيد (١٥/١) .

وهو لم يسمعه منه ، فأما إطلاقه الرواية عن من يُعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً ، فلا تديس في هذا يوهم الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء والله أعلم<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

وهو قول الحافظ ابن حجر حيث قال في "تعريف أهل التقديس" : "والتديس تارة في الإسناد وتارة في الشيوخ ، فالذي في الإسناد أن يروي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه"<sup>(٢)</sup> .

فابن حجر هنا اشترط اللقي ويلحق به من رآه ولم يجالسه ، ثم علل ابن حجر اكتفائه باللقي دون المعاصرة بقوله : "فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي" . واستدل على ذلك بقوله : "ويدل على أن اعتبار اللقي في التديس دون المعاصرة وحدها لا بد منه ، إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين<sup>(٣)</sup> كأبي عثمان النهدي<sup>(٤)</sup> وقيس بن أبي حازم<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ — من قبيل الإرسال ، لا من قبيل التديس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التديس ، لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ — قطعاً ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا"<sup>(٦)</sup> .

(١) جامع التحصيل (٩٧) .

(٢) (ص ٢٥) .

(٣) قال ابن الصلاح : "هم الذين أدركوا الجاهلية وحياء رسول الله ﷺ — وأسلموا ولا صحبة فيه ، وحدهم مُحَضَّرُمُ بفتح الراء ، كأنه حُضْرُمُ أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها . " علوم الحديث (ص ٣٠٣) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن مل ، بلام ثقيلة ، وميم منقطة . أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته ، محضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر . (تقريب رقم ٤٠١٧) .

(٥) هو : قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة من الثانية ، محضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . (تقريب رقم ٥٥٦٦) .

(٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (٤٣) .

هذا ويفهم من تعريف ابن حجر واشترطه اللقي ، أنه قد يحصل سماع من خلال هذا اللقي وقد لا يحصل سماع ، ولهذا قال : "ويلحق به من رآه ولم يجالسه . " فإن مجرد الرؤية هي . بمعنى اللقي .

ونفي المجالسة المستلزمة للسمع ، هي بمعنى نفي السماع ، فاشترط اللقي الذي قد يكون معه سماع يلحق بالقول الأول ، وعلى هذا يفسر عزو ابن حجر ما ذهب إليه إلى من ذكرهم - وهم من أصحاب القول الأول - حيث قال : "ومن قال باشترط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ."<sup>(١)</sup>

وإدراجه للرؤية دون المجالسة - التي هي بمعنى نفي السماع - تكون بمثابة قول مستقل .

وهذا القول فيه توسع أكثر من القول الأول ، وذلك أن الأول دائرته ضيقة ، حيث لا يطلق التدليس إلا على من سمع من شيخه ثم روى عنه ما لم يسمعه منه . أما القول الثاني فهو أوسع من القول الأول ، حيث شمل من لقي وسمع ، ومن لقي ولم يسمع ، وهناك ما هو أوسع وأشمل منهما ، وهو القول الثالث الآتي :

### القول الثالث :

وهذا القول أوسع وأشمل من القولين السابقين حيث أدخل فيه المعاصرة التي يحصل معها اللقي وقد لا يحصل .

يقول ابن الصلاح رحمه الله : "التدليس قسمان : أحدهما تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه . موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه ألا يقول في ذلك "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبهها وإنما يقول (قال فلان) أو (عن فلان) ونحو ذلك ."<sup>(٢)</sup>

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (٤٣) .

(٢) مقدمة علوم الحديث (ص ٧٣) .

فتعريف ابن الصلاح شامل لرواية من لقيه وحصل السماع بينهما ، أو لم يحصل السماع بينهما ومن عاصره ولم يلقه .

وهذا القول ذهب إليه كثير من العلماء ممن أتى بعد ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> في "الافتراح" : "وهو أن يروي الراوي حديثاً عمّن لم يسمعه منه، فإن كانت صيغة روايته تقتضي سماعه منه نصاً فهذا كذاب ، ولا يسمى بالتديليس ، وإن لم يقتض ذلك نصاً - كما كان المتقدمون يقولون : يقول فلان عن فلان ، ولا يقولون "أخبرنا ولا حدثنا" وكذلك إذا قال "قال فلان أو روى فلان" أو غيرهما من الألفاظ التي لا تصرح باللقاء - فهذا هو التديليس."<sup>(٢)</sup>

فيظهر من تعريفه هذا شموله للقاء والمعاصرة ، ويشترط في ذلك حتى يسمى تديليساً أن يكون بلفظ لا يدل صراحة على السماع ، فإن دل فذلك كذاب .

ويقول الإمام النووي : "التديليس وهو قسمان ، الأول تديليس الإسناد بأن يروي عمّن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلاً ( قال فلان ، أو عن فلان ) ونحوه ."<sup>(٣)</sup>  
ويقول ابن جماعة<sup>(٤)</sup> : "أن يروي عمّن لقيه ، أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ."<sup>(٥)</sup>

(١) هو : الإمام الفقيه الحافظ المحدث نفي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع الششيري المنقوطي ، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته : الإمام في أحاديث الأحكام .  
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨) .

(٢) (ص ٢٠٩) .

(٣) تدریب الراوي (١/٥٦) .

(٤) هو : الحافظ الإمام عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن بدرالدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنتاني ، ولد سنة ٦٩٤هـ ، وتوفي سنة ٧٦٧هـ ، من مصنفاته : تخريج أحاديث الرافعي . انظر : طبقات الحفاظ (ص ٥٣٥) .

(٥) الشهبان الروي (ص ٧٢) .

ويقول العراقي في شرح ألفيته: "وإنما يكون ذلك تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه."<sup>(١)</sup>  
ويقول السيوطي في ألفيته:

"تدليس الإسناد بأن يروي عن معاصر لم يحدثه بأن"<sup>(٢)</sup>

فيلاحظ من هذه الأقوال عدم الاكتفاء بمجرد اللقاء بل يدخل في ذلك المعاصرة، وهذا القول وصفه العراقي بقوله: "هو المشهور بين أهل الحديث."<sup>(٣)</sup>

واعترض عليه الحافظ ابن حجر في النكت فقال: "فيه نظر"<sup>(٤)</sup> ثم قال في موضع

آخر: "والذي يظهر من تصرفات الخذاق منهم أن التدليس مختص باللقي."<sup>(٥)</sup>

قلت: والذي يظهر بعد ذكر هذه الأقوال أن التدليس شامل هذين الأمرين

الأساسيين وهما: - (١) اللقاء . (٢) المعاصرة .

وذلك أنه قد وجد إطلاق التدليس من المتقدمين على هذين الأمرين، وذلك من خلال ترجمة الراوي، وبيان من سمع منه، ومن لم يسمع منه .

يقول الإمام أحمد رحمه الله: "لم يسمع سعيد بن أبي عروبة"<sup>(٦)</sup> من الحكم بن

عتيبة<sup>(٧)</sup>، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار،

(١) (١٨٠/١).

(٢) (ص ٣٣).

(٣) التقيد والإيضاح (ص ٩٨).

(٤) (٦١٥/٢).

(٥) (٦٢٣/٢).

(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري / مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، كثير التدليس، احتبط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة. مات سنة ست وقيل سبع وخمسين. (تقريب رقم ٢٣٦٥).

(٧) هو: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة، ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله، نيف وستون. (تقريب رقم ١٤٥٣).



ولا من هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، ولا من إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٢)</sup>، ولا من عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>، ولا من أبي بشر<sup>(٤)</sup>، ولا من زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>، ولا من أبي الزناد<sup>(٦)</sup>. ثم قال: "وقد حدث عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم شيئاً."<sup>(٧)</sup>

ووضح الذهبي في الميزان بعد ذكره هذا القول، بقوله: "يعني يقول عن ويدلس."<sup>(٨)</sup>

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع<sup>(٩)</sup> عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup>

عن القاسم بن أبي أيوب<sup>(١١)</sup> عن سعيد بن جبيرة<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع ومئان سنة. (تقريب رقم ٧٣٠٢).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولا هم الجني، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. (تقريب رقم ٤٣٨).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. (تقريب رقم ٤٣٢٤).

(٤) هو: أبو بشر الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، المصري، ثقة، من الخامسة. (تقريب رقم ٧٤٥٥).

(٥) هو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. (تقريب رقم ٢١١٧).

(٦) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها. (تقريب رقم ٣٣٠٢).

(٧) العغل ومعرفة الرجال (٣٧٣/١).

(٨) ميزان الاعتدال (١٥٢/٢).

(٩) هو: وكيع بن الجراح بن مئيج الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة. (تقريب رقم ٧٤١٤).

(١٠) هو: حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنفت وثلاثين، وله ثلاث وسبعون سنة. (تقريب رقم ١٣٦٩).

(١١) هو: القاسم بن أبي أيوب الأسدي الأعرج الواسطي، أصهاني الأصل، ثقة، من السادسة. (تقريب رقم ٥٤٥١).

(١٢) هو: سعيد بن جبيرة الأسدي، مولا هم الكوفي. ثقة تست فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. (تقريب رقم ٢٢٧٨).

قال الإمام أحمد: قال وكيع مرة: القاسم بن أيوب، وكذا قال سفيان. قال أبي: وإنما هو القاسم بن أبي أيوب."

قال عبد الله بن أحمد قال أبي: "حدث عنه هشيم<sup>(١)</sup> ولم يسمع منه."<sup>(٢)</sup>

والشاهد هنا قوله "حدث عنه هشيم ولم يسمع منه، والمراد بقوله حدث عنه يعني

القاسم بن أبي أيوب.

وهشيم مشهور بالتدليس، فإذا رواية هشيم عن القاسم بن أبي أيوب تدليس، ذلك أن هشيماً قد عاصر القاسم بن أبي أيوب، فالقاسم من الطبقة السادسة، وهشيم من الطبقة السابعة فهما متعاصران.

فهذا القول والذي قبله من الإمام أحمد يفيدان إطلاق التدليس على من روى

عمن عاصره ما لم يسمعه منه، أو ممن لقيه ولم يسمع منه.

وقال ابن حبان في مقدمة كتابه "المجروحين" في ذكر أنواع الرواة قال: "النوع

الثامن عشر، قال أبو حاتم: ومنهم المدلس ممن لم يره كالحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> وذويه

كانوا يحدثون ممن لم يروه ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم."<sup>(٤)</sup>

فهذا يفيد إطلاق اسم المدلس على من دلس ممن لم يره وقد يكون عاصره.

وكذلك ما ذكره الحاكم في تقسيمه أجناس المدلسين، حيث ذكر منهم قسمين

يشملان الأمرين اللقاء والمعاصرة.

فقال رحمه الله "الجنس الخامس من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم

الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه."

(١) هو: هشيم بن بشير، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي عازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين. (تقريب رقم ٧٣١٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٧٤/١).

(٣) هو: الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي. أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء. صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين. (تقريب رقم ١١١٩).

(٤) (٨٠/١)

"الجنس السادس من التدليس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم إنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع عالٍ ولا نازل" (١)

فعلى هذا الأقرب أن يقال: إن التدليس شامل للأمرين المعاصرة واللقي، وهذا هو الغالب في استعمالات المحدثين وفي وصفهم لبعض الرواة للتدليس، والله أعلم.

ملحوظة :

سأكتفي في الأقسام الآتية بذكر التعريف دون الدخول في التفصيلات التي ليس لها ارتباط وثيق بالبحث .

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٨-١٠٩)

## القسم الثاني: تدليس الشيوخ

يقول الخطيب البغدادي: " فأما التدليس للشيوخ فمثل أن يغير اسم شيخه ، لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه ، أو يكتيه بغير كنيته أو ينسبه إلى غير نسبه المعروفة من أمره ."<sup>(١)</sup>

ويقول ابن الصلاح: " القسم الثاني : تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكتيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف "<sup>(٢)</sup>

وعلق ابن حجر في "النكت" على قول ابن الصلاح: " كي لا يعرف " بقوله: " قلت ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً ."<sup>(٣)</sup>

ومثل على ذلك بقول الخطيب: " أخرجنا علي بن أبي علي البصري<sup>(٤)</sup> - ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي - وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به ، لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ... ثم قال : ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي<sup>(٥)</sup> ، فإنه تارة يسميه فقط بقوله : حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده ، وتارة يقول : حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك في الصحيح إلا أن شهرته إنما هي : محمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق ."<sup>(٦)</sup>

(١) الكفاية (ص ٢٢) .

(٢) المقدمة (ص ٧٤) .

(٣) (٦١٥/٢-٦١٦) .

(٤) هو : علي بن الحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم . أبو القاسم التنوخي ، ولد سنة ٣٦٥هـ . وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، وكان متحفظاً في الشهادة محتاطاً صدوقاً في الحديث . تاريخ بغداد (١١٥/١٢) .

(٥) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دؤيب الذهلي . النيسابوري . ثقة حافظ ، جنين . من الحادية العشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . (تقريب رقم ٦٣٨٧) .

(٦) (٦١٥/٢-٦١٦) .

## القسم الثالث: تدليس التسوية:

قال الحافظ العراقي: "وهو شر الأقسام ، وهو الذي يسمونه تدليس التسوية ، وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان<sup>(١)</sup> وغيره من أهل هذا الشأن ، وصورة هذا القسم من التدليس: " أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ متحمل — كالعنينة — فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله ، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل."<sup>(٢)</sup>

وقد أشار الخطيب إلى هذا النوع بقوله: "وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط من بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ويحسن الحديث بذلك."<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فمقصد المدلس تحسين هذا الحديث ، ولهذا ذكر السيوطي عن ابن حجر أنه قال: "كان القدماء يسمونه " تجويداً " فيقولون : جوده فلان أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيره "<sup>(٤)</sup>.

وهذا بناءً على أن المدلس يحذف الضعيف بين الثقات ، لكن ابن حجر له اعتراض على تخصيص هذا الفعل بالمدلس ، وعلى تخصيص حذف الضعيف فقط .

فقال بعد أن ذكر تعريف العراقي المتقدم: " تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أن يقول: أن يجيء الراوي - يشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة ، فيصير الإسناد عالياً ، وهو في

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٩٩/٥) .

(٢) التقيد والإيضاح (٩٥-٩٦) .

(٣) الكفاية (ص ٣٦٤) .

(٤) تدريب الراوي (٢٥٩/١) .

الحقيقة نازل ، ومما يدل على أن هذا التعريف لا يُقيد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية ، ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الحنفية<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب — عليه السلام — "في تحريم لحوم الحمر الأهلية" قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري ، إنما أخذه عن مالك عن الزهري . هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي<sup>(٤)</sup> وحماد بن زيد<sup>(٥)</sup> ، وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري . ويحيى قد سمع من الزهري ، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> وغيره ، فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيئاً ضعيفاً ، إنما أسقط شيئاً ثقة ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف ، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الحافظ الفقيه متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (تقريب رقم ٦٢٩٦) .
- (٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العنوي ، أبو هاشم ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين بالشام . (تقريب رقم ٣٥٩٣) .
- (٣) هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . (تقريب رقم ٦١٥٧) .
- (٤) هو : عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ، عن نحو من مئتين سنة . (تقريب رقم ٤٢٦١) .
- (٥) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريباً ، ولعمه طراً عليه . لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسعين . وله إحدى ومائون سنة . (تقريب رقم ١٤٩٨) .
- (٦) التمهيد (٩٦/١٠) .
- (٧) النكت (٦٢٠/٢) - (٦٢١) .

وعلى كل حال فإن هذا فيه تسوية سواء كان المسقط ثقة أو ضعيفاً .  
نعم ، يتوجه ذم العلماء على من أسقط ضعيفاً ، مريداً بذلك تجويداً وتحسيناً لهذا  
الحديث ، وخاصة إذا كان الثقة الأول غير معروف بالتدليس ، ولهذا نجد أن العلماء قد  
وصفوا هذا النوع بأوصاف فيها التنفير والتحذير من هذا الفعل .

فقال العراقي : "وهو شر الأقسام" ، وقال أيضاً : "وهذا قاذح فيمن تعمد فعله ."<sup>(١)</sup>  
قال العلائي : "وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة :

- (١) أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف .
- (٢) أنه يروي عن شيخ مالم يحتمله عنه .
- (٣) أنه يتصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما ألحق بشيخه وصمة  
التدليس . ثم قال : "وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً  
وشرها ."<sup>(٢)</sup>

(١) التقيد والإيضاح (٩٥)

(٢) جامع التحصيل (١٠٢-١٠٤)

## القسم الرابع: تدليس العطف :

قال ابن حجر : " وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ثم نوى القطع فقال : وفلان ، أي حدث فلان .<sup>(١)</sup>

مثاله : ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال : " اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه فقطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، فقال: بلى ، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ."<sup>(٢)</sup>

(١) النكت (٦١٧/٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥) .



## القسم الخامس : تدليس القطع (السكوت) :

قال ابن حجر : " وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : الزهري

عن أنس رضي الله عنه - . " (١)

مثاله : مرواه الخطيب البغدادي في "الكفاية" : عن علي بن خشرم قال : كنا

عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال : الزهري . فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم

قال : الزهري . فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا لم أسمع من الزهري ولا ممن

سمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري . " (٢)

ومما يلتحق بأقسام التدليس ما نص عليه ابن حجر بقوله : " ويلتحق بالتدليس ما

يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهما للسمع ، ولا

يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً . " (٣)

وبهذا أختتم مبحث التدليس ، ومرادي من هذا المبحث بيان تعريف التدليس،

وأى الأنواع التي اتهم بها أبو الزبير المكي .

(١) تعريف أهل التقديس (ص ٢٥) .

(٢) (ص ٣٥٩) .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ٢٦) .

## البحث السابع قاعدة المحدثين في قبول مرويات المدلسين

لاشك أن التدليس فيه إيهام وتلبيس ، ولكن هل يعدّ وصف الراوي بالتدليس جرحاً تردّ به رواياته ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر الهين ، ذلك أنه ينبغي عليه القبول أو الردّ لمرويات هذا الراوي ، وخاصة إذا علمنا أن الذين وصفوا بهذا الوصف ليسوا على مرتبة واحدة ، بل أن الراوي الواحد يختلف تدليسه من حال إلى حال أخرى ، فإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فيقال :

أولاً : قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه :-

**فأحدها** : ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه ، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .

**والثانية** : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك موجب الورع والأمانة .

**والثالثة** : أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل ، فلذلك عدل عن ذكره .

ثم قال: وفيه توهيم علو الإسناد ، والأنفة من الرواية عن حدثه ، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ..... " (١)

إذاً من خلال هذا النصّ يفهم أن وصف الراوي بالتدليس يعدّ ذمّاً له .

(١) الكفاية (ص ٣٥٨) .

ثانياً : إذا كان وصف الراوي بالتدليس يعدّ ذمّاً، فهل معنى ذلك رد روايته ؟  
اختلف العلماء في ذلك - أي تدليس الإسناد - على ثلاثة أقوال :-

### القول الأول :

وهو الرد مطلقاً سواء صرح بالسماع أو لم يصرح ، وذلك بناءً على أن هذا الفعل من الراوي هو نوع من الجرح ترد به روايته .

قال الحافظ العلائي : "وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً." (١)  
ومن صرح بتجريح المدلس واعتبار وصف التدليس نوعاً من الجرح القاضي  
عبد الوهاب (٢) في "الملخص" حيث قال : "التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه  
مطلقاً." (٣)

وحكاه الخطيب البغدادي عن فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث . (٤)  
واعتره السمعاني جرحاً ولكن بشرط : " إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من  
يروي عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له،  
وذلك يؤثر في صدقه ، وإن كان يخبر فلا . " (٥)  
و سبب رد أصحاب هذا القول لرواية المدلس ما ذكره الخطيب حيث قال " إن  
التدليس يتضمن الإيهام لما لأصل له ، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة . " (٦)

(١) جامع التحصيل (ص ٩٨) .

(٢) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، أحد أئمة المذهب المالكي ، ولد سنة ٣٦٢هـ  
، وتوفي سنة ٤٢١هـ ، من مصنفاته : التلقين ، والتلخيص . انظر : الديباج المذهب (٢/٢٦) ، وشجرة النور  
الزكية (ص ١٠٣) .

(٣) بواسطة فتح المغيث للسحاوي (١/١٨٤) .

(٤) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٥) النكت (٢/٦٣٢) .

(٦) الكفاية (ص ٣٦١) .

وقال السخاوي " ذلك بأن التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشيع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه " (١).

### القول الثاني :

القبول مطلقاً واعتباره من قبيل المراسيل .  
يقول الخطيب البغدادي : " وقال خلق كثير من أهل العلم خير المدلس مقبول " (٢).  
وهذا القول هو قول جمهور من قبل المراسيل كما قال الخطيب البغدادي : " وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث " (٣).  
ونسبه أيضاً ابن الوزير في "التنقيح" إلى عامة الزيدية فقال : "والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول لأن التدليس ضرب من الإرسال " (٤).  
وسبب قبول المدلس هو اعتبار حاله كحال المرسل .

### القول الثالث :

وهو التفصيل في روايته ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو ( سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ) وأشباهاها فهو مقبول محتج به " (٥).  
وهذا القول رجحه واعتبره الصحيح كل من :-

(١) فتح المغيب (١/١٨٤) .

(٢) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) توضيح الأذكار (١/٣٤٧) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

الخطيب البغدادي حيث قال : "وهذا هو الصحيح عندنا".<sup>(١)</sup>

والحافظ العلاءي حيث قال : "والصحيح الذي عليه أئمة الحديث والفقهاء والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع".<sup>(٢)</sup>

وابن الصلاح حيث قال : "والصحيح التفصيل ...."<sup>(٣)</sup>

بل إن الإمام النووي حكى الاتفاق على : "أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن".<sup>(٤)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : "وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح".<sup>(٥)</sup>

والسبب في ذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : "ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب ففرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حديثي أو سمعت".<sup>(٦)</sup>

وهذا القول هو الأقرب والأحوط ، ولكن الذي ينبغي أن يقال في حق المدلس التفصيل في مروياته، وأنه يحكم لكل رواية بحكم خاص ، وذلك يختلف باختلاف المدلسين عموماً ، وباختلاف تدليس الراوي خصوصاً — أعني أنه ليس تدليس الراوي الواحد على مرتبة واحدة ، بل تختلف من رواية إلى رواية أخرى .

والسبب في ذلك أن المتبع لأقوال أئمة هذا الشأن في أحوبتهم على ما يردهم من سؤال خاص بالمدلسين، يجد أن الحكم يختلف من راوٍ إلى راوٍ، بل من رواية إلى رواية أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك فيقال في حكم رواية المدلس ما يلي :

(١) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٢) جامع التحصيل (ص ٩٨) .

(٣) علوم الحديث (٧٥) .

(٤) تدريب الراوي (١٥٩-١٦٠) .

(٥) شرح النخبة (ص ٤٣) .

(٦) الرسالة (ص ٣٧٩-٣٨٠) .

## أولاً: التفريق بين رواية المدلس في الصحيحين وروايته في غير الصحيحين .

للصحيحين مكانة عند الأمة ليست لغيرهما ، وذلك أن أحاديثهما تلتفتها الأمة بالقبول ، وقد نصَّ على ذلك كثير من أهل العلم - كما سبق نقله في بيان مكانة صحيح مسلم - وما ذاك إلا أن الإمام البخاري والإمام مسلماً قد اشترطا الصحة في أحاديثهما . وبناء على ذلك، فإن أهل العلم فرقوا بين رواية المدلس في الصحيحين وفي غيرهما ، فكانت روايته - في الصحيحين - محكوماً بصحتها واتصالها .

قال النووي : " وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين "بعن" محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ."<sup>(١)</sup>

وقال القطب الحلبي : " أكثر العلماء على أن المعنعات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع ، إما لجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ."<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : " وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزني ، وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ؟ فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ."<sup>(٣)</sup>

وقال العلاءي : " وفي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء - قلت : يعني بهم المدلسين الذين ذكرهم وهم (الزهري ، والأعمش ، والنخعي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي<sup>(٤)</sup> ،

(١) تدريب الراوي (١/٢٦٤) .

(٢) فتح المغيب (١/١٨٧) .

(٣) النكت (٢/٦٣٦) .

(٤) هو : سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . (تقريب رقم ٢٥٣٩) .

وحميد الطويل<sup>(١)</sup> ، والحكم بن عتيبة ، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> ، وابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ، وشريك<sup>(٣)</sup> ، وهشيم - الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ "عن" ونحوها من شيخه ...."<sup>(٤)</sup>

(١) هو : حُميد بن أبي حُميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين ، وهو قائم يصلي . (تقريب رقم ١٥٤٤) .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدللس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . (تقريب رقم ٧٦٣٢) .

(٣) هو : شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع - أوثمان - وسبعين . (تقريب رقم ٢٧٨٨) .

(٤) جامع التحصيل (١١٣) .

## ثانياً: التفريق بين الراوي الذي يدلّس عن الثقات ، والراوي الذي يدلّس عن الضعفاء .

يقول ابن عبد البر : "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وحب قبول حديثه مرسله و مسنده .

ثم قال : وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد لم يحتج بشيء مما رواه ، حتى يقول: أخبرنا أو سمعت ، هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغنى عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه، وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث " (١)

ومن التطبيق العملي عند المحدثين لهذه القاعدة :

ما نقله ابن عبد البر عن أئمة هذا الشأن حيث قال : " وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش؛ لأنه إذا أوقف أحال على غير مليء - يعنون على غير ثقة - إذا سألته عن هذا قال : عن موسى بن طريف (٢) ، وعباية بن ربيعي (٣) ، والحسن بن ذكوان (٤) . وقالوا : ويقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا أوقف أحال على ابن جريح ومعمّر ونظائرهما. " (٥)

(١) التمهيد (١٧/١)

(٢) هو : موسى بن طريف الأسدي الكوفي ، كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال الدارقطني : متروك . انظر : ميزان الاعتدال (٢٠٨/٤) . الضعفاء والمتروكين (ص ٣٦٨) .

(٣) هو : عباية بن ربيعي الأسدي الكوفي ، عن علي ، وعنه موسى بن طريف ، وكلاهما من غلاة الشيعة . الجرح والتعديل (٢٩/٧) ، الميزان (٣٨٧/٢) .

(٤) هو : الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ . ورمي بالقدر ، وكان يدلّس . (تقريب رقم ١٢٤٠) .

(٥) المصدر السابق (٣٠/١-٣١) .



وهذا القول الذي قرّره ابن عبد البر رجّحه ابن حبان، وسبقه إلى ذلك أبو بكر  
 البزار حيث قال: "إنه من كان لا يدلّس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم  
 مقبولاً".<sup>(١)</sup> وأشار إليه أبو بكر الصيرفي<sup>(٢)</sup> في "شرح الرسالة".<sup>(٣)</sup>  
 وقال الحاكم: "فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث،  
 أو فوّقه، أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل أخبارهم".<sup>(٤)</sup>  
 وقال الحافظ العلاءي في ذكره لمراتب المدلسين: "وثانيهما من احتمل الأئمة  
 تدليسه، وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لأمانته، أو لقلّة  
 تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة".<sup>(٥)</sup>  
 وقال الذهبي في "الموقظة": "ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات،  
 فلا بأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء، فمردود".<sup>(٦)</sup>  
 إذاً الذي يستخلص من هذه النقولات أن حديث المدلس الذي لا يدلّس إلا عن  
 ثقة مقبول، سواء صرّح بالسماع أم لم يصرّح.

(١) النكت لابن حجر (٢/٦٢٤).

(٢) هو: الشيخ الرئيس الثقة، المسند، أبو بكر الصيرفي، بعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري، توفي سنة  
 ٤٦٦هـ. انظر السير (١٨/٢٤٥).

(٣) النكت لابن حجر (٢/٦٢٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص١٠٣).

(٥) جامع التحصيل (ص١١٣).

(٦) الموقظة (ص٤٥).

## ثالثاً: التفريق بين الراوي المقل والمكثر من التديس :

ينبغي ألا يعمم التوقف في خير من وصف بالتدليس حتى يصرح بالسماع أو التحديث، ذلك أنه لابد من معرفة حال هذا المدلس، هل هو من المقتين أو المكثرين، فقد كان الأئمة من المتقدمين يفرقون بين هذا وذاك في الحكم.

روى الخطيب البغدادي في "الكفاية" بسنده إلى يعقوب بن شيبة أنه قال: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا.<sup>(١)</sup>

فهنا نلاحظ أن إمام الجرح والتعديل علي بن المديني يصرح بالتوقف في حال المكثر دون المقل، وهذا صريح قوله "إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول حدثنا". ومفهوم القول أنه يقبل إذا كان من المقلين.

وكذلك قول الإمام البخاري في حق سفيان الثوري، يفهم منه هذا - أعني: التفريق بين المقل والمكثر - حيث ذكر الترمذي في "علله الكبرى" قول البخاري: "ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(٢)</sup>، ولا عن سلمة بن كهيل<sup>(٣)</sup>، ولا عن منصور، وذكر مشائخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليسه". وكذا قول الإمام مسلم في تعرضه لمسألة العننة فإنه قال: "وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منها"<sup>(٤)</sup>

(١) الكفاية (٣٦٢).

(٢) هو: حبيب بن ثابت - قيس وقيل هند - بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. (تقريب رقم ١٠٨٤).

(٣) هو: سمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة. (تقريب رقم ٢٥٠٨).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٣٣/١).

وشاهد النقل قوله " ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به " فإن هذا يفيد التمييز والتفريق بين المقل والمكثر لدلالة عبارة " وشهر به " فإن شهرته بالشئ تقتضي الإكثار منه.

ونجد الحافظ العلائي قد أشار إلى هذا القول - أعني التفريق بين الكثرة والقلة - في تقسيم مراتب المدلسين فقال: "وثانيهما من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى ...." <sup>(١)</sup> والشاهد هنا " أو لقلة تدليسه في جنب ما روى " .

وبهذا قال ابن حجر في مراتب المدلسين فقال: "من أكثر الأئمة من أخرج حديثه إما لأمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث." <sup>(٢)</sup>

إذاً فقلة التدليس من المدلسين لها اعتبار عند الأئمة ، وذلك بقبولهم رواياتهم وإن لم يصرح بالسماع .

(١) جامع التحصيل (ص ١١٣) .

(٢) النكت (٦٣٨/٢) .

## رابعاً: التفريق بين رواية من يدلس عن شيوخه بعينه دون

## غيره من شيوخه:

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب في "شرح العلل" حيث قال: "من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصل".<sup>(١)</sup>

إذاً فبعض المدلسين يدلسون عن شيوخ دون آخرين ، فالذين لم يدلسوا عنهم فروايتهم عنهم وإن عنعنوا محمولة على الاتصال .

روى الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال: "وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه ، مثل ابن جريح عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد الله بن عمرو ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى أو أسقط، ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع".<sup>(٢)</sup>

وهذا النص وإن لم يكن فيه التصريح بالمدلس ، إلا أن التمثيل بابن جريح - وهو من المدلسين - فيه إشارة إلى ما ذكرت من القاعدة ، والشاهد من قول الحميدي أن التوقف إنما يكون في حديث بعينه تبين فيه التدليس، وأما ما عداه فلا يضره ، حيث قال: "و لم يضره ذلك في غيره "

وصرح بهذه القاعدة الذهبي في "الميزان" فقال في ترجمة الأعمش: "وهو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به، فمتى قال: "حدثنا" فلا كلام ، ومتى قال "عن" تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"<sup>(٣)</sup>.

(١) (٧٠١/٢).

(٢) الكفاية (ص ٣٧٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤).

والدلالة على القاعدة من هذا القول للذهبي واضحة جداً .

إذاً فليس كل رواية المدلس إذا عنعن يتوقف فيها، بل ينظر إن كان أكثرأ عن هذا الشيخ بالتدليس فحينئذ يتوقف، وإلا فلا .

وبهذه القاعدة أحتم هذا المبحث، وإنما كان هذا التوسع في هذا المبحث لأهميته؛ ذلك أن بعض الباحثين أعلوا أحاديث، بل بعضهم ضعّفها بسبب وجود مدلس فيها لم يصرح بالسماع ، ولا لوم عليهم في ذلك لوجود سلف لهم في ذلك ، ولكن كان ينبغي عليهم الوقوف على منهج المتقدمين في التعامل مع أحاديث المدلسين ، ذلك أنهم جعلوا قواعد كما ذكرنا يظهر منها التفريق بين المدلسين أنفسهم بل بين مرويات الواحد منهم فيختلف الحكم من راوٍ بل من رواية إلى رواية . والله أعلم بالصواب .

الباب الأول  
مرويات أبي الزبير الكوفي  
بالمصنفة  
عن جابر بن عبد الله

## الباب الأول

### مرويات أبي الزبير عن جابر

#### الحديث الأول

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

قال الإمام مسلم (٤٤/١٥/١٨):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقال:  
( (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّلْتُ الْحَلَالَ،  
وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ ) قال: (نَعَمْ) قال: وَاللَّهِ لَا  
أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا)).

#### التخريج:

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١/ب)، باب فرض الصلاة، من  
طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر بلفظه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٧ (٣/٣٤٨)

وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٣٢٠) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن  
النعمان بن قوطل جاء الرسول ﷺ - فذكره .

وروي الحديث من طريق جابر لكن من مسند النعمان بن قوطل : أخرجه الخاكمة  
في مستدركه (٣/٥٨٩) في معرفة الصحابة، ، باب ذكر النعمان بن قوطل، من طريق ابن  
لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النعمان فذكر الحديث بلفظه .

وتابع ابن لهيعة يزيد بن جعدة على روايته عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني النعمان فذكره . عزاه الحافظ ابن حجر لابن قانع وابن مندة <sup>(١)</sup>.

### المشاهير:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من طلحة بن نافع (أبي سفيان) وأبي صالح (ذكوان) .

أما متابعة طلحة بن نافع فقد أخرجها كل من :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٨٥ (٣/٣١٦) من طريق الأعمش وابن ثمر عنه به قال الإمام أحمد : وقال ابن غير في حديثه: (ولم أزد على ذلك) .

والإمام مسلم في صحيحه (٤٤/١ ح ١٥) في الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - النعمان بن قوطل فذكر الحديث ، إلا أنه لم يذكر الصيام وعده الزيادة على هذه العبادات.

ومن طريق شبيان عن الأعمش به، وزاد فيه : ولم أزد على ذلك شيئاً .

وأبي عوانة في مسنده (٤/١ - ٥) .

وأبي نعيم في مستخرج (١١/ب) .

وابن مندة <sup>(٢)</sup> في معجم الصحابة، كلهم من طرق عن الأعمش به .

وأما متابعة ذكوان أبي صالح السمان :

فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٤٤/١ ح ١٧) في الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، من طريق الأعمش عن أبي صالح، وأبي سفيان عن جابر قال: قال: النعمان بن قوطل: يارسول الله ...، تمتنه، وزاد فيه : ولم أزد على ذلك شيئاً .

(١) انظر الإصابة في تميز الصحابة (٦/٣٥٦) ترجمة ٨٧٧٦ .

(٢) المصدر السابق .



وأبوعوانة في مسنده (١/٤-٥) في بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة، من طريق الأعمش عن أبي سفيان، وأبي صالح عنه به .  
وابن مندة في معجم الصحابة <sup>(١)</sup>.

فائدة :

قال: ابن حجر في الإصابة: "وأخرج الطبراني في مسند النعمان بن قوقل من طريق جابر بن نوح عن الأعمش فقال: عن أبي صالح عن النعمان أنه جاء رسول الله ﷺ - ... فذكر نحوه ، وهو مرسل ، ولعل أبا صالح أراد عن قصة النعمان ولم يرد الرواية، وإنما الرواية عنه عن جابر " أ.هـ. <sup>(٢)</sup>

قال ابن عبدالير حول هذا الحديث : "وروى عنه [يعني النعمان] أبو صالح ولم يسمعه منه" <sup>(٣)</sup>.

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

(١) الإصابة في تميز الصحابة (٣٥٦/٦) ترجمة ٨٧٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الاستيعاب في ذكر الأصحاب (٤/٦٧) .

## الحديث الثاني

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

قال الإمام مسلم (٥٣-٥٢/٢١/٣٥) :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (١)

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٩٧ (٣٠٠/٣) .

وأبو نعيم في مستخرجه (١٣/أ) ومن طريقه البيهقي في سننه (١٩٦/٨) في المرتد ، باب ماجرم به الدم من الإسلام .

كلهم من طريق وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفیان به .

وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٢٥/٢) في التفسير ، باب تفسير سورة الغاشية، من طريق أبي داود وعمر بن سعد الحفري عن سفیان به (إلا أنه أكمل الآية إلى آخرها).

وقد تابع سفیاناً على روايته عن أبي الزبير ابن جريح، فرواه عنه مصرحاً أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه - وهذه الرواية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٤/٦) كتاب أهل الكتاب ، باب أقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله، عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله فذكر الحديث بمثله، إلا أنه لم يذكر الآية في آخر الحديث .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٢٨ (٢٩٥/٣) .

(١) سورة الغاشية آية برقم (٢٠-٢١) .

## المثالب :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من طلحة بن نافع، وعبد الله بن عقيل، وطاوس .

فأما متابعة طلحة بن نافع الواسطي (أبي سفيان) :

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/١٢) في الجهاد ، باب فيما يمتنع به من القتل، ومن طريقه كل من :

الإمام مسلم في الموضع المتقدم (٥٢/١) برقم (٣٥) .

وابن ماجه في سننه ١٢٩٥/٢ برقم ٣٩٢٨ في الفتن ، باب الكف عن قال : لا إله إلا الله كلهم عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان (طلحة ابن نافع) عن جابر مرفوعاً بمثله .

وأخرجها النسائي في سننه ٧٩/٧ برقم ٣٩٧٧ في تحريم الدم، عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به.

وأما متابعة عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه - فقد رُويت عنه من طريقين :

الأول : طريق شريك بن عبد الله بن أبي شريك :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٥٠ (٣٣٢/٣) و (١٤٢٤٠) (٣٣٩/٣) و (١٤٨١٩) (٣/٣٩٤) من طرق عن شريك به .

الثاني : طريق زهير بن محمد التميمي :

وهذا أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٣٢/٣) من طريق أبي عامر عن عبد الملك عن زهير به .

وأما متابعة طاوس بن كيسان :

فقد أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (١٨٣/٢) رقم (١٧٤٦) في ، باب ومن غرائب جابر بن عبد الله رضي الله عنه - .

وفي معجمه الأوسط (١٥٥/٥) برقم (٤٢٩٨) في الموضوعين، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا صالح بن عبد الله الترمذي قال: حدثنا سفيان بن عامر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به .

قال الطبراني: "ولم يرو هذا الحديث عن طاوس إلا ابنه ولا رواه عنه عن أبيه

طاوس إلا سفيان بن عامر، تفرد به صالح بن عبد الله الترمذي" (١).

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

١ ( تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ ( وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

(١) معجم الطبراني الأوسط (١٥٥/٥) برقم (٤٢٩٨) .

## الاحكام الثالث

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال: الإمام مسلم (٩٤/٩٣/١٥١):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ )) .

## التفريع :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٨/ب) من طريق معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٧٩ (٣/٣٢٥) من طريق أبي عبيد الحداد، وبرقم ١٤٥٩٨ (٣/٣٧٤) من طريق كثير بن هشام .

وأبو عوانة في مسنده ١٨/١ ، باب بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة ، من طريق مسلم بن إبراهيم .

كلهم عن هشام الدستوائي به بمثله .

وتابع هشاماً على روايته عن أبي الزبير كل من قرءة بن خالد السدوسي البصري وإسحاق بن عبد الرحمن .

أما متابعة قرءة بن خالد السدوسي فرويت عنه من طريق عبد الملك بن عمرو القيسي ويحيى بن أبي الحجاج .

فأما طريق عبد الملك بن عمرو :

فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم ٩٤/١ برقم ٩٣ ، وصرح فيه أبو الزبير بالتحديث عن جابر - رضي الله عنه - .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده ١٨/١ .

وابن مندة في كتاب الإيمان ٢١٧/١ ح ٧٤ ، باب ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شاك دخل الجنة .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٨/ب ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث إلا في حديث مسلم .  
وأما طريق يحيى بن أبي الحجاج :  
فقد أخرجه أبو عوانة في مسنده ١٨/١ عنه به .

### المتابعان:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع الواسطي (أبو سفيان) وأبو بكر بن عبد الله المزني .

فأما متابعة طلحة بن نافع (أبي سفيان) :

فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (١/٩٤ برقم ٩٣) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فقال: يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال: ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)).

ومن طريق الأعمش أيضاً عن أبي سفيان عنه به، أخرجه كل من: الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٩١، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه ١٨/ب .  
وأخرجه أبو عوانة في مسنده ١٨/١ .

والبغوي في شرح السنة ١/٩٦ ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً .

وابن مندة في كتاب الإيمان ١/٢١٨ برقم ٧٦ .

وأما متابعة بكر بن عبد الله المزني :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ ، من طريق عبد الله بن المبارك عنه بمثل حديث طلحة بن نافع .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

- ١- تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر .
- ٢- وجود متابعات له على روايته عن جابر .

## الحديث الرابع

باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر

قال الإمام مسلم (١٨٤/١١٦/١٠٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حِصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ ، قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَرَوْا<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ<sup>(٢)</sup> لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٣)</sup> فَشَخِبَتْ<sup>(٤)</sup> يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ)).

(١) قال ابن الأثير: "أي أصابهم الجوى، وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة". النهاية في غريب الحديث (٣١٨/١).

(٢) جمع مشقص قال الجوهري: "المشقص من النصال ما طال وعرض". الصحاح مادة ش ق ص (١٠٤٣/٣).

(٣) قال ابن الأثير: "هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ". الواحدة بُرْجُمة بالنصب". النهاية (١١٣/١).

(٤) الشخب هو السيلان، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. النهاية (٤٥٠/٢).

## التخريج :

الحديث مداره على حجاج الصواف عن أبي الزبير، ورواه عن حجاج كل من حماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة.

فأما طريق حماد بن زيد فأخرجه كل من :

الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٧٠ - ٣٧١ .

وأبي عوانة في مسنده ١/٤٧ ، باب بيان التشديد في الذي يقتل نفسه .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/١٨٤ - ١٨٥ برقم ١٩٨ ، باب بيان مشكل ما

رُوي عن رسول الله - ﷺ - فيمن قتل نفسه متعمداً ، هل يجوز أن يغفر له أم لا؟

والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ برقم ٢٤٢٧ وقال بعده : "لم يرو هذا

الحديث عن أبي الزبير إلا حجاج تفرد به حماد."

قلت : ولكن فاته أن إسماعيل بن عليّة تابع حماداً كما سيأتي .

وابن مندة في كتاب الإيمان ٢/٦٦٩ ح ٦٢٥ .

وأبي نعيم في مستخرجه ٢١/أ إلا أنه قال في آخره أحسبه قال: "وليديه فاغفر" .

كلهم أخرجوه بأسانيدهم من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به بلفظه .

وتابع سليمان بن حرب على رويته عن حماد بن زيد كل من عبادة ومحمد بن الفضل

"عارم" .

أما طريق عبادة :

فأخرجه ابن مندة في الموضوع المتقدم .

وأما طريق محمد بن الفضل "عارم" :

فأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦٠ ح ٦١٤ ، باب رفع الأيدي في الدعاء .

قال: ابن حجر في الفتح : "إسناده صحيح" (١)

والحاكم في مستدركه ٤/٧٦ كتاب معرفة الصحابة ، باب فضل المهاجرين ، وقال:

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه."

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤٢/١١).



قلت : فاته إخراج مسلم له في صحيحه .

وأما طريق ابن علية الذي تابع حماد بن زيد على روايته عن حجاج

فقد أخرجه كل من :

أبي يعلى الموصلى في مسنده ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ برقم ٢١٧٢ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٧/٧ برقم ٣٠١٧ ، باب ذكر ما يستحب

للمرء إذا علم من أخيه حوبة وقد مات أن يستغفر الله جل وعلا له .

قلت: وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع أو متابعة له على

روايته ، ولكن له ما يشهد لمعناه العام، ذلك أن هذا الحديث دليل على قاعدة من قواعد

أهل السنة والجماعة وهي : أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله

سبحانه وتعالى، ولا يحكم عليه بالخلود في النار بسبب كبيرته .

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : "فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن

من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له

بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ."<sup>(١)</sup>

قلت: ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري في صحيحه برقم

١٢٣٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( أَتَانِي

آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)). وأخرجه مسلم أيضاً في

صحيحه برقم ٩٤ في كتاب الإيمان .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو وجود ما

يشهد لما استفاد منه .

(١) شرح صحيح مسلم (٣١٢/١).

## الحديث الخامس

باب الإسراء برسول الله ﷺ - إلى السموات وفرض الصلوات

قال الإمام مسلم (١٥٣/١٦٧/٢٧١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: ((عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَبِإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةَ<sup>(١)</sup>). وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا غُرُوءَةَ بَنِي مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَبِإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحْيَةَ)). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ.

## التشريح :

مدار هذا الحديث على الليث بن سعد فقد رواه عنه جمع من الرواة هم:

١ - قتيبة بن سعيد :

أخرج حديثه الترمذي في سننه ٦٠٤/٥ برقم ٣٦٤٩ في المناقب ، باب في صفة النبي - ﷺ - وقال : "حديث حسن صحيح غريب . "

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٢٧/١٣ برقم ٣٦٥١ في الفضائل ، باب صفة النبي - ﷺ - . وقال: " هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. "

وابن مندة في كتاب الإيمان ٧٤٠/٢ برقم ٧٢٩ ، باب ذكر وجوب الإيمان مما أخبر به المصطفى عليه السلام عن الإسراء قبل أن يوحى إليه .

وأبو نعيم في مستخرجه ٣٥/ب .

(١) وهم بطن من الأزد ، من القحطانية ، وهم بنو نصر بن الأزد ، كانت منازلهم السراة . ( معجم قسائل العرب ١٥١-٦١٤ ) .

٢-٣ - يونس بن محمد المؤدب ، وحجين :

أخرج حديثهما الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٧٩ (٣/٣٣٤) وليس فيه زيادة ابن رمح .

وأخرجه من طريق يونس فقط ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٦/٣ برقم ١٨٢٣ من طريق الحارث ابن أبي أسامة في ترجمة عروة .

٤ - كامل بن طلحة :

أخرج حديثه أبو يعلى في مسنده ٣٩/٤ برقم ٢٢٦١ وليس فيها زيادة ابن رمح.

٥ - عبد الله بن وهب :

أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ١٣٠/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه به . وابن مندة في الموضع المتقدم، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو عن يونس بن عبد الأعلى عنه به .

٦ - المقرئ "عبد الله بن يزيد" :

أخرج حديثه أبو عوانة في مسنده ١٣٠/١٥ من طريق ابن أبي مسرة، وليس فيه زيادة نسب دحية.

٦ - يزيد بن عبد الله بن موهب :

أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٣/١٤ برقم ٦٢٣٢ في

التاريخ، ذكر تشبيهه المصطفى - ﷺ - عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة عنه به .

٧ - أحمد بن عبد الله بن يونس :

أخرج حديثه ابن مندة في الموضع المتقدم .

وهذا الحديث من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير ، وعند الذين يرون تدليس

أبي الزبير يحكمون بصحة وثبوت سماع أبي الزبير عن جابر إذا كان من رواية الليث بن

سعد كما سبق بيان ذلك (١).

(١) انظر ص ٨٥-٩٢ من هذا البحث.

## الشعر اهـ :

هذا وللحديث أيضاً شواهد :

أخرج البخاري في صحيحه (ص ٦٦٢ برقم ٣٢٣٩) في بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم: "أمين" ... الخ حديثاً عن ابن عباس مرفوعاً قال: " رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً كأنه من رجال شنوءة".

وأيضاً (ص ٦٩٦ برقم ٣٣٩٦) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ هل أتاك حديث موسى ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أيضاً (ص ٦٩٦ برقم ٣٣٩٤) في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ هل أتاك حديث موسى ﴾ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ- ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس ، وأنا أشبهه ولد إبراهيم -ﷺ- به".

وأما دحية الكلبي وتمثل جبريل في صورته، فقد ثبت في صحيح البخاري ص ٧٤٤ برقم ٣٦٣٣ ومسلم ١٩٠٦/٤ برقم ٢٤٥١ واللفظ له، من حديث أبي عثمان قال: أنبت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله -ﷺ- وعنده أم سلمة ، وقال فجعل يتحدث ، ثم قام ، فقال نبي الله -ﷺ- لأم سلمة : " من هذا ؟ - أو كما قال - قالت : هذا دحية ، وقال: فقالت أم سلمة: أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله -ﷺ- يخبر خبرنا "سئل أبو عثمان ممن سمعت هذا ؟ فقال: من أسامة بن زيد".

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

(١) سورة النازعات آية برقم ١٥ .

## الحديث السادس

## كتاب الطهارة

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

قال الإمام مسلم (٢١٥/٢٤٣/٣١):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَحْبَبَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى قَدَمَيْهِ فَأَبْصَرَهُ - رضي الله عنه - فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ. فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)).

## التحريج :

أخرجه البزار في مسنده ٣٥٠/١ برقم ٢٣٢ بنحوه، وقال: "هذا الحديث لانعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفاً".  
وأبو عوانة في مسنده ٢٥٢/١ بلفظه .  
وأبو نعيم في مستخرجه ٥٤/ب بلفظه .  
والبيهقي في سننه الكبرى ٧٠/١ في الطهارة ، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة عنه به بلفظه .  
وقد تابع معقلاً على روايته عن أبي الزبير ابن هبة فرواه عن ابن هبة كل من :  
١ - موسى بن داود :

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٥ (٢١/١) بلفظه .

٢ - الحسن بن أشيب :

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٥٤ (٢٣/١) بلفظه .

وأبو عوانة في مسنده ٢٥٣/١٥ من طريق الصغاني عنه به بمثله، وليس فيه قوله "فرجع ثم صلى" .

٣ - زيد بن الحباب :

أخرج متابعتة ابن ماجه في سننه ٢١٨/١ ح ٦٦٦ في الطهارة ، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء من طريق ابن حميد عنه به، إلا أنه قال: " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع".

٤ - ابن وهب :

أخرج متابعتة ابن ماجه في الموضوع المتقدم من طريق حرمله بن يحيى عنه به بمثل حديث زيد بن الحباب .  
وأبو عوانة في مسنده ٢٥٣/١ من طريق الصومعي عن أصبغ عنه به بنحوه .

### تنبيه:

هذا وقد عيب على مسلم إخراج هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف: "وقد أعلّ بعضُ الحفاظ صحته ، فقد نقل الدقاق الأصبهاني عن أبي علي النسيابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخرجه ، وقال : الصواب ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن جابر قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع الظفر .... فذكره موقوفاً. وقال أبو علي هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه"<sup>(١)</sup>.

**قلت :** والحديث الذي أشار إليه من طريق أبي سفيان عن جابر موقوفاً على عمر أخرجه كل من :

ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٢/١ في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يتوضأ أو يتغسل فينسى اللمة من جسده قال: ثنا أبو معاوية .

وأبيعلي في مسنده ٢٠٣/٤ برقم ٢٣١٢ قال: ثنا ابن نمير حدثنا محمد بن عبيد .

والبيهقي في سننه الكبرى ٨٤/١ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء من طريق سفيان الثوري ثلاثتهم عن الأعمش به بألفاظ متقاربة .

(١) ١٦/٨ ح ١٠٤٢١ .

وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً عن عمر موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة ٤١/١، من طريق ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أن عمر -رضي الله عنه- عنه رأى رجلاً فذكر نحوه .  
وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١ - ٣٧ برقم (١١٦) عن معمر والبيهقي في الخلافيات ٤٦١/١ برقم ١٢٦٤١ تعليقا عن سفیان كلاهما عن خالد الحذاء به .

ولكن هذا الإسناد منقطع بسبب أن أبا قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وحديثه عنه مرسل كما نصَّ على ذلك الذهبي في الكاشف ٥٥٥/١ برقم ٢٧٣٤ .  
ورُوِيَ أيضاً عن عمر موقوفاً كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/١ من طريق عطاء عن عبيد بن عمر الليثي أن عمر رأى رجلاً فذكر نحوه .  
والدراقطبي في سننه، ومن طريقه البيهقي في سننه ٨٤/١، والخلافيات أيضاً ٤٦٢/١ برقم ٢٦٦ وقال : إسناده جيد .

قلت : والذي يظهر أن أصل هذا الحديث مرفوع وذلك لأمر :  
أولاً : أن الإمام مسلم قد أخرجه في صحيحه كما تقدم وهو مرفوع .  
ثانياً : أن أبا الزبير مقدم على أبي سفیان عموماً وفي جابر خصوصاً، قال الإمام أحمد رحمه الله : " وأبو الزبير أحب إليَّ من أبي سفیان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه " (١)  
وقال أبو حاتم : " أبو الزبير أحب إليَّ منه " يعني طلحة بن نافع، ومعلوم أن أبا الزبير حجة في حديث جابر بل كان يرجع إليه فيه .  
قال عطاء : " كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث " (٢) .

ثالثاً : قد ورد ما يدل على أن أصل هذا الحديث مرفوع، وذلك أنه قد روي في حديث من طريق شعبة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل قال: توضعُ عمر وبقى على بعض رجله

(١) العلل ومعرفة الرجال ١٤٥/١ .

(٢) سبق تخريجه انظر (ص ٧٥ من هذا البحث).

قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله -ﷺ- أن يعيد الوضوء، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل. قال أبو حاتم: "أبو المتوكل لم يسمع من عمر وإسماعيل هذا ليس به بأس" (١) وأخرجه البيهقي في الخلافيات ١/٤٥٩ رقم ٢٦٢ عن أبي المتوكل قال: «توضأ ابن عمر» قال: البيهقي: "هذا منقطع" (٢).

قال: ابن حجر: "وأصله في صحيح مسلم" (٣).

قلت: يريد بذلك حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنهما.

رابعاً: قد ورد هذا الحديث مرفوعاً من طريق أنس بن مالك.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٠٧٨ (١٤٦/٣) من حديث ابن

وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال: ((له رسول الله -ﷺ-: ارجع فأحسن وضوءك)).

وأخرجه أيضاً أبو داود ٤٤/١ برقم ١٧٣ وقال: "وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب".

وروى أيضاً عن بعض أصحاب النبي -ﷺ- مرفوعاً، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٠٦٩ (٤٢٤/٣) من طريق بقية عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي -ﷺ- فذكره وقال: "فأمره أن يعيد الوضوء".

وأخرجه أبو داود في سننه ٤٥/١ برقم ١٧٥

(١) العلل لابن أبي حاتم ٥٤/١.

(٢) قلت: هنا أبو المتوكل رواه عن ابن عمر -والذي في العلل لابن أبي حاتم ((عن عمر)) - وهو الصواب لأن أبا المتوكل سمع من ابن عمر ولم يسمع من عمر -رضي الله عنه-.

(٣) التلخيص الحبير ٦٥/١.



وقد أعل هذا الحديث بتدليس بقية ، ولكن هذه العلة منتفية، فإنه قد صرح بالتحديث كما في المسند عند الإمام أحمد برقم ١٥٠٦٩ (٤٢٤/٣) ، وأما جهالة الصحابي فلا تضر كما هو مقررٌ عند أهل الحديث .

قال ابن القيم في تهذيب السنن : " فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث " (١) .

وروى كذلك من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ولكن بإسناد ضعيف جداً، أخرج الدارقطني في سننه من طريق المغيرة بن سقلاب الحراني عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن عمر عن أبي بكر قال : كنت جالساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ف جاء رجل قال : وحدثنا الحسين المحاملي أخبرنا الفضل بن سهيل أخبرنا الحارث بن بهرام أخبرنا المغيرة بن سقالات عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : جاء رجل قد توضعاً وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ارجع فأتم وضوءك " ففعل .

قال الدارقطني : الوازع بن نافع ضعيف الحديث ١٠٨/١ ح ٦ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : " هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، ووازع بن نافع ضعيف الحديث . "

قلت : بل فيه المغيرة بن سقلاب ، وهو كما قال ابن عدي : " منكر الحديث " (٢) .  
وتفرد به عن الوازع بن نافع كما قال ابن عدي أيضاً .

فالحديث بهذا الإسناد باطل كما قال ابن أبي حاتم وقيده بهذا الإسناد ، وهذا لا يمنع أن يكون أصل الحديث ثابتاً بإسناد آخر ، وهو الذي في صحيح مسلم .

(١) ١٢٩/١

(٢) الكامل في الضعفاء والرجال ٣٥٨/٦ .

خامساً : أن الآثار التي رويت عن عمر لاتعارض أن يكون مرفوعاً، وذلك أن عمر لما عنده بقول النبي ﷺ - في ذلك أفتى به، وأمر من رأى حاله كحال ذلك الرجل الذي أمره النبي ﷺ - بإحسان وضوئه .

وأخيراً يقال: إن الحديث ثابت مرفوع عن رسول الله ﷺ - وإن الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث إنما لأجل أنه أصح ما في الباب، وذلك أن مسلماً لم يذكر في هذا الباب سوى حديث أبي الزبير والله أعلم .

## الاحميت الساجي

كتاب الطهارة

باب كراهية غمس المتوضى وغيره يده

المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

قال الإمام مسلم ٢٣٢/٢٧٧/٨٨:

و حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ)).

## التخریج :

أخرجه من هذا الطريق أبو عوانة في مسنده ٢٦٣/١ قال: "حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني أبو أحمد قال: ثنا الحسن بن محمد وحدثنا شعيب بن عمران العسكري بمكة قال: ثنا سلمة بن شبيب بهذا الإسناد ولفظه .

وأبو نعيم في مستخرجه، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ٥٩/أ قال: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا زكريا الساجي قال: ثنا سلمة بن شبيب به

والبيهقي في سننه الكبرى ٤٧/١ في الطهارة، باب صفة غسلها، من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة به.

هذا وقد تابع معقلا على روايته عن أبي الزبير ابن لهيعة، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ قال: ثنا موسى بن داود قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر أن أبا هريرة أخبره فذكره بلفظه . وفي هذا الطريق صرح أبو الزبير بالإخبار عن جابر.

وقد روي نحو هذا الحديث عن جابر دون ذكر أبي هريرة أخرجه كل من:

ابن ماجه في سننه ١٣٩/١ ح ٢٩٥ في الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: حدثنا إسماعيل بن توبة قال: ثنا زياد وعبدالله عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها)).

والطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٥/٤ ح ٣٣٥٩، من طريق موسى بن يحيى المروزي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكاء عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بمثله دون زيادة "وعلى ما وضعها".

وقال الطبراني: "لم يروه عن عبد الملك إلا زياد، تفرد به موسى ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".

قلت: فاته متابعة إسماعيل بن توبة الماضية، ومحمد بن نوح الآتية عند الدراقطني.

وأخرجه الدراقطني في سننه ٤٩/١ ح ٢ في الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن نافع قالوا: حدثنا الحسن ابن العباس الرازي أخبرنا محمد بن نوح أخبرنا زياد البكالي<sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بمثل حديث ابن ماجه وقال الدراقطني: "إسناده حسن".

وأخيراً: الحديث ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين، بل في الكتب التسعة روى البخاري في صحيحه في الوضوء برقم ١٦٢ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيَنْتَرَهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)).

(١) هكذا في السنن والصابغ "البكائي" كما في سنن ابن ماجه (١٣٩/١ ح ٢٩٥) ومعجم الطبراني الأوسط (٢٠٥/٤ ح ٣٣٥٩).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٩ من كتاب الطهارة ،

والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤١ ، والدارمي في سننه برقم ٧٧٢ ، ومسلم برقم ٢٧٨ .

وأبو داود برقم ١٠٣ و ١٠٥ ، وابن ماجه برقم ٣٩٣ . والترمذي برقم ٢٤ ،

والنسائي برقم ١٦١ و ٤٤١ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح

أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الحديث الثامن

باب النهي عن البول في الماء الراكد

قال الإمام مسلم (٩٤/٢٨١/ص ٢٣٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ)).

## التخریج :

أخرجه من طريق قتبية كل من :

ابن ماجه في سننه ١٢٤/١ ح ٣٤٣ في الطهارة ،باب النهي عن البول في الماء الراكد .  
والنسائي في سننه ٣٤/١ ح ٣٥ كتاب الطهارة ،باب النهي عن البول في الماء الراكد .  
وأبي نعيم في مستخرجه ٥٩/ب قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس السراج كنهم  
عن قتبية به بلفظه .

ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه كل من :

أبي عوانة في مسنده ٢١٦/١ قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج .  
والبيهقي في سننه الكبرى ٩٧/١ في الطهارة ،باب النهي عن البول في الماء الراكد من  
طريق محمد بن نصر كلاهما عن يحيى بن يحيى به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٣ (٣/٣٥٠) من طريق يونس وحجين .

وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/١) قال: حدثنا الربيع ثنا شعيب بن الليث .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في صحيحه ٦٠/٤ برقم ١٢٥٠ في الطهارة،باب  
المياه قال: أخبرنا ابن قتبية حدثنا يزيد بن موهب .

وأبو نعيم في مستخرجه ٥٩/ب من طرق عن أحمد بن يونس .

خمسهم(يونس، حجين، شعيب، يزيد، أحمد بن يونس) عن الليث به بلفظه .

هذا وقد تابع الليث على روايته عن أبي الزبير كل من :

١ - ابن أبي ليلى :

أخرج متابعه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/١ في الطهارة ،باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد قال: حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى به بلفظه .

٢ - ابن هبة :

أخرج متابعه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٥٨ (٣٤١/٣) قال: ثنا حسن ثنا ابن هبة به نحوه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

## الحديث التاسع

باب نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

قال الإمام مسلم (٢٧٢/٣٥٠/٨٩):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْمِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (( إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ )) .

## التفريع :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٨٩/١ من طريق ابن وهب، قال أبو عوانة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني عياض بن عبد الله القرشي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني أم كلثوم عن عائشة فذكره بلفظه .  
والدراقطني في سننه ١١٢/١ برقم ٣ في الطهارة ،باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنا عمي قال: حدثني عياض بن عبد الله وابن لهيعة، فذكره بلفظ .  
وأبو نعيم في مستخرجه ٦٧/أ.

والبيهقي في سننه ١٦٤/١ في الطهارة ،باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

كلاهما من طريق ابن وهب به بلفظه .

ورواه الإمام أحمد مختصراً في مسنده ٧٤/٦ قال: حدثنا موسى قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر أن أم كلثوم أخبرته أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرتها أنها والنبي -صلى الله عليه وسلم- فعلا في ذلك ثم اغتسلا منه يوماً . " . وهنا نجد أن أبا الزبير قد صرح بالإخبار عن جابر -رضي الله عنه- .



وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة -رضى الله عنها- أنها سُئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء؟ قالت: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ -فاغتسلنا". أخرجه الدراقطني ١١٣/١ من حديث الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه فذكره، قال الدراقطني: "رفعه".

وأصل الحديث في السنن كما عند الترمذي دون ذكر السؤال ١٨٠/١ ح ١٠٨ قال: ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ -فاغتسلنا".

قال: ابن حجر في التلخيص: "أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا"<sup>(١)</sup>.

قلت: ثبت عنها في الصحيح مرفوعاً بلفظ مقارب لهذا اللفظ، فقد روى مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي موسى رضي الله عنه - قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. ثم ذكر قصة وفي آخرها قال: قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ - ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

(١) ١٣٤/١ برقم ١٨٠ .

(٢) ٢٧١/١ ، ٢٧٢ برقم ٣٤٩ .

وروي هذا عن أبي هريرة مرفوعاً: (( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها . فقد وحب عليه الغسل)). وفي لفظ زيادة " وإن لم ينزل " متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩١ في الغسل ، ومسلم برقم ٣٤٨ في الحيض.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١- أنه ثبت تصريح أبي الزبير بالإخبار عن جابر .
- ٢- أن الحديث له شواهد صحيحة بل متفق عليها.

## الحديث الخامس

كتاب الصلاة

باب اتمام المأموم بالإمام

قال الإمام مسلم (٣٠٩/٤١٣/٨٤) :

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (( إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعَلِ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)).

## التخریج :

أخرجه من طريق قتيبة عن الليث به كل من :

أبي داود في سننه ١٦٥/١ ح ٦٠٦ في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، عنه به مختصراً، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده ١٠٨/٢ والنسائي في سننه ٩/٣ برقم ١٢٠٠ في الصلاة، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، عنه بلفظه .

وأبي نعيم في مستخرجه ٣٧/ب، باب إذا صلى الإمام قاعداً فليصل من خلفه قعوداً، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: ثنا محمد بن إسحاق عنه به بلفظه .

والبيهقي في سننه ٢٦١/٢ كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته مختصراً .

ومن طريق محمد بن رُمح عن الليث به أخرجه كل من :

ابن ماجه في سننه ٣٩٣/١ ح ١٢٤٠ كتاب الصلاة، باب ماجاء في إنا جعل الإمام ليؤتم به.

وأبي نعيم في مستخرجه ٧٢/ب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: ثنا عسي بن أحمد بن سنان قال: ثنا محمد بن ربح عنه به .

وروي من طرق عن الليث أيضاً كما عند الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٨٠ (٣/٣٣٤) عن يونس وحجين .

وأبي عوانة في مسنده ١٠٨/٢٥ عن المقرئ، ومروان بن محمد وشعيب بن حرب . وابن خزيمة في صحيحة ٢٤٥/١ عن شعيب يعني ابن الليث .

والبيهقي في سننه ٢٣٩/٣ عن ابن حماد (زغبة).

كلهم (يونس، حجين، المقرئ، مروان، شعيب، شعيب، ابن حماد) عن الليث به بلفظه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو : أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

## الحديث الحادي عشر

باب اتمام المأموم بالإمام

قال الإمام مسلم ٨٥/١٣٠٤/ص ٣٠٩:

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر أبو بكر ليسمعنا. ثم ذكر نحو حديث الليث .

## التخريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٣٧/أ قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج قال: ثنا يحيى بن يحيى بهذا الإسناد .  
و النسائي في سننه ٨٤/٢ ح ٧٩٨ في الإمامة ،باب الإتمام .عن ياتم بالإمام .  
وأبو يعلى في مسنده ٤٣٨/٤ برقم ١٩٢٩ . كلاهما من طرق عن حميد عن أبيه بهذا الإسناد .

## المقدمات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - طلحة بن نافع " أبي سفيان "

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٩٣ (٣٠٠/٣) قال: حدثنا وكيع .

وأبو يعلى في مسنده ٤١١/٤/برقم ١٨٩٦ قال: أخبرنا أبو خيثمة حدثنا جرير .

وابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٣ قال: أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر أخبرنا يوسف أخبرنا جرير وو كيع واللفظ لجرير .

والطبراني في الأوسط ٥/٢٤٤ برقم ٤٤٨١ من طريق عمر بن سعيد بن مسروق

كلهم (وكيع ، جرير ، سعيد بن مسروق) عن الأعمش عن طلحة بنحو حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

٢- وسالم بن أبي الجعد (رافع الغطفاني )

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٧ (٣/٣٩٥) بنحو حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١) أنه من رواية الليث كما سبق في الحديث الماضي .
- ٢) وجود من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الثاني عشر

باب القراءة في العشاء

قال الإمام مسلم ١٩٧/٤٦٥/ص ٣٤٠:

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ!! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup> وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٤)</sup>).

## التحريج :

أخرجه من طريق قتيبة عن الليث به أبو نعيم في مستخرجه ٧٨/ب .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده ١٥٧/٢ من طريق يونس بن محمد عن الليث به بلفظه إلا أنه قال: "العتمة" بدل "العشاء".

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر وذلك فيما أخرجه أبو عوانة في

مسنده ١٥٦/٢ قال: حدثنا بشر بن يونس قال: حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله، فذكر مثله .

وأخرجه الحميدي في مسنده ٥٢٣/٢ برقم ١٢٤٦ دون ذكر أبي الزبير .

(١) سورة الشمس آية رقم ١

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١

(٣) سورة العلق آية رقم ١

(٤) سورة الليل آية رقم ١

## المصادر :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - عمرو بن دينار :

ورواه عن عمرو بن دينار كل من :

أ - سفيان بن عيينة :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٨ ومن طريقه أبو داود في سننه ٢١٠/١ برقم ٧٩٠ في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة قال: حدثنا أحمد بن حنبل .  
والإمام مسلم في صحيحه ١/٣٣٩ برقم ٤٦٥ في الصلاة، باب القراءة في العشاء قال: حدثني محمد بن عباد .

وأخرجه النسائي في سننه ١٠٢/٢ ح ٨٣٥ في كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم قال: حدثنا محمد بن منصور .  
كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار به بمثله .

ب - وأيوب بن كيسان :

أخرج حديثه البخاري في صحيحه ص ١٤٣ برقم ٧١١ في الأذان، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ، قال: حدثنا سليمان حرب، ومحمد بن الفضل عنه به مختصراً .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق قتيبة وأبي الربيع " سليمان بن داود " عنه به مختصراً .

ج - وشعبة بن الحجاج :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٦٩ من طريق محمد بن جعفر .  
والدارمي في سننه ١/٢٣٩ برقم ١٣٠٠ كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العشاء قال: أخبرنا سعيد بن عامر .  
والبخاري في صحيحه ص ١٤١ برقم ٧٠١ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر .  
كلاهما (محمد بن جعفر وسعيد بن عامر) عن شعبة به مطولاً .



د - ومنصور بن زاذان :

أخرج حديثه الإمام مسلم في الموضع المتقدم

هـ - وسليم بن حيان :

أخرج حديثه البخاري في صحيحه ص ١٢٩٦ برقم ٦١٠٦ في كتاب الآداب ، باب

من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، قال: حدثنا محمد بن عباد أخبرنا يزيد عنه به .

و - وهما بن زيد :

أخرج حديثه الرمزي في سننه ٤٧٧/٢ برقم ٥٨٣ في الصلاة ، باب ما جاء في

الذي يصلي الفريضة ثم يوم الناس بعد ما صلى قال: حدثنا قتيبة عنه به مختصراً .

٢ - ذكوان السمان :

أخرج متابعته النسائي في سننه ٩٨/٢ برقم ٨٣١ في الإمامة ، باب خروج الرجل من

صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد .

٣ - محارب بن دثار :

ورواه عنه كل من :

أ - الأعمش " سليمان بن مهران "

أخرج حديثه النسائي في سننه ٩٨/٢ برقم ٨٣١ .

ب - ومسعر بن كدام :

أخرج حديثه البخاري في صحيحه ص ١٤٢ برقم ٧٠٥ .

ج - وسفيان الثوري :

أخرج حديثه النسائي في سننه ١٦٨/٢ برقم ٩٨٤ في الافتتاح ، باب القراءة في

المغرب بسبح اسم ربك الأعلى .

د - وشعبة :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٣ قال: ثنا محمد بن جعفر وحجاج .

والبخاري في صحيحه ص ١٤٢ برقم ٧٠٥ من طريق آدم .

ثلاثتهم عنه به .

٤ - عبيد بن مقسم:

أخرج متابعته أبو داود في سننه ١٦٣/١ برقم ٥٩٩ في الصلاة، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- ١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢ - أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .
- ٣ - وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الثالث عشر

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قال الإمام مسلم ٢٨١/٥١٨/٣٦٩ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

## التخريج :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٦٣/٢ قال: حدثنا ابن أبي رجاء قال: ثنا وكيع وحدثنا

أبو العباس الغزي قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزبير به بلفظه .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧١٨ (٣٨٦/٣) من طريق زهير عن أبي الزبير بلفظ نحو

هذا .

هذا وقد ثبت عند مسلم ١/٣٦٩ ح ٢٨٣ من طريق آخر عن أبي الزبير ما يفيد ويدل

على اتصاله ، وذلك فيما أخرجه عن حرمة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو

أن أبا الزبير حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه . وقال

جابر : إنه رأى رسول -ﷺ- يصنع ذلك .

## التهنئات :

هذا وقد توبع أبو الزبير على روايته عن جابر، فرواه عن جابر كل من :

١ - محمد بن المنكدر :

أخرج متابعتة البخاري في صحيحه ص ٧٨ برقم ٣٥٣ في الصلاة ، باب عقد

الإزار على القفا في الصلاة بمثل حديث عمرو عن أبي الزبير .

٢ - وسعيد بن الحارث :

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٠٩ (٣/٣٢٨).

٣ - وشرحبيل بن سعد :

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده ١٤١٨٤ (٣/٣٣٥).

٤ - وعاصم بن عبد الله بن عاصم :

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧١١ (٣/٣٨٥) بنفط نحو حديث

عمرو عن أبي الزبير.

٥ - وعبد الرحمن بن أبي بكر :

أخرج متابعتة أبو داود في سننه ١٧١/١ برقم ٦٣٣ في الصلاة، باب في الرجل

يصلي في قميص واحد، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: أمنا جابر

بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر نحو حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو :

(١) وجود ما يفيد اتصال حديث أبي الزبير عن جابر .

(٢) وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الرابع عشر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

قال الإمام مسلم ٣٦/٥٤٠/٣٨٣ :

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَسِيرُ. - قَالَ قُتَيْبَةُ - يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَايِي فَقَالَ: ((إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي)) وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

## التحريم :

أخرجه النسائي من طريق قتيبة ٦/٣ برقم ١١٨٩ في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

وابن ماجه في سننه ١/٣٢٥ برقم ١٠١٨ في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، من طريق محمد بن رمح بلفظه دون زيادة "وهو موجه حينئذ قبل المشرق" والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٧٨ (٣/٣٣٥) قال: حدثنا يونس وحجين قال: حدثنا ليث فذكره بلفظه.

هذا وقد تابع الليث على روايته عن أبي الزبير كل من :

١ - زهير بن معاوية "أبي خثيمة" :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٣٢ (٣/٣٣٨-٣٣٩) قال: حدثنا حسن .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال: حدثنا أحمد بن يونس .

وأبو داود في سننه ١/٢٤٣ برقم ٩٢٥ في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي .

ثلاثتهم (أحمد بن يونس وحسن والنفيلي) عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - بنحو حديث الليث .

#### ٢ - وسفيان بن سعيد الثوري :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٤٥ (٣/٣٣٢) قال: حدثنا أبو أحمد (محمد بن عبد الله بن الزبير) وفي موضع آخر برقم ١٤٦٤٣ (٣/٣٧٩) قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون .

وأبو داود في سننه ٩/٢ برقم ١٢٢٧ في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحنة والوتر قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع .

والترمذي في سننه ٧١٢/٢ برقم ٣٥١ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الدابة قال: حدثنا محمد بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم .

أربعتهم (أبو أحمد ويزيد بن هارون ووكيع ويحيى بن آدم) عنه به بنحو حديث الليث، إلا أن في رواية أبي داود اختصاراً .

#### ٣ - ويزيد بن إبراهيم التستري :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩١ (٣/٣٦٣) قال: حدثنا عثمان عنه به بمثل حديث الليث .

#### ٤ - وهشام بن أبي عبد الله " الدستوائي " :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٧٤ (٣/٣٥١) قال: حدثنا عبد الصمد وكثير بن هشام، كلاهما عنه به بنحو حديث الليث .

#### ٥ - وعمرو بن الحارث بن يعقوب :

أخرج حديثه النسائي في سننه برقم ١١٩٠ في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا محمد بن شعيب عنه به بمثل حديث الليث .

## المقدمات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عطاء بن أبي رباح .

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٩ (٣/٣٥٠-٣٥١) قال: حدثنا عبد الحميد حدثنا عبد الوارث .

والبخاري في صحيحه ص ٢٣٨ برقم ١٢١٧ في العمل في الصلاة . باب لا يرد السلام في الصلاة، قال: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ٥٤٠ ، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد .

كلاهما عن كثير عن عطاء عن جابر فذكر نحو حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١ - أنه من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر .
- ٢ - وجود متابعة عطاء لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الأحاديث الخاصة

قال الإمام مسلم ٣٧/٥٤٠/ص ٣٨٣ :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهيرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: (( لِي يَدِيهِ هَكَذَا )) - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ: (( لِي هَكَذَا )) - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (( مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي )) .

قال زهيرٌ : وأبو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

## التحريم :

تقدم تخريجه في الحديث السابق برقم ١٤ ، وما يقال في الضابط هناك يقال هنا والله

أعلم .



## الحديث السادس عشر

باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

قال الإمام مسلم ٣٩٤/٥٦٤/٧٢:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل البصل والكراث، ففعلتينا الحاجة، فأكلنا منها. فقال: ((من أكل من هذه الشجرة المنيئة فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس)).

## التفريع:

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٨٩/ب قال: حدثنا عبد الله بن يحيى حدثنا عبيد بن همام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن كثير به بلفظه .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٦ (٣٧٤/٣) من طريق كثير بن هشام عن هشام به بلفظه .

وفي مسنده أيضاً برقم ١٤٧٣٩ (٣٨٧/٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير بمثله .

وفي مسنده أيضاً برقم ١٤٨٥٠ (٣٩٧/٣) من طريق الربيع بن صبيح عنه مختصراً .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٤١١/١ من طريق عبد الملك بن جريج، وفيه صرح

أبو الزبير بالسماع، قال أبو عوانة: حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج

قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر مثل حديث هشام عنه .

## التمحيص:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عطاء بن أبي رباح، وروي عنه من

طريق الزهري وابن جريج :

فأما حديث الزهري :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٧٥ (٤٠٠/٣) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ٧٣ .

وأبو داود في سننه ٣/٣٦٠ برقم ٣٨٢٢ في الأطعمة، باب في أكل الثوم.

وأما حديث ابن جريج :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٥١ (٣/٣٨٠) من طريق عبد الرزاق  
والبخاري في صحيحه (ص ١٧٠ رقم ٨٥٤) في الأذان، باب ما جاء في الثوم السيء  
والبصل والكراث بإسناده من طريق الضحاك .

وإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق يحيى بن سعيد القطان  
ومحمد بن بكر وعبد الرزاق . إلا أن في حديث محمد بن بكر وعبد الرزاق لم يذكر  
البصل والكراث .

والتزمي في سننه ٤/٢٦١ برقم ١٨٠٦ في الأطعمة، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم  
والبصل ، من طريق يحيى بن سعيد .

والنسائي في سننه ٢/٤٣ برقم ٧٠٧ في المساجد، باب من يمنع من المسجد، من طريق  
يحيى بن سعيد .

أربعتهم (عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج به . بمعنى  
حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الهيئة السابعة عشر

كتاب صلاة المسافرين

باب الصلاة في الرحال في المطر

قال الإمام مسلم ٤٨٤/٦٩٨/٢٥ :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمطرتنا ، فقال: ((لِيَصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)).

## التخريج :

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٦ ، عن زهير به بلفظه ، ومن طريقه - يعني الطيالسي - أخرجه الترمذي في سننه ٢٦٣/٢ برقم ٤٠٩ في الصلاة ، باب إذا كان المطر فالصلاة في الرحال . وأبو نعيم في مستخرجه ١/١١٣ .

وإن خزيمه في صحيحه ٨١/٢ برقم ١٦٥٩ . من طريق أبي نعيم وسان بن مظاهر . ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٣٨/٥ برقم ٢٠٨٢ . وفي موضع ٤٣٧/٥ برقم ٢٠٨٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع برقم ١٣٩٢٧ (٣/٣١٢) عن حسن بن موسى ، و برقم ١٤٠٩٤ (٣/٣٢٧) عن هاشم ويحيى بن أبي بكير و برقم ١٤٨٥٦ (٣/٣٩٧) عن يحيى بن أبي بكير .

وأبو داود في سننه ٢٧٩/١ برقم ١٠٦٥ في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة من طريق الفضل بن دكين .

وأبو عوانة في مسنده ٣٤٨/٢ قال: حدثنا الحسن بن عمر الميموني قال: ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح) وحدثنا العباس الدوري قال: ثنا أبو نعيم " ح وحدثنا " الصغاني قال: أنبأنا يحيى بن أبي بكير . كتبهم عن زهير به بلفظه .

هذا ولم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع أو متابعة له على روايته .

الشيء **الهدى** :

هذا وللحديث شواهد تدل على معناه وذلك من رواية ابن عمر، وسمرة، وأسامة

ابن عمير (والد أبي المليح) .

فأما حديث ابن عمر :

فلفظه: (( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ )) .

أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٨ ح ٦٣٢) .

ومسلم في صحيحه ٤٨٤/١ برقم ٦٩٧ .

وأما حديث سمرة :

فلفظه: " إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (( الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ )) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/٢ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٥٨٨ (٨/٥) .

وأما حديث أسامة بن عمير ( والد أبي المليح ) :

فلفظه - كما عند أبي داود - قال: (( إِنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ )) .

أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٨/١ برقم ١٠٥٧ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠١٧٧ (٧٤/٥) .

والنسائي في سننه ١١١/٢ برقم ٨٥٤ بلفظ نحوه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو : وجود ما

يشهد لحديث أبي الزبير عن جابر .

## الحديث الثامن عشر

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

قال الإمام مسلم ٥٢٠/٧٥٥/١٦٣ :

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (( أَتَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ))

## التحريم :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٩١/٢ .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٢٤/ب .

والبيهقي في سننه ٣٥/٣ في الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، عن سلمة بهذا الإسناد

وقد ورد ما يدل على سماع أبي الزبير هذا الحديث من جابر، وذلك فيما أخرجه

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٥ (٣/٣٤٨) قال: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن

أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يوتر عشاء ثم يرقد. قال جابر سمعت:

رسول الله ﷺ - فذكره بمثله .

## الاستايعان :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع (أبو سفيان) .

أخرج متابعتة كل من:

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٥٨ (٣/٣٨٩) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم .

وابن ماجه في سننه ٣٠٤/٦ برقم ٢٥٦٥ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر

آخر الليل .

والتزمذي في سننه ٣١٨/٢ برقم ٤٥٥ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر.

وأبي عوانة في مسنده ٢٩١/٢ .

وأبي يعلى الموصلي في مسنده برقم ١٩٠٥ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٤/٦ برقم ٢٥٦٥ .

والبغوي في شرح السنة ٩١/٤ برقم ٩٦٩ في الصلاة، باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر .

وأبي نعيم في مستخرجه ١٢٤/ب .

والبيهقي في سننه ٣٥/٣ في الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر .

كلهم أخرجوه من طرق عن الأعمش عنه به يمثل حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) وجود ما يفيد اتصال حديث أبي الزبير عن جابر .

(٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث التاسع عشر

## باب أفضل الصلاة طول القنوت

قال الإمام مسلم ٥٢٠/٧٥٦/١٦٤:

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ )) .

## التحريم :

أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٥٦/١ برقم ١٤٢١ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة قال: حدثنا بكر بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج به بمثله. وأبو نعيم في مستخرجه ١٢٤/ب قال: حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن علي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الإسناد ولفظه . وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر في هذه الرواية .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٨٨ من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير بمثله إلا أن فيه زيادة .

والتزمذي في سننه ٢٢٩/٢ برقم ٣٨٧ في الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة، من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير بمثله .

## الجماليات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع (أبو سفيان)

أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٢١ (٣/٣٠٢) من طريق وكيع . والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق أبي معاوية . وأبو نعيم في مستخرجه ١٥٤/ب من طريق أبي معاوية .

كلاهما عن الأعمش عن طلحة بن نافع بمثل حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث المشهور

باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

قال الإمام مسلم ١٦٧/٧٥٧/٥٢١:

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (( إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ )) .

## التحريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٢٤/ب قال حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدا لله بن محمد العباس ثنا سلمة بن شبيب فذكره . يمثل هذا الإسناد والمتن .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٦ (٣/٣٤٨) من طريق ابن هبة عن أبي الزبير بلفظه إلا أن في آخره زيادة قوله "وهي كل ليلة" .

## التتاليات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع .  
أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٤٥ (٣/٣١٣) من طريق ابن إدريس وبرقم ١٤١٣٤ (٣/٣٣١) من طريق سفيان الثوري .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير .  
وأبو عوانة في مسنده ٢/٢٨٩ من طريق فضيل بن عياض ومطرف .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٤٢٢ برقم ١٩١١ من طريق جرير و ٤/١٨٩ برقم ٢٢٨١ من طريق ابن إدريس .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/٣٠١ برقم ٢٥٦١ من طريق جرير .  
خمستهم (ابن إدريس، سفيان، جرير، فضيل، مطرف) عن الأعمش عنه به . يمثل حديث أبي الزبير عن جابر وفيه زيادة "وذلك كل ليلة" .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو : وجود من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .



## الحديث الحادي والعشرون

باب صلاة الخوف،

قال الإمام مسلم ٣٠٨/٨٤٠/٥٧٥:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَاتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ لَاقِطْعَنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: ((وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ .

## التخريج:

أخرجه من طريق زهير عن أبي الزبير كل من:

أبي عوانة في مسنده ٢/٣٦٠ قال: حدثنا الصاعاني قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير بهذا الإسناد بمثله.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/١٢٩ برقم ٢٨٨٧٧ من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير بهذا الإسناد بمثله.

(١) وهي قبيلة من قبائل الحجاز العظيمة، تمتد منازلها على الساحل من جنوبي دير بلي حتى ينبع. (معجم قبائل

وأبي نعيم في مستخرجه ١٣٨/أ قال: ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أبي يعنى ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بهذا الإسناد .

وعندهم كلهم تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٨/٣ في صلاة الخوف ،باب العدو يكون وجاه القبلة من طريق يحيى بن يحيى عن أحمد بن يونس عن زهير به بلفظه .

وتابع زهيراً على روايته عن أبي الزبير كل من :

### ١ - هشام الدستوائي :

أخرج متابعتة أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٨ قال: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر فذكره مختصراً .

والبخاري في صحيحه (ص ٨٥١ برقم ٤١٣٧) معلقاً مختصراً .

وأبو عوانة في مسنده ٣٦١/٢ قال: حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا أبو علي الحنفي ثنا هشام الدستوائي بنحو حديث زهير .

### ٢ - أيوب السختياني :

أخرج متابعتة ابن ماجه في سننه ٤٠٠/١ برقم ١٣٦٠ في إقامة صلاة المسافرين ،باب ماجاء في صلاة الخوف ،

وأبو عوانة في مسنده ٣٦٠/٢ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٥/٢ - ٢٦٠ برقم ١٣٥٠ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٥/٧ برقم ٢٨٧٤ .

كلهم أخرجوه من طريق عبد الوارث عن أيوب السختياني به بنحو حديث زهير عنه .

### ٣ - سفيان الثوري :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٣/٢ عن وكيع .

وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥/٢ برقم ٤٢٣٨ ،ومن طريقه أبو عوانة في مسنده

٣٦٠/٢ .

والنسائي في سننه ١٧٦/٣ برقم ١٥٤٨ في صلاة الخوف من طريق عبد الرحمن .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري عنه به بنحو حديث زهير عنه .

## المقدمات:

هذا وللحديث متابعات بنحو حديث أبي الزبير وهي من طريق كل من :

١- عطاء :

أخرج متابعتة مسلم في صحيحه برقم ٨٤٠ .

والنسائي في سننه ١٧٦/٣ برقم ١٥٤٧ .

٢ - يزيد الفقير :

أخرج متابعتة ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٢/٢ .

والطيالسي في مسنده برقم ١٧٨٩ .

والنسائي في سننه برقم ١٥٤٥ .

وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٣٤٨ .

والبيهقي في سننه ٢٦٣/٣ .

٣ - سليمان اليشكري :

أخرج متابعتة ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ٢٨٨٢

وهذه الروايات كلها بنحو حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحدِيثُ الثَّانِي وَالْمَشْرُورُ

كتاب الجمعة

باب التحية والإمام يخطب

قال الإمام مسلم ٥٨/٨٧٥/٥٩٧ :

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (( أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ )) قَالَ : لَا . قَالَ : (( قُمْ فَارْكَعْهُمَا )) .

## التحريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٤٣/ب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة " ح " وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن رمح كلاهما بهذا الإسناد ولفظه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩٠ (٣/٣٦٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير به دون التصريح باسم الرجل .

وابن ماجه في سننه ١/٣٥٣ برقم ١١١٢ في إقامة الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير . يمثل حديث الليث وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٤٦٤ برقم ١٩٧٠ من طريق سفيان عن أبي الزبير . يمثل حديث الليث .

## الديناميات

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر : عمرو بن دينار ، وطلحة بن نافع

"أبوسفيان"

فأما متابعة عمرو بن دينار :

فرواها عنه سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج .  
وابن جريح ، وأيوب السختياني ، جميعهم عن عمرو عن جابر - رضي الله عنه -

فأما رواية سفيان بن عيينة :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٩٧ (٣٠٨/٣) عنه .  
والبخاري في صحيحه ص ١٨٤ رقم ٩٣١ من حديث ابن المديني .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم ٥٩٦/٢ برقم ٥٥ ، من طريق قتبية بن سعيد  
وإسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه في سننه في الموضوع المتقدم برقم ١١١٢ ، من حديث هشام بن عمار .  
خمستهم (الإمام أحمد، ابن المديني، قتبية، إسحاق، هشام) عن سفيان به بنحو حديث أبي الزبير  
دون التصريح باسم الرجل .

وأما رواية حماد بن زيد :

فأخرجها البخاري في صحيحه ص ١٨٣ رقم ٩٣٠ ، من طريق محمد بن الفضل .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ٥٤ ، من طريق أبي الربيع الزهراني  
وقتبية بن سعيد .

والترمذي في سننه ٣٨٤/٢ برقم ١٥١٠ في الجمعة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء  
الرجل والإمام يخطب من طريق قتبية .

والنسائي في سننه ١٠٧/٣ برقم ١٤٠٩ في الجمعة ، باب مخاطبة الإمام من طريق قتبية .

ثلاثتهم (محمد، أبو الربيع، قتبية) عن حماد به بنحو حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه -

وأما رواية حماد ابن سلمة :

فأخرجها أبو داود في سننه ٢٩١/١ برقم ١١١٥ في الصلاة ، باب إذا دخل الرجل  
والإمام يخطب ، قال : حدثنا سليمان بن حرب عنه به .

وأما رواية شعبة بن الحجاج :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٤٢ (٣/٣٦٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري في صحيحه ص ٢٢٩ برقم ١١٦٦ قال: حدثنا آدم .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٧ قال: حدثنا محمد بن جعفر .  
والنسائي في سننه ١٠١/٣ برقم ١٣٩٥ في الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد .  
والدارمي في سننه ٣٠٢/١ برقم ١٥٥٩ في الجمعة، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: حدثنا هاشم بن القاسم .  
أربعتهم (آدم، محمد، خالد، هاشم) عن شعبة به بمعنى حديث أبي الزبير وليس فيه سبب الحديث.

وأما رواية ابن جريج :

فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٣ برقم ٥٥٢٣ في الجمعة، باب الرجل يجيء والإمام يخطب ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٦ .  
وأخرجها النسائي في سننه " ١٠٣/٣ برقم ١٤٠٠ في الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب من طريق حجاج بن محمد المصيصي كلاهما عن ابن جريج به بمثل حديث أبي الزبير دون التصريح باسم الرجل .

وأما رواية أيوب السختياني :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٤ ، من طريق ابن علية عنه وقال مسلم : كما قال حماد ولم يذكر الركعتين .  
قلت : أراد "بحماد" أي حماد بن زيد في الرواية المتقدمة .

وأما المتابعة الثانية لأبي الزبير فهي من طريق طلحة بن نافع " أبي سفيان " فرواها عنه كل من : الأعمش ، والوليد بن مسلم بن شهاب .

فأما رواية الأعمش :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٥٨، من طريق عيسى بن يونس عنه به بمثل حديث أبي الزبير، وفيه التصريح باسم الرجل .  
وأبو داود في سننه في الموضع المتقدم ٢٩١/١ برقم ١١١٦ .

وابن ماجه في سننه ٣٥٣/١ برقم ١١١٤ . كلاهما من طريق حفص بن غياث عنه به  
بمثل حديث عيسى بن يونس .

وأما رواية الوليد بن مسلم :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٥٩ ، ومن طريقه أبو داود في سننه في

الموضع المتقدم ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به بنحو حديث الأعمش .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- ١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢ - أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .
- ٣ - وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الثالث والمشرون

كتاب الكسوف

باب ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

قال الإمام مسلم ٩/٩٠٤/٦٢٢ :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولِجُونَهُ<sup>(١)</sup>، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ، أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَخَضِرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رِبَطَتُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا تُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ<sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهِمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.))

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ((وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً<sup>(٣)</sup> سَوْدَاءَ طَوِيلَةً.)) وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(١) يفتح اللام أي تدخونه وتصيرون إليه من حنة أو نار . النهاية (٥/٢٢٤).

(٢) هي الأمعاء كلها . الفائق للرحشري (٣/١٩٩).

(٣) هو بطن عظيم . من القحطانية ، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن نخشب بن يعرب بن قحطان . وولادهم اليمن

(معجم قبائل العرب ١/٣٠٦)



## التخریج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٤٩/ب قال ثنا أبو حامد الحلواني حدثنا أبو بكر ثنا يعقوب الدورقي .ممثل إسناد مسلم ولفظه .

وأبو داود (٣٠٦/١) برقم ١١٧٩ في الصلاة ،باب من قال أربع ركعات من طريق إسماعيل بهذا الإسناد .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٠٠ (٣٧٤/٣) ،من طريق كثير بن هشام بهذا الإسناد .ممثل حديث إسماعيل بن علي .

وفي موضع آخر برقم ١٤٦٧٨ (٣٨٢/٣) ، من طريق أبي قطن بهذا الإسناد، إلا أنه مختصر لم يذكر فيه عرض الجنة والنار .

وفي موضع آخر أيضاً برقم ١٤٣٤٨ (٣٤٩/٣) و ١٤١٩٢ (٣٣٥/٣) من طريق ابن لهيعة إلا أنه اقتصر في الموضع الأول على بيان سبب الخسوف وفي الثاني اقتصر على سبب دخول تلك المرأة النار .

وأخرجه النسائي في سننه (١٣٦/٣) برقم ١٤٧٨ في صلاة الكسوف من طريق أبي علي الحنفي عن هشام به إلا أنه لم يذكر عرض الجنة والنار .

وأبو عوانة في مسنده (٣٧٢/٢) قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود "ح" وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا وهيب بن جرير قال: حدثنا هشام الدستوائي به .مثله .

## التهنئات :

وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر : عطاء بن أبي رباح :

أخرج متابعتة الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر .ممثل حديث أبي الزبير إلا أنه فيه " فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات " ولم يذكر فيه تسمية المرأة أو الرجل الذي يجرقصه ، وفيه بيان أن الكسوف كان يوم مات ولد النبي - ﷺ - .

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٠٠٨) (٣١٨/٣) ومن طريقه أبو داود في سننه (٣٠٦/١) برقم ١١٧٨ .

وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/٢) برقم ١٣٨٦ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما  
في الإحسان ٨٧/٧ برقم ٢٨٤٤ .

كلهم روه من طرق عن عبد الملك عن عطاء به ، إلا أنه لم يذكر في رواية ابن خزيمة  
وابن حبان ماعرض على صلى الله عليه وسلم في الجنة والنار .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث وجود  
من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الرابع والحشرون

كتاب الجنائز

باب التكبير على الجنائز

قال الإمام مسلم (٦٦/٩٥٢/٦٥٧):

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ الْعُجَيْبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (( إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ )) . قَالَ : فقمنا فصننا صفين .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤١٣ (٣/٣٥٥) ، من طريق يونس عن حماد بهذا الإسناد ولفظه ، وفيه بيان المقصود بالأخ الذي مات وهو " النجاشي " .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٨٩/٣ برقم ٢١١٨ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي .  
وأبو نعيم في مستخرجه ١٥٩/ب ، من طريق محمد بن سليمان .  
كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا الإسناد .  
والنسائي في سننه ٧٠/٤ برقم ١٩٧٣ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز من طريق علي بن حجر .  
وأبو نعيم في مستخرجه ١٥٩/ب من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي ، ومنصور بن أبي مزاحم .  
ثلاثتهم (علي، أحمد، منصور) عن ابن علية عن أيوب به بلفظه .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٣٦٥ برقم ٣٠٩٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به .  
وأخرجه النسائي في سننه ٧٠/٤ برقم ١٩٧٤ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز ، من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - قال : كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلوات الله عليه - علي النجاشي .

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ص ٢٥٩ برقم ١٣٢٠ في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز .

وأخرجه بهذا اللفظ (يعني لفظ شعبة) أبو يعلى في مسنده ٣/٣٩٠ برقم ١٨٦٤ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه به .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٣٦٣ برقم ٣٠٩٦ من طريق أبي داود الطيالسي . و٧/٣٦٤ برقم ٣٠٩٧ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة به إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً .

### المناجيات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه - كل من : عطاء ، وسعيد بن ميناء فروياه عن جابر بنحو رواية أبي الزبير :

فأما رواية عطاء :

فقد أخرجها البخاري في صحيحه ص ٢٥٩ برقم ١٣٢٠ في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز .

ومسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم " ٩٥٢ " .

والنسائي في سننه ٤/٦٩ برقم ١٩٧٠ في الجنائز، باب الصفوف على الجنائز . كلهم أخرجوها من طرق عن ابن جريج عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .

وأخرجها البخاري أيضاً ص ٢٥٩ برقم ١٣١٧ في الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٤٥ " ٣/٣٦٩ " و ١٤٨٦٨ " ٣/٤٠٠ " كلاهما من طريق قتادة عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .

وأما رواية سعيد بن ميناء :

فقد أخرجها البخاري في صحيحه ص ٢٦٢ برقم ١٣٣٤ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً .

وابن أبي شيبه في مصنفه ٣/٣٠٠ في الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنائز، ومن طريقه مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ٩٥٢ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩٤ " ٣/٣٦٣ "

كلهم روه من طرق عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء بنحو حديث أبي الزبير عن جابر ، إلا أنه لم يذكر عدد الصفوف بل ذكر عدد التكبيرات .  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الخامس والمشرون

باب النهي عن تخصيص القبر ، والبناء عليه .

قال الإمام مسلم (٦٦٧/٩٧٠/٩٤):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (( نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه )) .

## التحريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٣٧ ، ومن طريقه أبو داود في سننه ٣/٢١٦ برقم ٣٢٢٦ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، بهذا الإسناد ، إلا أنه قرن سليمان بن موسى بأبي الزبير في روايته عن جابر .

والنسائي في سننه ٤/٨٦ برقم ٢٠٢٧ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، من طريق هارون بن إسحاق عن حفص بن غياث بهذا الإسناد ، وفيه مثل ما في مسند أبي داود . وأخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٥٩ برقم ١٠٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تخصيص القبور ، والكتابة عليها ، من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير ، إلا أنه زاد في الرواية النهي عن الكتابة على القبر .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٣٥ " ٣/٢٩٥ " من طريق عبد الرزاق أيضاً ، إلا أن فيه إبدال " الجيم " في تخصيص " قافاً " . ومن طريقه أبو داود في سننه ٣/٢١٦ برقم ٣٢٢٥ في الجنائز ، باب البناء على القبر .

وأخرجه النسائي في سننه ٤/٨٧ برقم ٢٠٢٨ في الجنائز ، باب البناء على القبر ، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو : أنه قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - .

## الحديث السادس والثمانون

قال الإمام مسلم (٦٦٧/٩٧٠/٩٥) :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْبَةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه  
 قَالَ: (( نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ <sup>(١)</sup> الْقُبُورِ )) .

## التفريع :

أخرجه النسائي في سننه ٨٨/٤ برقم ٢٠٢٩ في الجنائز ،باب تخصيص القبور .  
 وابن ماجه في سننه ٤٩٨/١ برقم ١٥٦٢ في الجنائز ،باب ماجاء في النهى عن البناء على  
 القبور .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٦٣/ب . كلهم من طرق عن عبد الوارث .  
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٣٣/٧ برقم ٣١٦٢ في الجنائز فصل في  
 القبور، من طريق عبد الرزاق .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٦٣/ب من طريق عبد الوهاب ، ثلاثتهم عن أيوب به .  
 هذا وقد ثبت تصريح أبو الزبير بالسمع كما في الحديث المتقدم، انظر حديث برقم  
 ٢٥ وما قيل في الضابط هناك يقال هنا .

(١) هو بناؤها بالقَصَّة ، وهي الجِصُّ . (النهاية ٧١/٤) .

## الحديث السابع والحشرون

كتاب الزكاة

قال الإمام مسلم (٦/٩٨٠/٦٧٥):

حدثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه — عَنْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ: (( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . ))

## التخريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١/١٦٦ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب بهذا الإسناد ، إلا أنه قدم صدقة التمر على صدقة الإبل .  
وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٨٤/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير، فذكره بمثل حديث عياض بن عبد الله إلا أنه لم يذكر نصاب الإبل .

## التهنئات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر رضي الله عنه — عمرو بن دينار، أخرج متابعتة عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٤ برقم ٧٢٥١، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٤٨ " ٢٩٦/٣ " عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه بمثل حديث أبي الزبير .  
وابن ماجه في سننه ٥٧٢/١ برقم ١٧٩٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من طريق وكيع .  
وأبو عوانة في مسنده ٨٥/٣ من طريق الحميدي .

(١) بكسر الراء ، وقد تسكن : وهو الفضة . (النهاية ١٧٥/٥).

(٢) فتح الواو وهو سنون صاعاً . (النهاية ١٨٥/٥) قت : الصاع يعادل قرابة ثلاثة كيلو جرامات .



والطبراني في المعجم الأوسط ٢١٩/٩ برقم ٨٤٧٨ ، من طريق سعيد بن سليمان .

أربعتهم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار به .

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم" (١).

قال البوصيري: "إسناده حسن" (٢).

وقال العقيلي في الضعفاء: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن محمد بن مسند عن عمرو بن دينار فذكره ثم قال لا يتابع عليه" (٣).

**قلت:** روى عبد الرزاق في مصنفه ١٣٩/٤ برقم ٧٢٥٠ عن ابن جريح قال:

أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت من غير واحد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - كذا في المطبوع وفي بعض النسخ عن جابر عن غير واحد (٤) - فذكر الحديث .

**قلت:** فإن كان الذي في المطبوع هو الصحيح من الرواية فإن الطائفي يعتبر مخطئاً

حيث جعله عن عمرو عن جابر ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا حدث محمد بن مسلم من غير كتاب أخطأ" (٥) فلعن هذا الحديث مما رواه من حفظه فأخطأ فيه .

وإن كان الصواب العكس أي أن الرواية عن عمرو عن جابر عن غير واحد، فإن ابن جريح يكون قد تابع الطائفي، وحينئذ يكون كلام العقيلي والطبراني غير موافق للواقع .

**قلت:** روى عبد الرزاق في مصنفه ١٤١/٤ برقم ٧٢٥٥ أيضاً متابعه أخرى لأبي

الزبير ، فقال: عن معمر عن ابن أبي نجيح وقتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وحرام عن عثمان عن ابن حبان [ قال المحقق: الصواب "عن ابن جابر كما في البيهقي" (٦) ] عن جابر فذكر مثل حديث أبي الزبير .

ورواه البيهقي أيضاً في سنته ١٢١/٤ في الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار ، من طريق محمد بن ثور عن معمر به إلا أنه قال: عن ابن جابر فذكره .

(١) المعجم الأوسط ٢١٩/٩ برقم ٨٤٧٨ .

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٥١/٢ برقم ٦٤٢ .

(٣) ١٣٤/٤ ترجمة ١٦٩٢ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٣٩/٤ حاشية برقم (٤) .

(٥) ميزان الاعتدال ٤٠/٤ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ١٤١/٤ حاشية برقم (٤) .

الشمع الاهم:

هذا وللحديث شاهد صحيح، بل متفق على صحته، وهو حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٠٥، ومسلم في صحيحه برقم ٩٧٩، والترمذي في سننه برقم ٦٢٩، والنسائي في سننه برقم ٢٤٤٥، وأبو داود في سننه برقم ١٥٥٨، وابن ماجه في سننه برقم ١٧٩٣، وغيرهم .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

١ - وجود المتابع لأبي الزبير على روايته عن جابر .

٢ - وجود ما يشهد لروايته .

## الحديث الثامن والعشرون

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

قال الإمام مسلم (٦٨٥/٩٨٨/٢٨):

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (( مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أَقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقِرٍ <sup>(١)</sup> تَطْوُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقُرْنِ )) .  
 قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : (( إِطْرَاقٌ فَحْلُهَا ، وَإِعَارَةٌ ذَلْوُهَا ، وَمَيْبَحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخُلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ )) .

## التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٢٧/٥ برقم ٢٤٥٤ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٦٩/ب ، كلاهما من طريق محمد بن الفضل .

والدارمي في سننه ٣١٨/١ برقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ، من طريق يعلى بن عبيد .

كلاهما ( يعني محمد بن الفضل - ويعلى بن عبيد ) عن عبد الملك بهذا الإسناد وبمثلته .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في حديث ابن جريح عنه ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/٤ برقم ٦٨٦٦ قال : أخبرنا ابن جريح أخيرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فذكره بمثل الحديث المتقدم .

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٣٣ ( ٣/٣٢١ ) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (٩٨٨) - (٢٧)

(١) هو المكان المستوي . النهاية (٤/٤٨) .

والدارمي في سننه ٣١٩/١ برقم ١٦٢٥ في الزكاة ،باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم .

وابن الجارود في المنتقى ص ١٢٢ برقم ٣٣٥ في الزكاة .

والبيهقي في سننه ١٨٣/٤ في الزكاة ،باب مارود في حقوق المال، كلهم عنه به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه .-

## الحديث التاسع والخمسون

قال الإمام مسلم (٤١/٩٩٧/٦٩٢):

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبَيْرٍ <sup>(١)</sup> ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : (( أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ ؟ )) فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : (( مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ )) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (( ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ قَبْلَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ )) .

## التحريج :

أخرجه النسائي في سننه ٣٠٤/٧ برقم ٤٦٥٢ في البيع ، باب بيع المُدَبَّرِ عن قتيبة . وأبو نعيم في مستخرجه ١٧٢/أ من طريق الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ومن طريق إبراهيم بن عبد الله قال : ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا قتيبة . والبيهقي في سننه ١٧٨/٤ في الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، من طريق أحمد بن سلمة ، ثلاثهم عن الليث بهذا الإسناد .

(١) أي بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علق عتقه بموتك ، وهو التدبير أي يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت .  
الشهابه (٩٨/٢) .

## الاحتياطات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه - كل من عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر .

فأما رواية عطاء:

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٢٢ برقم ٢١٤١ في البيوع ، باب بيع المزادة .

والإمام مسلم في صحيحه ١٢٩٠/٣ في الأيمان ، باب بيع المدبر ، كلاهما من طريق الحسين المكتب عن عطاء . بمعنى حديث أبي الزبير دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .

وأما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه ص ١٤١١ برقم ٦٧١٦ في كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر وأم الولد ..... .

والإمام مسلم في الموضع المتقدم . كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن نحو حديث أبي الزبير عن جابر دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .

وأما رواية ابن المنكدر :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٠٧ " ٣/٣٩٣ " .

والإمام البخاري في صحيحه ص ٤٧٧ برقم ٢٤١٥ في الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه .

كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عنه . بمعنى حديث أبي الزبير ، دون ذكر كيفية تقسيم الصدقة .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

١ - أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

٢ - وجود متابعات له على روايته عن جابر - رضي الله عنه - في أصل قصة بيع المدبر .

## الحمية الثلاثون

قال الإمام مسلم (-/٩٩٧/٦٩٣):

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٦١ "٣/٣٠٥" ، ومن طريقه أبو داود في سننه ٢٧/٤ برقم ٣٩٥٧ في العتق ، باب في بيع المدبر ، ومن طريق أبي داود البيهقي في سننه ٣٠٩/١٠ في المدبر ، ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه .  
وأخرجه النسائي في سننه ٣٠٤/٧ برقم ٤٦٥٣ في البيع ، باب بيع المدبر ، من طريق زياد بن أيوب .

وأبو نعيم في مستخرجه ١٧٢/ب قال: حدثنا علي بن هارون ثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحافظ ثنا شجاع بن مخلد كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٥/١١ - ٣٠٦ برقم ٤٩٣٤ من طريق الطفاوي عن أيوب بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك من رواية سفيان وابن جريج عنه.

فأما رواية سفيان :

فأخرجه الحميدي في مسنده ٥١٣/٢ برقم ١٢٢٢ قال : ثنا سفيان قال: ثنا عمرو ابن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله فذكره بنحو حديث أيوب .  
والبيهقي في سننه ٣٠٩/١٠ .

والبغوي في شرح السنة ٣٦٦/٩ برقم ٢٤٢٦ في ، باب بيع المدبر ، كلاهما من طريق الشافعي عنه به .

وأما رواية ابن جريج :

فأخرجها البيهقي في سننه ٣٠٩/١٠ من رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر مثل حديث أيوب، وفيه زيادة كيفية تقسيم الصدقة .

وعلى كل حال فالحديث كما تقدم من رواية الليث بن سعد عنه، وكذلك له متابعات على روايته، وهنا صرح بالسماع من جابر، فاجتمعت هذه الأمور، وهي ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث .



## الحديث الحادي والثلاثون

## باب ذكر الخوارج

قال الإمام مسلم (١٤٢/١٠٦٣/٧٤٠):

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup>، مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ<sup>(٢)</sup>. وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ!! . قَالَ: (( وَيُؤَلِّكَ . وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ )) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ: (( مَعَاذَ اللَّهِ ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْيَ أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ )) .

## الحديث الثاني والثلاثون

قال الإمام مسلم (-/١٠٦٣/٧٤٠):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثني قرة بن خالد حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم مغانم. وساق الحديث .

## التحريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٥ "٣/٣٥٤" ، من طريق إسماعيل بن عياش، وفي موضع آخر برقم ١٤٣٩٠ "٣/٣٥٣" من طريق أبي شهاب عبدربه بن نافع . وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/١٤٧ برقم ٤٨١٩، من طريق الإمام مالك.

(١) قال الحموي: " بكسر أوله إجماعاً ثم إن أهل الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ..... وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب " . (معجم البلدان ٢/١٦٥) .

(٢) قبل واد قبل الطائف ، وقيل واد بقرب ذي الحجاز ، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل: بضعة عشر ميلاً . (معجم البلدان ٢/٣٥٩) ز

(٣) رُوي بالفتح والضم والفتح أشهر ( شرح مسلم للنووي ٧/١٥٨) .

تلاّتهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه في رواية إسماعيل بن عياش صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - .

وثبت أيضاً تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - عند مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - .

### النتائج :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ، إلا أن روايته مختصرة وليس فيها ذكر الخوارج .

أخرجها البخاري في صحيحه ص ٦٣٩ برقم ٣١٣٨ في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .... ألخ مختصراً .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٥١ "٣/٣٣٢" من طريق قرة بن خالد عنه مختصراً.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

١. تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢. وجود المتابع له على روايته عن جابر .

## الحديث الثالث والثلاثون

كتاب الصيام

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

قال الإمام مسلم (٢٣/١٠٨٤/٧٦٣):

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ : (( إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَسَّ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ )) .

## التحريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ١٩٤/ب ، من طريق قتيبة بهذا الإسناد والمتن .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٧٥ "٣/٣٣٤" ، من طريق حجين ويونس .  
وأبو عوانة في مسنده ١٠٢/٣ من طريق المقرئ .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨١/٤ برقم ٢٢٦٤ من طريق كامل بن طلحة .  
أربعتهم (حجين، يونس، المقرئ، كامل) عن الليث بهذا الإسناد ويمثل حديث قتيبة عنه .  
هذا وقد تابع الليث على روايته عن أبي الزبير ابن جريح ، وصرح فيها أبو الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم ، قال : حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريح : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا - رضي الله عنه - يقول : اعتزل النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه ..... فذكره بمثل حديث الليث عنه ، إلا أنه زاد فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ثم طبق بيديه ثلاثاً ، مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة بتسع منها )) .

- وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده ١٠٢/٣ ، من طريق يوسف بن مسلم وحجاج .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٧٠/٤ برقم ٢٢٤٥ ، من طريق روح .  
ثلاثهم (يوسف، وحجاج، روح) عن ابن جريج بهذا الإسناد .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران  
(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .  
(٢) أنه من طريق الليث بن سعد عنه .

## الحديث الرابع والثلاثون .

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه .

قال الإمام مسلم (٥/١١٧٩/٨٣٦) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( مَنْ لَمْ يَجِدْ  
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا )) .

## التخريج :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٠ برقم ١٧٣٥ .  
وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٠١/٤ في الحج ، باب في المحرم إذا لم يجد إزاره ، من  
طريق الفضل بن دكين .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٦ " ٣٥٣/٣ " ، من طريق يحيى بن آدم وأبي النظر .  
وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٦/٢ برقم ٦٤٩ ، من طريق علي بن الجعد .  
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٨/١٤ برقم ٥٤٣٨ ، من طريق أبي غسان مالك  
ابن إسماعيل النهدي .  
وأبو نعيم في مستخرجه ٢١٧/ب ، من طريق علي بن الجعد .  
والبيهقي في سننه ٥١/٥ في الحج ، باب من لم يجد الإزار لبس السراويل ، من طريق  
يونس ابن أحمد .  
سبعتهم (أبو داود، الفضل، يحيى، أبو النظر، علي، النهدي، يونس) عن زهير بهذا الإسناد ولفظه .

## الاحتياطات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار .

أخرج حديثه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥/١٠ برقم ٩٣١٨ .  
والدراطيني في سننه ٢٢٩/٢ برقم ٥٨ في الحج ، كلاهما من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بمثله ، إلا أنه قال في الخفين : (( فليقطعها أسفل من الكعبين )) .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر إلا محمد بن مسلم " .

الشمع الله :

هذا وللحديث شاهد صحيح بل متفق عليه .

رواه البخاري في صحيحه في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم برقم ١٨٤١ .  
ومسلم في صحيحه في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٨ ، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يخطب يعرفات : (( من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل )) .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

١) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

٢) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

## الحديث الخامس والثلاثون

باب بيان وجوه الإحرام

قال الإمام مسلم (١٣٦/١٢١٣/٨٨١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ<sup>(١)</sup> عَرَكْتُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا حِلَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((الْحِلُّ كُلُّهُ)). فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا شَأْنُكِ؟)) قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ)). فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ، وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا)). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: ((فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٣)</sup>).)) وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) بكسر الراء، موضع من مكة على ستة أميال، وقيل أكثر. (معجم البلدان ٣/٢٣٩).

(٢) عركت المرأة تعرك عراكاً فهي عارك إذا حاضت. (النهاية ٣/٢٢).

(٣) موقع على طريق القاد من المدينة ويبعد عن مكة قرابة ١٠ ك وفيه مسجد للإحرام منه.

(٤) قال النووي: "بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمنين أي المحصب". الشرح (٨/٣٩١) قال الحموي في

معجمه: "وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب". (٥/٧٤).

## التحريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١٥٤/٢ برقم ١٧٨٥ في الحج ، باب في أفراد الحج .  
والنسائي في سننه ١٦٤/٥ برقم ٢٧٦٣ في مناسك الحج ، باب في المهنة بالعمرة تحيض  
وتخاف فوت الحج .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٢٩/ب .

ثلاثهم من طريق قتيبة به .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٥٥/٣ من طريق ابن وهب وشعيب بن الليث ، كلاهما  
عن الليث بهذا الإسناد ، إلا أنهما قالوا فيه : أقبلت عائشة مهلة فذكرها بنحو حديث  
قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - وذلك من طريق ابن

جريح عنه .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم قال: حدثني محمد بن حاتم  
وعبد بن حميد قال ابن حاتم : حدثنا ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا

ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم -  
على عائشة وهي تبكي . فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره . ولم يذكر ما قبل هذا من  
حديث الليث .



## الحديث السادس والثلاثون

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ مَطْرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

## التحريج :

تقدم في الحديث السابق، وتبين هناك أنه من رواية الليث عن أبي الزبير . وكذلك ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في حديث ابن جريح عنه .  
فأما رواية "وكان رجلا سهلا ، إذا هويت الشيء تابعها عليه" ، فقد أخرجها أبو عوانة في مسنده ٢٥٧/٣ وأبو نعيم في مستخرجه ٢٣٠/أ ، كلاهما من طريق مسنده نفسه .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث والذي قبله  
أمران :

(١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

## الحديث السابع والثلاثون

قال الإمام مسلم (١٣٨/١٢١٣/٨٨٢) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لِنَارِسُوقِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ )) قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : (( الْحِلُّ كُلُّهُ )) ، قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبَسْنَا الْقِيَابَ ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْبَابِ وَالْبَقْرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ )) .

## التفريع :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٣/٣٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله السجستاني ثنا أحمد ابن يونس بهذا الإسناد مختصراً .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠٧٢ " ٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، من طريق يحيى بن آدم وأبي النظر .  
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/٩٥ - ٩٦ برقم ٣٩٤٥ ، من طريق عمرو بن خالد .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٢٢٧ برقم ٣٩١٩ ، من طريق الملائي ويحيى بن آدم .  
وأبو نعيم في مستخرجه ٢٣٠/أ ، من طريق الطيالسي .  
خمسةمهم(أحمد ، يحيى ، أبو النصر، عمرو، الطيالسي) عن زهير به .  
هذا وبعض ألفاظ الحديث قد وردت في أحاديث أخرى . إما من رواية الليث أو من رواية من صرح أبو الزبير فيها بالسماع .

فقوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ - مهلين بالحج " وقوله: "من لم يكن معه هدي فليحلل ، قال: قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله ، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب " قد وردت في حديث الليث كما مضى في الحديث برقم ٣٥ ، ووردت أيضاً في رواية ابن جريح التي صرح فيها أبو الزبير بالسماع .

وأما قوله: " وأمرنا رسول ﷺ - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" فقد وردت أيضاً من رواية ابن جريح ، وفيها صرح أبو الزبير بالسماع من جابر كما عند مسلم برقم ١٣١٨١ ص ٩٥٥ .

وأما قوله: " وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة " فقد وردت أيضاً في رواية ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً " كما في صحيح مسلم برقم ١٢١٥ ص ٨٨٣ ، قال الإمام مسلم : زاد في حديث محمد بن بكر : " طوافه الأول".

وبهذا يتبين أن ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث إنما هو لأجل أنه قد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر في روايات أخرى ، وكذلك أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

## الحديث الثامن والثلاثون

قال الإمام مسلم (١٣٩/١٢١٤/٨٨٢) :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (( أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَخْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ )) .

## التصريح :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٠٩ "٣/٣١٨" ، من طريق يحيى بن سعيد و برقم ١٤٦٢١ "٣/٣٧٨" ، من طريق محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه ورد بدل الأبطح " البطحاء " .  
وفي هذه الرواية ، صرح أبو الزبير بالسماع من جابر .  
كما أخرجه أيضاً من طريق الإمام أحمد ، أبو نعيم في مستخرجه ٢٣٠/أ .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الحدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

باب جواز الطواف على بعيره وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه للمحرم

قال الإمام مسلم (٢٥٤/١٢٧٣/٩٢٦):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجِنِهِ ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفُ ، وَيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ)).

## التَّحْرِيجُ:

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٤٠/ب ، قال: حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد

ابن غنام .

والبيهقي في سننه ١٠٠/٥ في الحج ، باب الطواف راكباً ، من طريق الحسن بن سفيان ، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك من رواية ابن جريج نفسه ،

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم، قال: حدثنا علي بن خشرم أخبرنا

عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد [يعني ابن بكر] قال:

أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . فذكره بمثله إلا أنه زاد فيه " بين

الصفاء والمروة " ، ولم يذكر استلام الحجر بالمحجن .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٠٦ " ٣١٧/٣ " ، ومن طريقه أبو داود في

سننه ١٧٧/٢ برقم ١٨٨٠ في الحج ، باب الطواف الواجب ، من طريق يحيى بن سعيد ،

وفي موضع آخر في المسند برقم ١٤١٦٩ (٣٣٣/٣-٣٣٤) من طريق روح .

والنسائي في سننه ٢٤١/٥ برقم ٢٩٧٥ في الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروة

على الراحلة ، من طريق شعيب .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٠/ب من طريق محمد بن بكر .

أربعتهم (بجى، روح، شعيب، محمد) عن ابن جريج بهذا الإسناد ، وليس فيه ذكر المحجن .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي  
الزبير بالسماع من جابر .

## الحديث الأربعون

باب بيان وقت استحباب الرمي

قال الإمام مسلم (٩٤٥/١٢٩٩/٣١٤) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٤٤ " ٣/٣١٢-٣١٣ " .  
 والنسائي في سننه ٧٢٠/٥ برقم ٣٠٦٣ في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر كلاهما من طريق ابن إدريس .  
 والترمذي في سننه ٢٣٢/٣ برقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى من طريق عيسى بن يونس .  
 وابن ماجه في سننه ١٠١٤/٢ برقم ٣٠٥٣ في المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق من طريق ابن وهب .  
 والدارمي في سننه ٣٨٨/١ برقم ١٩٠٢ ، من طريق عبيد الله موسى .  
 أربعتهم (ابن إدريس، عيسى، ابن وهب، عبيد الله) عن ابن جريج عن أبي الزبير معنعناً .  
 وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وذلك في رواية ابن جريج عنه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم قال : حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره بمثله . قلت : يعني بمثل الحديث المتقدم .  
 ورواه أبو داود أيضاً كما في سننه ٢٠١/٢ برقم ١٩٧١ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر بمثله إلا أنه زاد " يرمي على راحلته " .  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير عن جابر .

## الحديث الحادي والأربعون

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قال الإمام مسلم (٣١٥/١٣٠٠/٩٤٥) :

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَيْدِ اللَّهِ - الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((الاسْتِحْمَارُ تَوٌّ ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوٌّ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، وَإِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ .))

## التفريغ :-

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤٠٠/٣ من طريق محمد بن يزيد عن معقل بهذا الإسناد والمتن .

ومن طريق سعيد بن حفص النفيلي بهذا الإسناد إلا أنه قال بدل " تو " : " وتر " ، ولم يذكر الطواف .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٦/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن العباس قال ثنا سلمة بن شبيب بهذا الإسناد والمتن .

والبيهقي في سننه ٩٠/٥ في الحج ، باب كمال عدد الطواف من طريقه .

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع ولا متابعة له على روايته ، ولكن للحديث ما يشهد لمعناه فإن قوله : ((الاسْتِحْمَارُ تَوٌّ)) يراد به الوتر وذلك أن معنى " تَوٌّ " كما قال ابن الأثير : الفرد ، يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً ، وهي سبع حصيات ، ويطوف سبعاً ، ويسعى سبعاً<sup>(١)</sup> .

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٠٠/١) مادة [ تو ]



## الشهادة :

هذا وللحديث شواهد منها :

- ١- ما رُوي في الأمر بالاستحمام وترأ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من توضأ فليستتر ومن استحجر فليوتر )) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء برقم ١٦١ ومسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٣٣٧ .
  - ٢- ما رُوي في بيان أن رمي الجمار سبع حصيات حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : (( أن رسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرمي الدنيا بسبع حصيات ، ويكبر على إثر كل حصاة )) . أخرجه البخاري صحيحه في الحج برقم ١٧٥١ .
  - ٣- ما رُوي في بيان أن الطواف والسعي سبعة أشواط حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (( قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )) أخرجه البخاري صحيحه في الحج برقم ١٧٩٤ ومسلم في صحيحه في الحج ١٢٣٤ .
- إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لمعنى حديثه عن جابر .

## الحديث الثاني والأربعون

باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة .

قال الإمام مسلم (٩٥٥/١٣١٨/٣٥٠) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

## التحريج :

أخرجه الترمذي ٢٣٩/٣ برقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، من طريق قتيبة بهذا الإسناد والمتن ، إلا أن فيه تقديم البقرة على البدنة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧١٣ " ٢٩٣/٣ " من طريق عبدالرزاق ، وروح .

وأبو داود في سننه ٩٨/٣ برقم ٢٨٩ في الأضاحي ، باب في البقر والجزور عن كم تجزي؟ من طريق القعني .

وابن ماجه في سننه ١٠٤٧/٢ برقم ٣١٣٢ في الأضاحي ، باب عن كم تجزي البدنة والبقرة؟ من طريق عبد الرزاق

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٧/٩ - ٣١٨ برقم ٤٠٠٦ .

والبغوي في شرح السنة ٣٥٤/٤ رقم ١١٣٠ ، كلاهما من طريق أحمد بن أبي بكر .

والدرامي في سننه ٥/٢ برقم ١٩٦٢ في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، من طريق خالد بن مخلد .

حمستهم(عبدالرزاق، روح، القعني، أحمد، خالد) عن مالك بهذا الإسناد ، إلا أنه في حديث خالد بن مخلد لم يذكر الحديبية واقتصر على البقر .

هذا وقد تابع مالكاً على روايته عن أبي الزبير كل من :

١- سفيان الثوري :

ولفظ حديثه " نخرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، والبدنة عن سبعة، وقال رسول الله

ﷺ -: (( اشتركوا في الهدي )) أخرجه الدارمي في سننه ٥/٢ برقم ١٩٦١ في

الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، من طريق يعلى عن سفيان به .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٢/٤ برقم ٢١٥٠ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٥/٩ - ٣١٦ برقم ٤٠٠٤ ، كلاهما من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

٢ - موسى بن عقبة :

ولفظ حديثه (( نخرنا يومئذ سبعين من البدن ولكل سبعة جزور ))

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم " ٨٣٨ " " ٣٩٦/٣ " من طريق سليمان بن داود

عن موسى به ، وذكر فيه قصة المبايعه .

## المتابعات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - سليمان بن قيس اليشكري :

ولفظ حديثه عن جابر - رضي الله عنه - قال : (( نخرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم

الحديبية سبعين بقرة، أو سبعين بدنة، البقرة عن سبعة )) .

أخرجه الطيالسي ص ٢٤٨ برقم ١٧٩٥ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن

سليمان به .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٩٤ " ٣٥٣/٣ " من طريق عفان عن أبي عوانة عن

أبي بشر عن سليمان به، إلا أن فيه الجزم بقوله " سبعين بدنة " .

٢ - طلحة بن نافع " أبي سفيان " :

ولفظ حديثه عن جابر - رضي الله عنه - قال : (( ساق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية سبعين بدنه ، قال : فخرنا البدنة عن سبعة )) ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٨٩ " ٣ / ٣١٦ " من طريق أبي سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

٣- عطاء بن أبي رباح :

ولفظ حديثه (( كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها )) .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٥٦/٢ برقم ١٣١٨ " ٣٥٥ " من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فذكره .

ورواه أبو داود أيضاً في سننه ٩٨/٣ رقم ٩٠٤ ، من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن هشيم به ، وفيه زيادة قوله " الجزور عن سبعة " .

والنسائي في سننه ٧/٢٢٢ برقم ٤٣٩٣ في الأضاحي ، باب ما يجزيء عنه البقرة في الضحايا ، من طريق محمد بن المثني عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء به ، بمثل لفظ الإمام مسلم .

وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٨ برقم ٢٩٠٢ من طريق بندار عن يحيى به ، بمثل لفظ الإمام مسلم .

وروي أيضاً عن عطاء ، لكن بلفظ عام دون تحديد زمن النحر أو الذبح .

روى الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٩٨ " ٣ / ٣٦٣ " قال : حدثنا عفان ثنا حماد أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (( نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة )) .

ورواه أبو داود في سننه ٩٨/٣ برقم ٢٨٠٨ في الأضاحي ، باب في البقر والجذور عن  
 كم تجزيء ؟ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به ، إلا أنه جعله من قوله - صلى الله عليه وسلم -  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود من  
 تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الثالث والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٥٥/١٣١٨/٣٥١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْبَابِ وَالْبَقْرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)).

## التحريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٢ "٣/٢٩٢ - ٢٩٣" من طريق يحيى بن آدم وأبي النضر .

وأبو عوانة في مسنده ٢٩٣/٣ من طريق الحسن بن محمد بن أعين وأبي جعفر بن فضيل وسعيد بن سليمان .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٤/٢ برقم ٢٦٣٩ ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ برقم ١١٣١ من طريق علي بن الجعد .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٤٩/٢ من طريق أبي الوليد .

سبعتهم (يحيى، أبو النضر، الحسن، أبو جعفر، سعيد، علي، أبو الوليد) عن زهير عن أبي الزبير به ، إلا أن في حديث يحيى بن آدم وأبي النضر قصة في أوله .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك في رواية ابن جريج عنه .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم قال : حدثني محمد بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر قال : (( اشتركنا مع النبي -

ﷺ - في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ))

وفي رواية عند مسلم أيضاً من طريق محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن جريج أخبرنا

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي - ﷺ - قال : (( فأمرنا إذا

أحللنا أن نهدي ، وأن يجتمع النفر منا في الهدية )) .

وقد ثبتت أيضاً متابعة أبي الزبير على روايته عن جابر - رضي الله عنه - وهي من طريق عطاء عن جابر - رضي الله عنه - قال : " كنا نتمتع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " . وقد تقدم تخريجها في ح ٤٢

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

- ١- تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢- متابعة عطاء له على روايته عن جابر .

## الحديث الرابع والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٥٥/١٣١٨/٣٥٢)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (( حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ  
 عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ )) .

## التخريج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٤٩/أ من طريق وكيع بهذا الإسناد والتمن .  
 وقد تقدم في الحديث السابق (٤٣) بيان أن أبا الزبير قد صرح بالسماع من جابر،  
 وكذلك تابعه عطاء عن جابر .  
 وما قيل في الضابط هناك يقال هنا .



## الحديث الخامس والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٥٦/١٣١٩/٣٥٦):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (( ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ )) .

## التحريج :

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٩٥/٣ ، قال: حدثنا أبو داود الحراني أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه قال بدل " ذبح " " نحر " .  
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر وذلك في رواية ابن جريج عنه .  
أخرجه الإمام مسلم في الموضع المتقدم، قال حدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (( نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته )) .

## الشرح :

والحديث له شواهد، منها ما هو خاص بعائشة-رضي الله عنها- ومنها ما هو عام في جميع نسائه - صلى الله عليه وسلم - .

## فمن الأول :

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٧٨٨ " ١٦٥/٦ " من طريق ابن ثوير عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أترجع نسائك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة ؟ فذكر الحديث وفي آخره " فذبح عنها بقرة " .

ومن الثاني :

ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٤ (( وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن

نسائه بالبرق )) ، وهذا جملة من حديث طويل

. وأخرجه الإمام مالك في موطه ١/٣٩٣ برقم ١٩٧ بنحو هذا اللفظ .

والإمام مسلم برقم ١٢١١ .

. وأبو داود برقم ١٧٨٢ .

وابن ماجه برقم ٢٩٦٣ .

والنسائي في سننه برقم ٢٩٠ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

١ . تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ . وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

## الحديث السادس والأربعون

، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ،

قال الإمام مسلم (٩٤٩/٤٤٦/١٣٥٦/٩٨٩)

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ )) .

## التعليق :

أخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة ٣٠٢/٧ برقم ٢٠٠٥ .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٤٤٨/٣ قال حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران بعسكر مكرم .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٧/٩ برقم ٣٧١٤ في الحج ، باب الزجر عن حمل السلاح في حرم الله جل وعلا ، من طريق أبي عروبة .

وأبو نعيم في مستخرجه ٢٦٠/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن العباس .

ثلاثتهم (شعيب، أبو عروبة، عبد الله) عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم " ١٤٣٢٧ " ٣٤٧/٣ " من طريق ابن هبيرة

عن أبي الزبير أن جابراً أخبره فذكره بمثله غير أنه لم يذكر "بمكة" .

## الشرح :

وهناك ما يشهد لمعنى حديث أبي الزبير ، وهو ما روي في بيان تحريم مكة والقتال

فيها ومن ذلك :

ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : (( إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ )) .

وكذلك ما أخرجه مسلم برقم (١٣٥٣) من حديث أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً: (( إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا..... )) وغيره من الأحاديث التي تفيد تحريم مكة والقتال فيها .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

١- وجود ما يشهد لمعنى حديث أبي الزبير .

٢- تحريجه في الباب وحده دون غيره .

## الحديث السابع والأربعون

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قال الإمام مسلم (٩٩٠/١٣٥٨/٤٥١) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .  
 وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَنْصَارِيِّ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ  
 يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ )) . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا  
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

## الحديث الثامن والأربعون

قال الإمام مسلم (٩٩٠/١٣٥٨/٤٥١)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : (( أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ،  
 وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ )) .

## التحريم :

هذا الحديث له عن أبي الزبير ثلاثة طرق :

الأول : وهو طريق معاوية بن عمار الدهني<sup>(١)</sup> .

أخرجه الدارمي ٣٩٩/١ في الحج ، باب في دخول مكة بغير إحرام .

والنسائي في سننه ٢٠١/٥ برقم ٢٨٦٩ في الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام و٢١١/٨

برقم ٥٣٤٤ في الزينة ، باب لبس العمامم السود .

كلاهما من طرق عن معاوية بن عمار بهذا الإسناد .

(١) فائدة : إنما رواه ابنه عن أبي الزبير لأنه كان مع أبيه ، قال الدارمي : " قال إسماعيل بن أبان : سمعته من أبي

الزبير كان مع أبيه . " سنن الدارمي ٣٩٩/١ .

الثاني : وهو طريق عمار الدهني " وهو والد معاوية".

ولفظه (( أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعليه عمامة سوداء )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٣٧ " ٣٨٧/٣ " .

والنسائي في سننه ٢١١/٨ برقم ٥٣٤٥ في الزينة . باب لبس العمام السواد .

والطبراني في الأوسط ٢٣٣/٥ برقم ٤٤٦٠ .

كلهم من طرق عن عمار الدهني به .

الثالث : وهو طريق حماد بن سلمة :

ولفظه (( أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء )) .

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٩ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٨٨ " ٣٦٣/٣ " .

وأبو داود في سننه ٥٤/٤ برقم ٤٠٧٦ في اللباس ، باب في العمام .

وابن ماجه في سننه ٩٤٢/٢ برقم ٢٨٢٢ في الجهاد ، باب لبس العمام في الحرب

و١١٨٦/٢ برقم ٣٥٨٥ في اللباس ، باب العمامة السوداء .

والترمذي في سننه ٢٢٥/٤ برقم ١٧٣٥ في اللباس ، باب ما جاء في العمامة السوداء .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٤٨٣/٢ برقم ٣٣٥٢ ومن طريق البغوي في شرح

السنة ٣٠٥/٧ برقم ٢٠٠٧ في الحج ، باب دخول مكة بلا إحرام .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٧/٩ برقم ٣٧٢٢ و٢٤٣/١٢ برقم ٥٤٢٥ .

والطبراني في المعجم الأوسط ٥٢٠/٢ برقم ١٨٩٤ .

كلهم من طرق عن حماد به .

هذا وبعد التتبع والبحث لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع أو متابعة .

الشمع إلهم

وهناك ما يشهد لحديثه وهو ما رُوي عن ابن عمر، وعمرو بن حريث ، وأنس

بن مالك رضي الله عنه .-

فأما حديث ابن عمر :

لفظُه: (( أن النبي صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ))

أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٨٦/٢ برقم ٣٥٨٦ من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

وموسى بن عبيدة هو الربذي، وهو ضعيف وبخاصة في عبد الله بن دينار، كما قال ذلك ابن حجر في التقريب <sup>(١)</sup>.

وأما حديث عمرو بن حريث :

لفظُه: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خطب الناس وعليه عمامة سوداء )) .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٩٠/٢ برقم ١٣٥٩ في الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام .

وتظهر دلالة هذا الحديث - على معنى حديث أبي الزبير عن جابر- من وجهين :

الوجه الأول :

أن الإمام مسلماً ذكره في باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، إذاً هذه الخطبة في مكة.

الوجه الثاني :

أن هذه الخطبة كانت في يوم فتح مكة ، يقول ابن حجر : " وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول . " <sup>(٢)</sup>

ومن هنا أستطيع القول إن جابراً رآه أول ما دخل مكة ، وعمرو رآه وهو بخطب، فذكر كل واحد منهما بعض ما رأى ، وهو موافق لما رواه الآخر .

(١) تقريب التهذيب ترجمة برقم (٦٩٨٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦١/٤) .

وأما حديث أنس

وهو شاهد صحيح ، يفيد معنى حديث جابر في جواز دخول مكة بلا إحرام .  
ولفظه (( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر )) .  
أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٤٦ في جزاء الصيد ، باب دخول مكة بغير  
إحرام .  
ومسلم في صحيحه ٩٨٩/٢ برقم ١٣٥٧ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .  
ووجه الإفادة هنا ما قاله ابن حبان في الجمع بين حديث أنس ، وحديث جابر ، حيث  
قال رحمه الله: " في خبر أنس بن مالك ((دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ، وعلى رأسه المغفر)) .  
وفي خبر جابر (( أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء )) . ولم يدخل - صلى الله عليه وسلم -  
بغير إحرام إلا مرة واحدة ، وهو يوم الفتح ، ويشبه أن يكون المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في ذلك  
اليوم كان على رأسه المغفر ، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه ، فإذا جابر ذكر العمامة التي  
عابنها ، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد  
وتهاثر " أهـ<sup>(١)</sup> .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث وجود هذه  
الشواهد ، والله أعلم .

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (٣٨/٩) .



## الحديث التاسع والأربعون

باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لها بالبركة،

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

قال الإمام مسلم (٩٩١/١٣٦٢/٤٥٨)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)).

## التفريع :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٦١/أ من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد .  
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٣/٤ برقم ٢١٥١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي .  
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٤/١٢ برقم ٤٧٩٨ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفیان عن أبي الزبير به .  
هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماح من جابر كما في رواية ابن لهيعة عنه في حديث طويل ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨١١ " ٣/٣٩٣ " قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو الزبير قال : أخبرني جابر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (( مثل المدينة كالكير ، وحرم إبراهيم مكة ، وأنا أحرم المدينة ، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلها ، لا يقطع منها شجرة .... الخ )) .

## التعليقات :

وقد توبع أبو الزبير على روايته عن جابر في معنى حديثه .  
روى البراز في مسنده عن محمد بن معمر ثنا يعلى بن عبيد ثنا أبو بكر يعني الفضل عن جابر رضي الله عنه قال : (( حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ، بريداً من نواحيها )) .

قال البرار : " لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر روى عنه جماعة ، وهو صالح الحديث ."

قال ابن حجر: " قلت : بل ضعيف " (١).

وروى أبو داود في سننه ٢١٧/٢ برقم ٢٠٣٩ في الحج ، باب في تحريم المدينة ، قال حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ثنا محمد بن خالد أحرني خارحة بن الحارث الجهني أحرني أبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : (( لا يُخْبَطُ ، ولا يُعْضَدُ حمى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - ولكن يُهَشُّ هَشًّا رقيقًا ))

## الشواهد :

قد روي ما يشهد لحديث جابر - رضي الله عنه - من طريق عدد من الصحابة منهم :

١ - عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - :

ولفظ حديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ، ودَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبراهيم مَكَّةَ ، ودَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ))

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢١٢٩ في البيوع ، باب بركة صاع النبي - صلوات الله وسلامه عليه - .  
ومسلم في صحيحه برقم ١٣٦٠ في الحج ، باب فضل المدينة .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٠١١ " ٤٠/٤ "

٢- رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (( إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا )) . يُرِيدُ الْمَدِينَةَ .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٦١ في الحج ، باب فضل المدينة .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٨٢٠ " ١٤١/٤ "

(١) مختصر زوائد البرار ٤٧٨/١ برقم ٨١٨ .

٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه - :

ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ )) .  
أخرجه مسلم في الموضوع المتقدم برقم ١٣٦٥ .

٤ - سعد بن زيد رضي الله عنه - :

ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (( إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا )) .  
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ١٣٦٣ .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٧٧ " ١٨١/١ " .

٥ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - :

ولفظه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (( اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ ، حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ )) ، جزء من حديث طويل في أوله قصة .

أخرجه الإمام مسلم في الموضوع المتقدم برقم ١٣٧٤ ، إلى غير ذلك مما يشهد لحديث جابر رضي الله عنه .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :

١- تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢- وجود المتابع له على روايته عن جابر .

٣- وجود شواهد لحديثه عن جابر .

## الحديث الخمسون

## كتاب النكاح

باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه

إلى أن يأتي امرأته أو جارية فيواقعها

قال الإمام مسلم (٩/٤٠٣/١٠٢١) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى امْرَأَةً ، فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْبَةَ<sup>(١)</sup> لَهَا ، فَفَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (( إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ )) .

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْبَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ تَدْبِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

## التخريج :

أخرجه الترمذي في سننه ٤٥٥/٣ برقم ١١٥٨ في الرضاع ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٨٤/١٢ برقم ٥٥٧٢ ، كلاهما من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢٤٦/٢ برقم ٢١٥١ في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٦٩/١٤ برقم ٥٥٥٠ .

(١) أي تدبغ ، وأصل المعس : الملعك والدَّلَك . النهاية (٤/٣٤٢) .

والطبراني في المعجم الأوسط ١٩٦/٣ برقم ٢٤٠٦ .

والبيهقي في سننه ٩٠/٧ في النكاح ، باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه .

أربعتهم من طريق مسلم بن إبراهيم ، كلاهما (عبد الأعلى ، ومسلم بن إبراهيم) عن هشام به .

قال الطبراني في معجمه : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا هشام ، تفرد به مسلم ."

قلت : فاته رواية عبد الأعلى عن هشام ، و حرب ابن أبي العالية كلاهما عن أبي الزبير وهما عند مسلم في الموضع المتقدم نفسه .

وأخرج رواية حرب ، الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٢٨ " ٨٣٣٠/٣ " من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية ، يمثل حديث هشام عن أبي الزبير .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع في رواية ابن لهيعة عنه وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٤ " ٣٤٨/٣ " إلا أن حديثه مختصر لم يذكر فيه القصة المتقدمة .

## الشعاع :

هذا وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي كبشة رضي الله عنه -

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه :-

فلفظه قال : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- امرأةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَتْ سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْتُهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا )) .

أخرجه الدارمي في سننه ٧٠/٢ برقم ٢٢٢١ في النكاح ، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه ، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن حلام<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما حديث أبي كبشة رضي الله عنه :-

فلفظه قال : كان رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ ثَمَّ خَرَجَ ، وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ : (( أَجَلٌ ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النَّسَاءِ ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصْبَتُهَا ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا . فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٥٦٧ " ٢٣١/٤ "

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

(١) ذكره الذهبي في الميزان (٤١٢/٢ رقم ٤٢٨٠) وقال : " لا يكاد يعرف " .

## الحديث الحادي والخمسون

قال الإمام مسلم (١٠/١٤٠٣/١٠٢١) :

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ بْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (( إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيَوَاقِعْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ))

## التخریج :

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ٢٩٦/أ من طريق سلمة بن شبيب بهذا الإسناد ولفظه .

وتقدم في الحديث السابق تخريج أصل هذا الحديث، وأن أبا الزبير قد صرح بالسماع في رواية ابن لهيعة عنه، كما عند الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٣٤ " ٣/٣٤٨ " وما يقال في ضابط الحديث السابق يقال هنا .

## الحديث الثاني والخمسون

، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

قال الإمام مسلم (١٠٥/١٤٣٠/١٠٥٤)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ )) وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى " إِلَى طَعَامٍ " .

## الحديث الثالث والخمسون

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

## التحريج :

أولاً: حديث سفیان :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٩٧ " ٣/٣٩٢ " من طريق عبد الرزاق .  
وأبو داود في سننه ٣/٣٤١ برقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ،  
من طريق محمد بن كثير .

والطحاوي في شرح المشكل ٨/٢٨ برقم ٣٠٢٨ من طريق أبي نعيم ويرقم ٣٠٢٩ من  
طريق قبيصة بن عقبة .

والبغوي في شرح السنة ٩/١٤٠ برقم ٢٣١٦ من طريق علي بن قادم .

خمستهم(عبدالرزاق، محمد ، أبو نعيم، قبيصة، علي) عن سفیان بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماح من جابر ، كما عند الطحاوي في شرح

المشكل ٨/٢٨ برقم ٣٠٣٠ عن يزيد قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال :

أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (( إذا دعا أحدكم  
أخاه لطعام ، فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك )) .



ثانياً: حديث ابن جريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٧/١ برقم ١٧٥١ في الصيام ، باب من دُعيَ إلى طعام وهو صائم، من طريق أحمد بن يوسف السلمي .  
 والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨/٨ برقم ٣٠٣٠ من طريق عمرو بن علي بن بحر .  
 كلاهما عن أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد .  
 وفي رواية الطحاوي صرح أبو الزبير بالسماع من جابر .  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذين الحديثين هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الاحكام الثلاث والخمسون

## باب حكم العزل

قال الإمام مسلم (١٣٤/١٤٣٩/١٠٦٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا وَسَائِتِنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: (( اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا )) ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ ، فَقَالَ: (( قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٢٠ " ٣/٣٨٦ " من طريق حسن وبرقم ١٣٩٣٦ " ٣/٣١٢ " من طريق هاشم .  
وأبو داود في سننه ٢/٢٥٢ برقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، من طريق الفضل بن دكين .  
والبغوي في الجعديات ٢/٢٧٧ برقم ٢٦٥١ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٩/١٠٢ برقم ٢٢٩٤ من طريق علي بن الجعد .  
أربعتهم (هاشم، حسن، الفضل، علي) عن زهير بهذا الإسناد والمتن .

## التهنئة :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - عروة بن عياض بن عمرو النوفلي :

أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٤ برقم ١٣٥ من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر . بمثل حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . -

## ٢ - سالم بن أبي الجعد الغطفاني :

أخرجه حديثه كل من :

- سعيد بن منصور في سننه ١٠٢/٢ برقم ٢٢٤٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بمثل حديث أبي الزبير .
- وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٧ برقم ١٢٥٥١ ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٥٤ " ٣٨٨/٣ " من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور بن المعتمر عن سالم به .
- وأخرجه الإمام أحمد أيضاً برقم ١٣٩٥٣ " ٣١٣/٣ " من طريق أبي معاوية .
- وابن ماجه في سننه ٣٥/١ برقم ٨٩ في المقدمة ، من طريق يعلى بن عبيد .
- وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٢١/٣ برقم ١٩١٠ من طريق جرير .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٠٦/٩ برقم ٤١٩٤ من طريق أبي عوانة .
- أربعتهم (أبو معاوية، يعلى، جرير، أبو عوانة) عن الأعمش عن سالم به .
- قال البوصري : "هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون"<sup>(١)</sup> يعني: إسناد ابن ماجه .
- إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث وجود متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

(١) مصباح الزجاجاة (١٥/١) .

## الحديث الخامس والخمسون

قال الإمام مسلم (١٣٧/١٤٤٠/١٠٦٥) :

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّ يَنْهَنَا)).

## التفريع :

أخرجه البيهقي في سننه ٢٨٨/٧ في النكاح، باب العزل، من طريق معاذ بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٧٧/٤ برقم ٢٢٥٥، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٠٧/٩ برقم ٤١٩٥ من طريق عبد الصمد عن هشام بهذا الإسناد.

## النتائجات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عطاء بن أبي رباح أخرج متابعتة كل من: عبد الرزاق في مصنفه ١٤٤/٧ برقم ١٢٥٦٦ .  
والحميدى في مسنده ٥٢٩/٢ برقم ١٢٥٧ .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦١٤ " ٣٧٦/٣ " .  
والبخاري في صحيحه ص ١١٣١ رقم ٥٢٠٧ - في النكاح، باب العزل، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢ برقم ١٤٤٠ " ١٣٦ - ١٣٧ " .  
وابن ماجه في سننه ٦٢٠/١ برقم ١٩٢٧ في النكاح، باب العزل .  
والترمذي في سننه ٤٣٤/٣ برقم ١١٣٧ في النكاح، باب ما جاء في العزل .  
أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣٨/٤ برقم ٢١٩٣ .  
والبيهقي في سننه ٢٢٨/٧ في النكاح، باب العزل .  
كلهم أخرجه من طرق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه - بمثل حديث أبي الزبير .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث وهو وجود من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

## كتاب الطلاق

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالينة .

قال الإمام مسلم (١٤٧٨/٢٩/١١٠٤) :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا <sup>(١)</sup> سَاكِئًا ، قَالَ : فَقَالَ : لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ ، فَمُنْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : ((هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ)) ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا . كِلَاهِمَا يَقُولُ : تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اغْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ <sup>(٢)</sup> حَتَّىٰ بَلَغَ <sup>(٣)</sup> لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : (( يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ ، قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ .

(١) أي مهتمًا ، والواجم : هو الذي أسكنه المهتم وعلته الكآبة . النهاية (١٧٥/٥) .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢٩ .

قَالَ : لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَحْبَبْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثَبْنِي مُعْتَبًا ، وَلَا مُتَعْتَبًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسَّرًا )) .

## التحريج :

أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٧٤/٤ برقم ٢٢٥٣ عن زهير بهذا الإسناد .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٠٧ " ٣٢٨/٣ " .  
والبيهقي في سننه ٣٨/٧ في النكاح ، باب ما يوجب عليه من تخير النساء .  
كلاهما من طريق روح عن زكرياء بهذا الإسناد .  
هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر وذلك في رواية ابن لهيعة عنه ، وذلك  
فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٨٢ " ٣٤٢/٣ " عن حسن ثنا ابن لهيعة ثنا  
أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله ، فذكر مثل حديث زكرياء عن أبي الزبير .

## الكتابيات :

وبعد البحث والتتبع ، وجدت متابعة لأبي الزبير ، أخرجه ابن سعد في طبقاته  
قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا جارية بن أبي عمران قال : سمعت أبا سلمة الحضرمي  
يقول : جلست مع أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وهما يتحدثان ، وقد ذهب بصر  
جابر ، فجاء رجل فسلم ، ثم جلس فقال : يا أبا عبد الرحمن أرسلني إليك عروة بن الزبير  
أسألك فيم حجر رسول الله ﷺ - نساءه ؟ . فقال جابر فذكر نحو حديث أبي الزبير إلا  
أن فيه تفصيلاً أكثر .

وهذه المتابعة في إسنادهما : محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك كما قال ابن حجر  
في التقریب <sup>(١)</sup> .

(١) تقریب التهذیب (ص ٤٩٨ رقم ٦١٧٥) .

وجارية بن أبي عمران وهو مجهول كما قال ذلك ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين<sup>(٢)</sup>

### الشرح الهام :

- ومع ضعف هذه المتابعة فهناك ما يشهد لحديث جابر ، وذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في تحييره ﷺ - لنسائه ، كما عند البخاري في صحيحه ص ١٠١٨ - ١٠١٩ برقم ٤٧٨٦ في التفسير ، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٥ في الطلاق .
- إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :
- (١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
  - (٢) متابعة أبي سلمة الحضرمي له على روايته عن جابر .
  - (٣) وجود ما يشهد لأصل حديثه .

(١) الجرح والتعديل (٢/٥٢١) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (١/١٦٥) برقم (٦٣٢) .

## الحديث السابع والخمسون

كتاب البيوع

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قال الإمام مسلم (١١٥٧/١٥٢٢/٢٠) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
 ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : (( لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَاؤُ النَّاسِ يَرْزُقُ  
 اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ )) غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (( يُرْزَقُ )) .

## الحديث الثامن والخمسون

قال الإمام مسلم (-/١١٥٨/١٥٢٢) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي  
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِمِثْلِهِ .

## التخريج :

أولاً: حديث زهير :

أخرجه الطيالسي في مسنده ص " ٢٤١ " برقم ١٧٥٢ عن زهير بهذا الإسناد .  
 والإمام أحمد في مسنده برقم " ١٣٩٣٠ " " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم بن القاسم الليثي  
 وحسن بن موسى الأشيب، و برقم " ١٤٧٢١ " من طريق حسن، و برقم " ١٤٧٢٢ " " ٢٨٦/٣ "  
 من طريق موسى بن داود .  
 وأبو داود في سننه ٢٧٠/٣ برقم ٣٤٤٢ في البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد،  
 من طريق عبدا لله بن محمد الفضيلي .  
 وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٢٣/٤ برقم ٢١٦٩ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس .  
 وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٦/٢ برقم ٢٦٤٨ .  
 ومن طريقه الإمام البغوي في شرح السنة ١٢٣/٨ برقم ٢٠٩٩ من طريق علي بن الجعد .  
 وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٨/١١ برقم ٤٩٦٣ من طريق أبي الوليد .



سبعتهم(هاشم، حسن ، موسى، عبدالله، أحمد، علي، أبو الوليد) عن زهير بهذا الإسناد .

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر كما عند النسائي في سننه ٢٥٦/٧ برقم ٤٤٩٥ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ - فذكر بمثل حديث زهير عنه .  
ثانياً: حديث سفيان :

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٣٩/٦ برقم ٩٣٤ في البيوع والأقضية ، باب في بيع الحاضر لباد .

وأخرجه الحميدي في مسنده ٥٣٤/٢ برقم ١٢٧٠ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٧٩ " ٣٠٧/٣ " .

ثلاثتهم عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عندهم جميعاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٤/٢ برقم ٢١٧٦ في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق هشام بن عمار .

والمزني في سننه ٥١٧/٣ برقم ١٢٢٣ في البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من طريق نصر بن علي وأحمد بن منيع .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٦٩/٣ برقم ١٨٣٩ من طريق أبي خيثمة .

أربعتهم(هشام، نصر، أحمد، أبو خيثمة) عن سفيان بهذا الإسناد إلا أنه في حديث أبي يعلى لم يذكر: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٩٨ " ٣٩٢/٣ " من طريق الحسن بن

صالح .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٥/١١ - ٣٣٦ برقم ٤٩٦٠ من طريق الثوري .

كلاهما عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - بمثل حديث ابن عيينة وزهير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذين الحديثين هو

تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الحديث التاسع والخمسون

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

قال الإمام مسلم (١١٦٧/١٥٣٦/٥٣):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ))

## التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٧.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٢٣/٤ برقم ٢١٧ عن زهير بهذا الإسناد.

وقد تابع أبا حثيمة على روايته عن أبي الزبير كل من:

## ١ - هشام الدستوائي:

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٤٤ " ٣٥٧/٣ "

والنسائي في سننه ٢٦٤/٧ برقم ٤٥٢٥ في البيوع، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه،

كلاهما من طرق عن هشام عن أبي الزبير به بنحو حديث زهير عنه.

## ٢ - سفيان:

أخرجه حديثه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٧١ برقم ١٨٤١ من طريق أبي

حيثمة عن سفيان عن أبي الزبير بمعنى حديث زهير عنه.

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم

في صحيحه ٣/١١٧٤ برقم ١٥٣٦ في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... الخ

قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح عن عطاء وأبي الزبير أنهما

سما جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ - فذكر بمثله.

قلت: "وقوله بمثله" أي: يمثل حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ....)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٢٩ برقم ٢١٨٩ في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق ابن جريج أيضاً، وليس في أوله النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

### المقدمات:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من:

#### ١ - عطاء بن أبي رباح:

أخرج متابعتة البخاري (ص ٤٢٩ رقم ٢١٨٩).

ومسلم في صحيحه ١١٧٤/٣ رقم ١٥٣٦.

وأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٤ "٣/٣٩٥" من طريق خالد بن يزيد أنه سمع عطاء، فذكر قصة في أوله، وجاء في آخره عن جابر ((منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نبيع التمر حتى تطيب)).

وأخرجها أبو داود في سننه ٢٥٣/٣ برقم ٣٣٧٣ في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وابن ماجه في سننه ٧٤٧/٢ برقم ٢٢١٦ في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

والنسائي في سننه ٢٦٣/٧ برقم ٤٥٢٣ في البيوع، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه.

كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر.

٢ - سعيد بن ميناء :

أخرج متابعته كل من :

الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٣٠-٤٣١ برقم ٢١٩٦) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .  
والإمام مسلم في صحيحه ١١٧٥/٣ برقم ٨٤ .

وأبو داود في سننه ٢٥٣/٣ برقم ٣٣٧٠ في البيوع ، في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .  
كلهم من طرق عن سعيد عن جابر بلفظ ((نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح))  
ومعنى تشقح : أي تحمر أو تصفر<sup>(١)</sup> ، إذا فهو موافق لحديث أبي الزبير .

٣ - عمرو بن دينار :

أخرج متابعته كل من :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٧٦ " ٣/٣٧٢ " من طريق شبيل .  
والإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم من طريق زكريا ابن إسحاق .  
والنسائي في سننه ٤٩/٧ برقم ٣٩٣١ في الأيمان والنذور ، باب في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، من طريق سفيان بن عيينة .  
ثلاثتهم عن عمرو بن دينار ، إلا أنه في حديث شبيل قرن عمرو بين جابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وفي حديث سفيان قرن عمرو بين جابر وابن عمر ، وحديثهم بمعنى حديث أبي الزبير عن جابر .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٤٨٩/٢ .

٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف " أبي سلمة "

أخرجه متابعتة الإمام النسائي في سننه ٣٨/٧ برقم ٣٨٨٣ ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة ، قال المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو " وهو بمعنى حديث أبي الزبير .

إذا يقال إن ضابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة كان لأمرين:

- ١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢ - وجود متابعات لأبي الزبير عن جابر .

## الاحميت الستون

قال الإمام مسلم (١١٧٥/١٥٣٦/٨٥) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السَّيْنِ ، هِيَ الْمُعَاوَمَةُ .

وكان مسلم قد روى حديثاً قبله وهو قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)).

## التخريج :

أخرجه الترمذي سننه (٥٩٦/٣) برقم (١٣١٣) في البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ، من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٤١/٣) برقم (١٨٠٦) من طريق حماد ، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٠٤ (٣/٣٦٤) .

وابن ماجه في سننه (٧٦٢/٢) برقم (٢٢٦٦) في التجارات ، باب المزبنة والمحاقلة .

كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء بنحوه .

وهذه الرواية تعتبر متابعة لأبي الزبير ، وذلك لاقتران روايته برواية سعيد بن

ميناء .

## المنايا :

هذا وقد تابع عطاء أبا الزبير على روايته عن جابر ، ورويت عنه من طريقين ،

إحدهما باقتران أبي الزبير بعطاء والأخرى بإفراد رواية عطاء فقط .

أخرج الأول :

الإمام مسلم في صحيحه (١١٧٥/٣) برقم (٨٥) .

والنسائي في سننه (٢٦٤/٧) برقم (٤١٢٤) في البيوع ، باب بيع التمر قبل بدو صلاحه ،

من طريق ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ، يمثل حديث أيوب عن أبي الزبير .  
و أخرج الثاني :

الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٧٠ برقم ٢٣٨١) في المساقاة ، باب الرجل  
يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل .

والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣) برقم ٩١٣٢ ، كلاهما من طريق ابن جريج .  
والنسائي في سننه (٣٨/٧) برقم (٣٨٨٠) في الأيمان والنذور ، باب النهي عن كراء  
الأرض بالثلث والرابع .

والترمذي في سننه (٥٧٦/٣) برقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن الثنيا ،  
كلاهما من طريق يونس بن عبيد .

كلاهما - يعني ((يونس بن عبيد وابن جريج)) - عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير  
عن جابر .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو  
وجود متابعات له على روايته .

## الحديث الحادي والستون

قال الإمام مسلم (١١٧٧/١٥٣٦/٩٥) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضُصِبُ مِنَ الْقَضْرِ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْعَمَهَا ، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدْعَهَا)).

## التصريح :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٩٤٢) (٣/٣١٢) من طريق حسن بن موسى وزهير بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك في رواية هشام بن سعد وزكريا بن إسحاق عنه .

فأما رواية هشام بن سعد :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه ١١٧٧/٣ برقم ٩٦ ، من طريق ابن وهب عن هشام عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله فذكر نحو حديث زهير عنه .

أما رواية زكريا بن إسحاق :

فأخرجها الدارمي في سننه (١٨٣/٢) برقم ٢٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن المخابرة ، قال : أخبرنا أبو الحسن عن زكريا عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر نحو حديث زهير عنه .

(١) هو ما يبقى من الحب مما لا يتخلص بعد ما يداس . (النهاية ٧٠/٤).



## المناجيات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

( ١ ) عطاء بن أبي رباح :

أخرج متابعتة كل من :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٥٧ (٣/٣٠٤) مختصراً ، دون ذكر القصة التي في أوله ، وبرقم ١٤٥٥٠ (٣/٣٦٩) ، وبرقم ١٤٧٨٩ (٣/٤٩٢) مختصراً أيضاً .

والإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٦٢) برقم (٢٣٤٠) في الحرث والزراعة ، باب ماكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم في الزراعة والتمر .

والإمام مسلم في صحيحه ١١٧٦/٣ - برقم ٨٩ .

وابن ماجه في سننه (٨١٩/٢) برقم ٢٤٥١ في الرهون ، باب المزارعة بالثلث والرابع .

والنسائي في سننه (٣٦/٧ - ٣٧) في الأيمان والنذور ، باب النهي عن كراء الأرض .

كلهم من طرق عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر .

٢ - سعيد بن ميناء :

أخرج متابعتة :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٥٩ (٣/٣٩٩) مختصراً ، دون ذكر القصة في أوله .  
والإمام مسلم في صحيحه ١١٧٧/٣ برقم ٩٤ .

٣ - طلحة بن نافع (أبي سفيان) :

أخرج متابعتة :

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٨٨ (٣/٣٧٣) .

والإمام مسلم في صحيحه ١١٧٨/٣ برقم ٩٧ ، وهو عندهما مختصراً دون ذكر القصة في أوله .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعات له على روايته عن جابر .

## الحديث الثاني والستون

قال الإمام مسلم (١٠٠/١٥٣٦/١١٧٨) :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)).

## التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٢٨ (٣/٣٩٥) من طريق موسى بن داود عن زهير بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر -هـ- ، وذلك في رواية زكريا بن إسحاق عنه .

أخرج حديثه الدارمي في سننه (٢/١٨٣) برقم ٢٦١٨ في البيوع ، باب في النهي عن المخابرة من طريق أبي الحسن عن زكريا عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فذكره ، وهو بمعنى حديث زهير عن أبي الزبير .

وعند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٣٣٣) برقم ٤٩٥٧ أيضاً من طريق ابن جريج عنه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : (( نهى رسول الله ﷺ عن بياض الأرض)).

## التعليقات:

وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر سليمان بن عتيق .

أخرج متابعتة مسلم في صحيحه ١١٧٨/٣ برقم ١٠١ من طريق حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال : (( نهى رسول الله ﷺ - عن بيع السنين)).

وما تقدم في تخريج الحديث السابق في النهي عن كراء الأرض يقال هنا أيضاً ، لأن معنى الحديث هو إحارة الأرض ، بدلالة قوله سنتين أو ثلاثة ، وذلك أن البيع مقصود منه التملك إلى الأبد ، بخلاف الإحارة فمقصود منها الانتفاع إلى أمد .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر . (٢) وجود المتابع له على روايته .

## الحديث الثالث والستون

، باب فضل الغرس والزرع

قال الإمام مسلم (١١٨٨/١٥٥٢/٨) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمْسِلِمَ ، أَمْ كَافِرًا ؟ . فَقَالَتْ : بَلَى مُسْلِمًا . فَقَالَ : لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ )) .

## التحريج :

أخرجه من طريق الليث بن سعد ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٥٤/٨

برقم ٣٣٦٨ من طريق يزيد بن موهب عن الليث بهذا الإسناد .

هذا وقد تابع ليثاً على روايته عن أبي الزبير كل من :

( ١ ) ابن جريج :

أخرج حديثه مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم ، من طريق روح بن عبادة عن

ابن جريج عن أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير فيه بالسماع من جابر ، فذكره بمثل حديث الليث ، غير أنه اقتصر على قوله " لا يغرس مسلم..... " .

( ٢ ) سفيان :

أخرج حديثه الحميدي في مسنده ٥٣٦/٢ برقم ١٢٧٤ قال : ثنا سفيان عن أبي

الزبير ، وصرح أبو الزبير بالسماع ، وروايته مثل رواية ابن جريج .

## الجملة الأولى:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

(١) عمرو بن دينار :

أخرج متابعتة الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (١٥٥٢) (١٠)، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن جابر ، بمثل حديث أبي الزبير عن جابر إلا أنه قال : أم معبد بدلا من أم مبشر.

(٢) عطاء بن أبي رباح :

وقد تابعه في أصل الحديث دون ذكر دخول النبي — ﷺ — على أم مبشر ، أخرج متابعتة الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم (١٥٥٢) (٧) من طريق عبد الملك .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٤٩/٤ برقم ٢٢١٣ ، من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عنه .

(٣) طلحة بن نافع " أبي سفيان "

أخرج متابعتة الطيالسي في مسنده ص ٢٤٤ برقم ١٧٧٥ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٧٩ (٣/٣٩١) .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (١٥٥٢) (١١) .

كلهم من طرق عن أبي سفيان عن جابر بمثل حديث أبي الزبير .

قال الإمام مسلم : " زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو كريب في روايته عن

أبي معاوية . فقالا : عن أم مبشر . وفي رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة وفي

رواية إسحاق عن أبي معاوية قال : ربما قال : عن أم مبشر عن النبي — ﷺ — وربما لم

يقول .

- قلت : أخرج الرواية التي من مسند أم مبشر الدارمي في سننه (١٨٢/٢) برقم ٢٦١٣ قال: أخبرنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد وثنا سليمان الأعمش ثنا أبو سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : حدثتني أم مبشر فذكر مثل أبي الزبير عن جابر .
- إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث ما يلي :
- ١ ( أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر .
  - ٢ ( أن أبا الزبير قد صرح بالسماع من جابر .
  - ٣ ( أنه قد تويع على روايته عن جابر .

## الحديث الرابع والستون

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون في الفلاة

قال الإمام مسلم (١١٧٩/١٥٦٥/٣٤) :

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ )) .

## التحريم :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٤/٦ برقم ٩٨٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٤٩/٣ برقم ١٨١٧ من طريق ابن أبي شيبة بهذا

الإسناد .

وابن ماجه في سننه ٨٢٨/٢ برقم ٢٤٧٧ في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء، من طريق علي بن محمد وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، كلاهما عن وكيع بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٢٩ (٣٣٨/٣) من طريق حماد بن سلمة

عن أبي الزبير به بلفظه .

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر فيما رواه عنه أيضاً ابن جريج، إلا أنه

لم يذكر كلمة "فضل" ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم

(١٥٦٥) (٣٥) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول : (( نهى - ﷺ - عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء ،

والأرض لتحرث )) .

وأخرجه النسائي في سننه (٣١٠/٧) برقم ٤٦٧٠ في البيوع ، باب بيع ضراب

الجمل، من طريق حجاج عن ابن جريج به .

## المشاكل:

وقد تابع عطاءُ أبا الزبير على روايته عن جابر فرواه عن جابر، بمثل حديث أبي الزبير إلا أنه لم يذكر كلمة (فضل) أخرجه النسائي في سننه ٣/٣٠٦، ٣٠٧ برقم ٤٦٦٠ في البيوع، باب بيع الماء من طريق أيوب السخيتاني عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء)).

## الشرح:

وللحديث شاهد بمثل لفظ أبي الزبير .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم (١٥٦٦) (٣٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء)). وفي لفظ " لأ يباع " أخرجه مسلم أيضاً برقم (١٥٦٦) (٣٨) . إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث ما يلي :

- (١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- (٢) وجود المتابع له على روايته عن جابر .
- (٣) وجود ما يشهد لروايته عن جابر .

## الحديث الخامس والستون

باب لعن آكل الربا ومؤكله

قال الإمام مسلم (١٠٦/١٥٩٨/١٢١٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ ))

## التعليق :

أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٤/٨) برقم ٢٠٥٤ من طريق الإمام مسلم بهذا

الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٥١ (٣/٣٠٤) عن هشيم بهذا الإسناد دون زيادة قوله " هم سواء " .

وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٧ برقم ٦٤٦ ، من طريق زياد بن أيوب .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٧٧ برقم ١٨٤٩ ، من طريق زهير .

والبيهقي في سننه (٥/٢٧٥) في البيوع ، باب ماجاء في التشديد في تحريم الربا ، من طريق عثمان بن أبي شيبة وعاصم بن علي ، أربعتهم عن هشيم بهذا الإسناد والتمن .

هذا وبعد التتبع لفهارس كثير من المصادر والأجزاء الحديثية - والتي لأبالمع إن

قلت أكثر من ٧٠ جزءاً حديثياً - بغيت الوصول إلى تصريح بالسماع ، أو متابعة لأبي الزبير على روايته ، لكن لم أجد شيئاً من ذلك .



## الشعر المهم:

ومع هذا فالحديث ثابت بشواهد ، فقد رُوي من طريق أبي جحيفة، وابن

مسعود .

فأما الأول :

لفظه " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - : (( نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ ، وَتَمَنِ الكَلْبِ ، وَكَسْبِ الأَمَةِ ، وَكَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ المُصَوِّرِ )) .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٢٣٨ في البيوع ، باب ثمن الكلب .

وأما الثاني :

وهو حديث ابن مسعود ولفظه : (( لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ )) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٧ .  
وجاء في بعض الروايات عن ابن مسعود قال : (( لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ )) .

أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٣٣ في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله .

وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٧٧ في التجارات ، باب التغليظ في الربا وغيرهم .

والترمذي في سننه برقم ١٢٠٦ في البيوع ، باب ماجاء في آكل الربا ، وقال :

" حديث عبد الله حديث حسن صحيح " .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود

الشواهد .

## الحديث السادس والستون

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

قال الإمام مسلم (١٢٢٣/٧١٥/١١٣) :

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (( لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَخَسَّهُ<sup>(١)</sup>، فَوَتَّبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ حِطَامَهُ، لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (( بَغِيهِ؟. فَبِعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي )) .

## التحريم :

أخرجه النسائي في سننه (٢٩٩/٧) برقم ٤٦٤٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر . بمعنى حديث أيوب عن أبي الزبير .

## المتابعات :

هذا وللحديث عدة متابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر : فقد تابعة كل من عطاء ، وأبي المتوكل الناجي ، ووهب بن كيسان ، ومحارب بن دثار ، والشعبي ، وسالم بن أبي الجعد ، كلهم عن جابر . بمعنى حديث أبي الزبير عن جابر .  
فأما حديث عطاء :

فأخرج متابعته الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٥٥ برقم ٢٣٠٩ .  
والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١٦٧) مختصراً .  
أما حديث أبي المتوكل الناجي :

(١) أصل النخس الدفع والحركة . النهاية (٣٥/٥) .

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ٤٩١ برقم ٢٤٧٠ مختصراً و(ص ٥٨٠ برقم ٢٨٦١) مطولاً .

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥ ، ١١٤) مختصراً .

وأما حديث وهب بن كيسان :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٤١٤ برقم ٢٠٩٧) مطولاً .

والإمام أحمد في مسنده ١٤٦٠٨ (٣/٣٧٦) مطولاً .

وأما حديث محارب بن دثار :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٥١٨ برقم ٢٦٠٤) مختصراً .

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١٥) .

وأما حديث الشعبي :

فأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ٥٤٥ برقم ٢٧١٨) مختصراً و(ص ٦٠١ برقم ٢٩٦٧) مطولاً .

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١٠) .

وأما حديث سالم بن الجعد :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٩٦٧) (٣/٣١٤) مطولاً .

والإمام مسلم في صحيحه برقم (٧١٥) (١١١) مطولاً .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث هو

وجود المتابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الهدية السابع والستون

قال الإمام مسلم (١٢٣/١٦٠٢/١٢٢٥) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بَعْئِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ ، أَعْبَدْتُ هُوَ ؟))

## التخريج :

أخرجه الترمذي في سننه (٥٣١/٣) برقم ١٢٣٩ في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدین .

والنسائي في سننه (١٥٠/٧) برقم ٤١٨١ في البيعة ، باب بيعة المماليك ، و(٢٩٣/٧) برقم ٤٦٢١ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، كلاهما من طريق قتيبة .

وابن ماجه في سننه (٩٥٨/٢) برقم ٢٨٦٩ في الجهاد ، باب البيعة من طريق محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٥٨ (٣/٣٤٩ - ٣٥٠) و ١٤٥٨٢ (٣/٣٧٢) من طريق حجين وإسحاق بن عيسى وأبي سعيد مولى بني هاشم .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٠/٤١٥) برقم ٤٥٥٠ من طريق أبو الوليد الطيالسي .

أربعتهم (حجين ، وإسحاق ، وأبوسعيد ، وأبو الوليد) عن الليث بهذا الإسناد .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو أنه

من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

## الحديث الثامن والستون

## باب الشفعة

قال الإمام مسلم (١٢٢٩/١٦٠٨/١٣٣):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (( مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ ، أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدٌ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ )) .

## التعليق :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٣/٤ برقم ٢١٧١) من طريق أحمد بن عبد الله بهذا الإسناد والمتن .

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٢٩ (٣/٣١٢) من طريق هاشم وحسن بن موسى ، ورقم ١٤٨٥٥ (٣/٣٩٧) من طريق يحيى بن بكير .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢٦٨) برقم ٢٦١٩ من طريق علي بن الجعد .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٥٨٢ - ٥٨٣ برقم ٥١٧٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي .

خمسهم (هاشم ، وحسن بن موسى ، ويحيى بن بكير ، وعلي بن الجعد ، وأبو الوليد) عن زهير بهذا الإسناد .

هذا وقد تابع زهيراً على روايته عن أبي الزبير كل من :

## (١) ابن جريج :

أخرج متابعتة الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ١٣٤ - ١٣٥ بنحو حديث زهير عن أبي الزبير إلا أن في أوله قوله " قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم " وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في هذه الرواية .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٨٣ (٣/٣١٦) ومن طريقه أبو داود في سننه (٣/٢٨٥) برقم ٣٥١٣ .

والنسائي في سننه (٣٠١/٧) برقم ٤٦٤٦ في البيوع ، باب بيع المشاع ، من طرق عن ابن جريح به .

(٢) سفيان بن عيينة :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٨٠ (٣٠٧/٣) .

والنسائي في سننه (٣١٩/٧) برقم ٤٧٠٠ في البيوع ، باب الشركة في النخيل ، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث زهير عن أبي الزبير .

(٣) حجاج بن أرطاه :

أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٧٥ (٣٨٢/٣) .

### المثالب :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر سليمان اليشكري ولفظ حديثه

" من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٤٠ (٣٥٧/٣) .

والترمذي في سننه (٥٩٤/٣) برقم ١٣١٢ في البيوع ، باب ماجاء في أرض المُشْتَرَك يريد بعضهم بيع نصيبه، كلاهما من طريق قتادة عن سليمان به .

قال الترمذي : " هذا إسناد ليس بمتصل سمعت محمداً يقول : سليمان اليشكري

يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : ( لم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر ... )

ثم قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله " . ( ٥٩٥/٣ )

قلت : وعلى كل حال إذا لم تصح هذه المتابعة فلا يضر، لأن أبا الزبير قد صرح

بالسماع من جابر - كما تقدم - ولأنه قد توبع على أصل الحديث وهو قضاؤه - صلى الله عليه وسلم -

بالشفعة كما في رواية أبي سلمة " عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف "

ولفظها : (( جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ

يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٨١ (٣٧٢/٣) .

والبخاري في صحيحه (ص ٤٣٣ برقم ٢٢١٣ و ٢٢١٤) في البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم .  
 وأبو داود في سننه (٢٨٥/٣ برقم ٣٥١٤) في البيوع ، باب في الشفعة .  
 وابن ماجه في سننه (٨٣٥/٢ برقم ٢٤٩٩) في الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .  
 والترمذي في سننه (٦٤٣/٣-٦٤٤ برقم ١٣٧٠) في الأحكام ، باب ما جاء إذا حدثت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

- (١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- (٢) وجود متابعة له على أصل حديثه .

## الحديث التاسع والستون

كتاب الهيات

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

قال الإمام مسلم (١٩/١٦٢٤/١٢٤٤)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشَيْرٍ : انْحَلِّ ابْنِي غَلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ  
ابْنَهَا غَلَامِي ، وَقَالَتْ : أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : (( أَلَهُ إِخْوَةٌ  
؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَكَلَّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ،  
وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٨٣ " ٣/٣٢٦ " من طريق أبي النضر  
وحسن بن موسى .  
وأبو داود في سننه (٣/٢٩٣) برقم ٣٥٤٥ في البيوع ، باب في الرجل يفضل " بعض " (١)  
ولده في النحل ، من طريق يحيى بن آدم .  
والبغوي في الجعديات (٢/٢٨١) برقم ٢٦٦١ من طريق أبي النضر .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١/٥٠٠) برقم ٥١٠١ من طريق يحيى بن  
آدم ثلاثتهم عن زهير بهذا الإسناد .  
وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع أو متابعة .

## التهنئة :

ولكن للحديث شاهد من حديث النعمان بن بشير صحيح بل متفق عليه ،  
ولفظه كما عند البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أبي

(١) وقع في النسخة المطبوعة (بعد) والصواب ما هو مشت. كما في عون المعبود (٩/٤٥٧) .



بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَأَرْضِي ، حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ يَيْدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَاتَى بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا ، قَالَ : (( أَلَيْكَ وَكَذِّ سِوَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَرَاهُ ، قَالَ : لَأُشْهَدَنِي عَلَى حَوْرٍ )) . وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ : (( لَأُشْهَدُ عَلَى حَوْرٍ )) . أَخْرَجَهُ كُلٌّ مِنْ :  
الإمام مالك في موطئه : برقم ١٤٧٣ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٩١١ (٢٧٠/٤) و ١٧٩٦١ (٢٧٦/٤) .

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦٥٠ .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٢٣ .

وأبي داود في سننه برقم ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤ .

وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ .

والترمذي في سننه برقم ١٣٦٧ .

والنسائي في سننه برقم ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٨٢ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو

وجود ما يشهد له علي روايته .

## الحديث السبعون

باب العمري

قال الإمام مسلم (١٢٤٦/١٦٢٥/٢٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا  
 تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ )) .

## الحديث الحادي السبعون

قال الإمام مسلم (١٢٤٧/١٦٢٥/٢٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح

## الحديث الثاني والسبعون

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

## الحديث الثالث والسبعون

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ  
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي  
 حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ )) .

## التخريج :

أولاً: حديث أبي خثيمة " زهير "

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٣١ " ٣/٣١٢ " من طريق هاشم بن

القاسم عن زهير بهذا الإسناد ومثته

والبغوي في الجعديات (٢٦٧/٢) برقم ٢٦١٤ ، ومن طريقه الإمام البغوي في شرح السنة (٢٩٢/٨) برقم ٢١٩٩ ، من طريق علي بن الجعد عن زهير بهذا الإسناد .

ثانياً: حديث حجاج بن أبي عثمان :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٧) برقم ٢٦٧٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٩٨ " ٢١٧/٣ " من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم .

والنسائي في سننه (٢٧٤/٦) برقم ٣٧٣٦ في العمري ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخير جابر في العمري ، من طريق بشر بن المفضل .

كلاهما عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحو حديث زهير ، وفي حديث بشر ابن المفضل صرح أبو الزبير بالتحديث من جابر .

ثالثاً: حديث سفيان :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٨/٧ - ١٣٩) برقم ٢٦٦٠

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/٩) برقم ١٦٨٧٦ مختصراً .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧١٢ (٢٩٣/٣) وبرقم ١٤٧٥٦ (٣٩٩/٣) في الموضوع الأول من طريق عبد الرزاق في الموضوع الثاني من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان عن أبي الزبير ، بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .

رابعاً : حديث أيوب :

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٤١/١١) برقم ٥١٤١ في الرقي والعمري ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن استعمال العمري ، من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن أبي الزبير ، بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .  
هذا وقد رواه عن أبي الزبير أيضاً كل من :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٩ " ٣/٣٧٤ " من طريق كثير بن هشام .

والنسائي في سننه (٢٧٤/٦) برقم ٣٧٣٧ ، في العمري ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، من طريق خالد كلاهما عن هشام عن أبي الزبير بمثل حديث أبي خثيمة عن أبي الزبير .

## ٢ - داود بن أبي هند :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٤٢ " ٣/٣٠٣ " من طريق هشيم عن داود عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ : " العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها " .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٥/٣) برقم ٣٥٥٨ في البيوع ، باب في الرقي .

و أخرجه أيضاً بهذا اللفظ الإمام النسائي في سننه في الموضوع المتقدم برقم ٣٧٣٩ .  
والترمذي في سننه (٦٢٤/٣ - ٦٢٥) برقم ١٣٥١ ، في الأحكام ، باب ماجاء في الرقي ، من طريق هشيم .

وابن ماجه في سننه (٧٩٧/٢) برقم ٢٣٨٣ في سننه في الهبات ، باب الرقي ، من طريق هشيم وأبي معاوية .  
كلاهما عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير .

## ٣ - ابن جريج :

أخرجه النسائي في الموضوع المتقدم برقم ٣٧٣٥ من طريق أبي عاصم قال :  
حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ :  
(من أصر شيئاً فهو له حياته ومماته) .

أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٤٠/١١) برقم ٥١٤٠ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد .

## [[المترجمين]]:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

١ - أبي سلمة " عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف "

ولفظ حديثه عن جابر مرفوعاً : (( أما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث )) .  
أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (١٢٤٥/٣) برقم ١٦٢٥ .  
والبخاري بمعناه في صحيحه (ص ٥٢١-٥٢٢ برقم ٢٦٢٥) في الهبة ، باب ما قيل في العمرى .

وأبو داود في سننه (٢٩٤/٣ برقم ٣٥٥٠) في البيوع ، باب في العمرى .  
وابن ماجه في سننه (٧٩٦/٢ برقم ٢٣٨٠) في الهبات ، باب العمرى .  
والترمذي في سننه (٦٢٣/٣ برقم ١٣٥٠) في الأحكام ، باب ما جاء في العمرى .

٢ - عطاء بن أبي رباح :

ولفظ حديثه كما عند مسلم مرفوعاً (( العمرى ميراث لأهلها )) .  
أخرجه مسلم (١٢٤٨/٣) برقم ١٦٢٥ .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٦٠ " ٢٩٧/٣ " .  
وأبو داود في سننه (٢٩٥/٣ برقم ٣٥٥٦) في الموضوع المتقدم .  
والنسائي في سننه (٢٧٣/٦ برقم ٣٧٣١) في الموضوع المتقدم . بمعناه .

٣ - عروة بن الزبير :

ولفظ حديثه كما عند النسائي (( من أعمر عمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه )) .

أخرجه النسائي في سننه (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) برقم ٣٧٤٠ في الموضوع المتقدم .  
وأبو داود في سننه (٢٩٤/٣ برقم ٣٥٥١) . في الموضوع المتقدم .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذه لأحاديث أمران :

١ - تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ - وجود المتابعات له على روايته .

## الحديث الرابع والسبعون

قال الإمام مسلم (١٢٤٧/١٦٢٥/٢٨):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا، ابْنَا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُو لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ: وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَاتَّخَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبِرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبِرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبِنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

## التخريج :

هو عند عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠/٩) برقم ١٦٨٨٦ في باب العمري ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٣/٦) في الهبات ، باب العمري ، وعنده صرح أبو الزبير بالسماع من جابر -رضي الله عنه-

وما تقدم من تخريج وذكر للمتابعات للأحاديث ذوات الأرقام (٧٠-٧١-

٧٣-٧٢) يقال هنا .

## الحديث الخامس والسبعون

كتاب الحدود

باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود

قال الإمام مسلم (١١/١٦٨٩/١٣١٦):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (( وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا )) فَقَطَعْتُ .

## التخريج:

أخرجه النسائي في سننه (٧١/٨) برقم ٤٨٩١ في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، من طريق محمد بن معدان بن عيسى عن الحسن بن أعين بهذا الإسناد والمتن .

والبيهقي في سننه (٢٨١/٨) من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة بن شعيب بهذا الإسناد .

هذا وقد صرح أبو الزبير بالإخبار عن جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٢٩ (٣/٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر فذكر الحديث إلا أنه ذكر أنها عاذت بأسامة حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرجه في موضع آخر من مسنده برقم ١٤٨٢٥ (٣/٣٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، وفيه " أنها عاذت بريب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .

قال ابن أبي الزناد : " وكان ريب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن أبي سلمة ، وعمر بن أبي سلمة ، فعاذت بأحدهما " .

وأخرجه الحاكم في مستدرکه (٣٧٩/٤) في الحدود ، من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، فذكره بمثل حديث الإمام أحمد في مسنده ، ولم يذكر فيه قول ابن أبي الزناد .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٨/٨) برقم ٧٨٣٢ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، بمثل حديث معقل عن أبي الزبير .  
غير أنه لم يذكر " من عاذت به المحزومية " .

قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا أشعث وتفرد به حفص " .  
قلت : كذا قال ، فعله لم يطلع على متابعات معقل ، وابن لهيعة ، وموسى بن عقبة ، لأشعث - والله أعلم - .

### الشرح

هذا وللحديث شاهد من حديث عائشة - رضی الله عنها - في ذكر قصة المرأة المحزومية التي سرقت . وهو : (( أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَحْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ وَمَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : اتَّشَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ : (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَقَتْ لَقَطَعْنَا مُحَمَّدًا يَدَهَا )) .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٧٨٨ .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٨٨ .

ويلاحظ هنا أن الذي شفع لها هو أسامة حب رسول الله - ﷺ - وقد روي من طريق أبي الزبير ما يوافق هذه الرواية قال ابن حجر : " وقد وقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : " إن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فعاذت بأسامة " (١)

(١) فتح الباري (٩٤/١٢) .



قلت : يلاحظ مما تقدم أن الروايات اختلفت في ذكر من عاذت به، ففي رواية " بأم سلمة" وفي أخرى " بربيب النبي - ﷺ - " وثالثة بـ " أسامة حب رسول الله - ﷺ - " ومعلوم أنها حادثة واحدة فكيف يوفق بين هذه الروايات .

قلت : يمكن الجمع بين هذه الروايات بما قاله ابن حجر في الفتح : " يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها ، واختصها بذلك لأنها قريبتها ، وزوجها عمها .... وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة" (١) .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :  
 (١) تصريح أبي الزبير بالإخبار عن جابر .

(٢) وجود ما يشهد لحديثه .

(١) فتح الباري (٩٤/١٢) .

## الحديث السادس والسبعون

كتاب الإمارة

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قال الإمام مسلم (١٤٨٣/١٨٥٦/٦٧) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (( كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ،  
 وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ  
 نَبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ )) .

## التخريج :

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٩ " ٣٥٢/٣ " ، من طريق يونس بن محمد وحجين .  
 والدارمي في سننه (١٣٩/٢) برقم ٢٤٥٨ في السير ، باب في بيعة إلا يفروا، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس .  
 وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٣١/١١) برقم ٤٨٧٥ ، من طريق يزيد بن موهب .  
 والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٦/٨) في قتال أهل البغي ، باب كيفية البيعة، من طريق أبي الوليد .  
 خمستهم (يونس بن محمد ، وحجين ، وأحمد بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وأبو الوليد) عن الليث بهذا الإسناد و متنه .  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

## الحديث السابع والسبعون

قال الإمام مسلم (١٤٨٣/١٨٥٦/٦٨) :

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (( لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-  
عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ )) .

## التفريع :

أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٦/٢ برقم ١٢٧٥) عن سفیان بهذا الإسناد

. والمتن .

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٦٦٠ " ٣٨١/٣ ") بهذا الإسناد والمتن ، وفيها  
التفريع بالسماع من جابر .

والنسائي في سنننه (١٤٠/٧ برقم ٤١٥٨) في البيعة ، باب البيعة على أن لانفر ، من  
طريق قتيبة وصرح أبو الزبير بالسماع .

والترمذي في سننه (١٥٠/٤ برقم ١٥٩٤) في السير ، باب ماجاء في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ،  
من طريق أحمد بن منيع .

وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩/٣ برقم ١٩٣٨) من طريق أبي خيثمة ، ثلاثهم عن سفیان  
بهذا الإسناد والمتن .

وكما يلاحظ فيما تقدم أن أبا الزبير قد صرح بالسماع من جابر .

## المتبايعان :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

(١) أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

ولفظ حديثه قال جابر: (( بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن لانفر، ولم نبايعه على

. الموت )) .

أخرجه الترمذي في سننه (١٤٩/٤ برقم ١٥٩١) .

(٢) طلحة بن نافع " أبي سفيان "

ولفظ حديثه عن جابر قال: (( بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة على أن لا

نفر )) .

أخرجه أبو يعلى الموصلي مسنده ٤/١٩٨ برقم ٢٣٠١ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعات له على روايته .

## الحديث الثامن والسبعون

كتاب الصيد والذباح

باب إباحة ميتات البحر

قال الإمام مسلم (١٧/١٩٣٥/١٥٣٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
الله عليه وسلم- وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عِيرًا لِقَرْيَشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ  
يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ  
بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا - كَمَا يَمَصُّ الصَّيُّ - ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى  
اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِبَعْضِنَا الْأَخْبَطَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ  
الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ ذَابَةٌ تَدْعَى  
الْعُنْبَرِ<sup>(٢)</sup>). قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
الله عليه وسلم- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا -  
وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ- حَتَّى سَمِنَّا قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْقَلَالِ  
الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ<sup>(٤)</sup> - كَالثُّورِ - أَوْ كَقَدْرِ الثُّورِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ  
أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقِ<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ  
لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟

(١) قال ابن الأثير: "اسم الورق الساقط خَطَبٌ بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل". (النهاية ٧/٢).

(٢) هي سمكة بحرية كبيرة (النهاية ٣٠٦/٣) قلت: وهي الحوت.

(٣) هي النقرة التي تكون فيها العين. (النهاية ٢١٢/٥).

(٤) جمع فِذْرَةٌ وهي القطعة الكبيرة من كل شيء. (النهاية ٤٢٠/٣).

(٥) جمع وشيقة وهي: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينصح. ويحمل في الأسفار، وقبل هي القديد. (النهاية

قال : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَأَكَلَهُ).

## التخريج:

- أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٦٤ برقم ٣٨٤٠) في الأطعمة ، باب في دواب البحر، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/٦٤ برقم ٥٢٦٠ في الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، من طريق أبي الوليد الطيالسي .
- كلاهما عن زهير " أبي خثيمة " بهذا الإسناد .
- وأخرجه أيضاً كل من :
- الطيالسي في مسنده (برقم ١٧٤٤) .
- والنسائي في سننه (٧/٢٠٨ برقم ٤٣٥٤) في الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر، كلاهما عن هشام .
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٨ برقم ٨٦٦٨) .
- والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٦٢٩ " ٣/٣٧٨ " ) .
- كلاهما عن ابن جريج .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٨١) .
- والإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٨٤٤) .
- والنسائي في سننه، في الموضوع المتقدم (برقم ٤٣٥٣) .
- ثلاثتهم بأسانيدهم من طريق هشيم .
- ثلاثتهم يعني (هشاماً ، وهشيماً ، وابن جريج) عن أبي الزبير بالألفاظ متقاربة، وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية ابن جريج عنه .

## النتائج:

وهذا وقد تابع أبا الزبير على روايته لهذه القصة عن جابر كل من :

١ - وهب بن كيسان

أخرج حديثه :

الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٣٠ برقم ٢٤) في صفة النبي - صلّى الله عليه وآله - .

والإمام أحمد في مسنده ( برقم ١٣٨٧٤ "٣/٣٠٦" ) .

والإمام البخاري في صحيحه (ص ٤٩٣ برقم ٢٤٨٣) . في الشركة ، باب الشركة في الطعام .

والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٥ برقم ١٩٣٥ " ٢١ " ) في الموضوع المتقدم .

وابن ماجه في سننه (٢/١٣٩٢ برقم ٤١٥٩) . في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي - صلّى الله عليه وآله - .

والترمذي في سننه (٤/٦٤٦ برقم ٢٤٧٥) في صفة القيامة .

والنسائي في سننه (٧/٢٠٧ برقم ٤٣٥١) في الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر .

٢ - عمرو بن دينار

أخرج حديثه :

الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٢٦ "٣/٣١١" ) .

والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٦ برقم ١٩٣٥ " ١٨ " ) .

والنسائي في سننه (٧/٢٠٧ برقم ٤٣٥٢) في الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر .

٣ - عبيد الله بن مقسم

أخرج حديثه :

مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٧ بدون برقم) .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

١ . تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢ . وجود متابعات له على روايته .

## الحديث التاسع والسبعون

كتاب الأضاحي

باب سن الأضحية

قال الإمام مسلم (١٣/١٩٦٣/١٥٥٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (( لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَةً<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> مِنَ الضَّأْنِ )) .

## التعليق:

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/٢٢٧) قال: حدثنا أبو عبد الله السجستاني قال: ثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد والمتن .  
 والبيهقي في سننه (٥/٢٢٩) في الحج ، باب من نذر هديا لم يسمه ... الخ .  
 من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أحمد بن يونس بهذا الإسناد .  
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٠٩٣ " ٣/٣٢٧ ") من طريق هاشم وحسن بن موسى .  
 وأبو داود في سننه (٣/٩٥ برقم ٢٧٩٧ ) في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا، من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني .  
 وابن ماجه في سننه (٢/١٠٤٩ برقم ٣١٤١) في الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله .  
 والنسائي في سننه (٧/٢١٨ برقم ٤٣٧٨) في الضحايا ، باب المسن والجذعة ، من طريق الحسن بن أعين وأبي جعفر النفيلي .

(١) قال النووي: "قال العلماء: المسنة هي: الفئبة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها". شرحه على مسلم (١٣/١١٩).

(٢) قال الجوهري: "الجدع قبل الثني، ... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة". الصحاح (٣/١٩٤) مادة ج-ذ-ع .



وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٠٢ برقم ٩٠٤) ، باب ماجاء في الضحايا، من طريق شبابة وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤/٢١٠ برقم ٢٣٢٤) من طريق هشام بن عبد الملك .

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٤ برقم ٢٩١٨) ، باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإسعار من المسن ، من طريق أبي نعيم و سنان بن مطاهر .

والبيهقي في سننه (٥/٢٢٩) في الضحايا ، باب الذبيح في الغنم، من طريق علي بن المديني كلهم (هاشم، وحسن، وأحمد، والحسن بن أعين، وأبو جعفر، وعبدالرحمن، وشبابة، وهشام، وأبو نعيم. وسنان، وعلي) عن زهير عن أبي الزبير به .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٠٩ برقم ٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب عن أبي الزبير، بنحو حديث زهير عن أبي الزبير .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما ذكره أبو عوانة في مسنده (٥/٢٢٨ قال: حدثنا الصغاني قال: ثنا حسن بن موسى الأشيب قال: ثنا زهير بإسناده مثله . رواه محمد بن بكر عن ابن جريح حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول وذكر الحديث .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الاحكام الثمانون

باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قال الإمام مسلم (١٥٦٢/١٩٧٢/٢٩) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا )) .

## التخريج :

هو في الموطأ (٤٨٤/٢) برقم ٦) في الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي وأخرجه البيهقي (٢٩١/٩) في الضحايا ، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا، والإطعام والادخار ، من طريق يحيى بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٧٤٨ " ٣٨٨/٣ " من طريق إسحاق

ابن عيسى .

والنسائي في سننه (٢٣٣/٧) برقم ٤٤٢٦) في الضحايا ، باب الإذن في ذلك ، من طريق

ابن القاسم .

وأبو عوانة في مسنده (٢٣٦/٥) من طريق ابن وهب .

والبيهقي في سننه (٢٩١/٩) في الموضوع المتقدم من طريق الشافعي ، كلهم عن مالك به .

و أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٣٦/٥) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي

الزبير به بلفظه

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧١٩ " ٣٨٦/٣ " ) .

وأبو عوانة في مسنده (٢٣٧/٥)

كلاهما من طرق عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: (( أكلنا مع رسول الله - ﷺ -

لحوم الأضاحي وتزودناها حتى بلغنا بها المدينة )) .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالاخبار عن جابر كما عند النسائي في سننه (٢٣٣/٧ برقم ٤٤٢٦) من طريق ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أنه أخبره فذكر مثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك .

### النتائج :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عطاء ، رواه عن عطاء كل من :

١ - زيد بن أبي أنيسة

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٢ برقم ٣١) ، بلفظ مثل لفظ أبي

الزبير عن جابر

٢ - ابن جريج

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٦٢٤ " ٣٧٨/٣ "

والإمام البخاري في صحيحه (ص ٣٤١ برقم ١٧١٩).

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ٣٠).

كلهم رووه من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر.

٣ - عمرو بن دينار

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ص ١٢٠٢ برقم ٥٥٦٧).

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ٣٢) .

والدارمي في سننه (٦/٢ برقم ١٩٩٧) .

كلهم رووه من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بمعنى حديث أبي الزبير عن جابر في نسخ النهي .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابع له على روايته .

## الحديث الحادي والثمانون

كتاب الأشربة

باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

قال الإمام مسلم (١٩/١٩٨٦/١٥٧٤):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا)).

## التحريم :

أخرجه النسائي في سننه (٨/٢٩١/٥٥٦٢) في الأشربة ، باب خليط البر والزبيب عن قتيبة بهذا الإسناد والمتن .  
وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٥/٣٣٩٥) في الأشربة ، باب النهي عن الخليطي،  
عن محمد بن رمح بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد تابع ليثاً على روايته عن أبي الزبير كل من ابن جريج والثوري

## فأما الاول :

فأخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢١١/١٦٩٦٧) في الجمع بين النبيذ ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن جابر عن النبي -ﷺ- .

قلت : وقد كان عبد الرزاق قد ذكر رواية عطاء عن جابر مرفوعاً ولفظه: (( لا تجمعوا بين الرطب والبر ، وبين التمر والزبيب نبيذا)).

## وأما الثاني :

فأخرج حديثه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢١١/١٦٩٦٨) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧٥٧ / ٣ / ٣٨٩) قال حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : ((نهى رسول الله ﷺ - عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر ، يعني: أن ينبذ)).

## المنايات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من :

### ١- عطاء بن أبي رباح :

أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ١٧) من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ - أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٣٣٣ برقم ٣٧٠٣) في الأشربة ، باب في الخليطين.

وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٢٥ برقم ٣٣٩٥) في الأشربة ، باب النهي عن الخليطين. والترمذي في سننه (٤ / ٢٩٨ برقم ١٨٧٦) في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر .

والنسائي في سننه (٨ / ٢٩٠ برقم ٥٥٥٦) في الأشربة ، باب خليط البسر والتمر . وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢ / ٢٠٠ برقم ٥٣٧٩) في الأشربة ، باب ذكر الزجر عن نبيذ البسر والرطب أن ينبذ. كلهم من طرق عن ليث عن عطاء عن جابر بلفظه ، إلا أن الترمذي في روايته لم يذكر التمر والزبيب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢١١ برقم ١٦٩٦٦) ، باب الجمع بين النبيذ.

والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٥٠١ " ٣ / ٣٦٣ " ) .

والبخاري في صحيحه (ص ١٢٠٧ برقم ٥٦٠١) في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ... الخ.

والنسائي في سننه (٨ / ٢٩٠ برقم ٥٥٥٤) في الأشربة ، باب خليط البسر والتمر.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣ / ٣٠٢ برقم ١٧٦٨) و(٣ / ٣٩٥ برقم ١٨٧٢) و (٤ / ١٦٧ برقم ٢٢٣٨) و(٤ / ٢١٠ برقم ٢٣٢٥).

كلهم من طرق عن عطاء عن جابر بنحو حديث أبي الزبير عن جابر ، إلا أنه عند البخاري لم يذكر النبيذ .

٢ - محارب بن دثار :

أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢١١ برقم ١٦٩٦٩).

والنسائي في سننه (٨ / ٢٨٨ برقم ٥٥٤٦) في الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر .

كلاهما من طريق محارب بن دثار عن جابر بمعنى حديث أبي الزبير .

٣ - عمرو بن دينار :

أخرج حديثه الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٧ برقم ١٧٠٥) من طريقه عن

جابر بمثل حديث أبي الزبير عن جابر .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث أمران :

١ - أنه من رواية الليث عن أبي الزبير .

٢ - وجود متابعات له على روايته .

## الحديث الثاني والثمانون

باب النهي عن الانتباز في المزفت

قال الإمام مسلم (١٥٨٣/١٩٨٨/٥٩) :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالِدُّبَاءِ)).

## التشريح - :

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٠٠/٥) من طريق عثمان بن خرازاد قال: ثنا أحمد بن يونس ، ومن طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي .  
والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٧٢٣ " ٣٨٦/٣ " ) من طريق حسن بن موسى ، وفي موضع آخر (برقم ٥٩٧٦ " ٢ / ١٢٠ " ) من طريق هاشم بن القاسم (أبي النصر) أربعتهم (أحمد بن يونس ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو النصر ، وحسن بن موسى) عن زهير بهذا الإسناد والمتن.

هذا وقد تابع زهيراً على روايته عن أبي الزبير كل من :

١- ابن جريج " عبد الملك بن سليمان " :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٤٣٧ " ٣ / ٣٥٧ " ) من طريق محمد

ابن عبيد .

والنسائي في سنته ( ٨ / ٣١٠ ح ٥٦٤٩ ) في الأشربة ، باب الإذن في الانتباز  
..... من طريق خالد بن الحارث .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ( ١٢ / ٢٣٠ برقم ٥٤١٠ ) في الأشربة ،

باب ذكر البيان بأن المصطفى -ﷺ- - أباح لهم الانتباز في هذه الأواني التي نهى عنها  
بعد أن لا يكون مسكراً ، من طريق أبي عاصم .

ثلاثتهم (محمد بن عبيد ، وخالد بن الحارث ، وأبو عاصم) عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بمثله ، إلا أنه في حديث محمد بن عبيد لم يذكر النقيير ، وفي حديث أبي عاصم لم يذكر المزفت .

٢- حماد :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ( ١٤٤٢٩ / ٣ / ٣٥٦ ) من طريق يونس عن حماد عن أبي الزبير عن جابر - ولم يذكر ابن عمر - بلفظه إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً .

٣- حرب بن أبي العالية:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (برقم ١٨٣٩ ص ٢٤٠).

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣/٩ برقم ١٦٩٣٥) في الأشربة .

ومسلم في صحيحه ( ٣ / ١٥٨٤ ) في الموضع المتقدم من طريق ابن جريح قال: قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: (( نهى رسول الله - ﷺ - فذكره بمثله إلا أنه قال بدل (الدباء) الجر .

وأخرجه النسائي أيضاً في سننه (٣٠٩/٨ برقم ٥٦٤٧) في الأشربة في ، باب الإذن في الانتباز ... الخ قال: أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريح قراءة قال: وقال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول فذكره مع زيادة قوله " الجر " ، وزيادة في آخره .



وأبو عوانة في مسنده ( ٥ / ٣١٤ ) حيث رواه من طريق كل من حجاج وأبي عاصم وروح عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يذكره .  
قال أبو عوانة : " حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن جريح قال أبو الزبير سمعت جابراً " .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو ثبوت تصريح أبي الزبير بالسمع .

فائدة :

رواية أبي الزبير عن ابن عمر أيضاً قد صرح فيها أبو الزبير بسماعه من ابن عمر وذلك فيما أخرجه كل من عبد الرزاق في مصنفه في الموضوع المتقدم ( برقم ١٦٩٣٤ ) والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم ( برقم ٦٠ ) .

## الحديث الثالث والثمانون

قال الإمام مسلم (١٥٨٤/١٩٩٩/٦١) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- : ((كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ)).

## التحريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢٦/٢) برقم (٣٤٠٠) في الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه ، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن أبي عوانة بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٨٧٧ " ٣٠٧/٣ ") من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير سمعه من جابر رضى الله عنه فذكره بمثل حديث أبي عوانة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣/٩ ح ١٦٩٣٥) في الأشربة ، ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ٦٠) ذكره عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر فذكر حديثا ، ثم قال: أبو الزبير سمع جابرا يقول فذكره ، إلا أن في أوله زيادة فيها النهي عن التقير والمزفت والجر .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٩/٨) برقم (٥٦٤٧) في الأشربة ، باب الإذن في الانتباز من طريق ابن جريج أيضاً مصرحاً فيه أبو الزبير بالسمع .  
سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله ذكر الضابط لاشتراكهما فيه .

(١) التور : بناء . النهاية (١٩٩/١).

## الحديث الرابع والثمانون

قال الإمام مسلم (١٥٨٤/١٩٩٩/٦١) :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (( كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ)). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بَرَامٍ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

## التفريغ :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٠٩٠ " ٣/٣٢٦ ") من طريق أبي النضر .

وأبو داود في سننه (٣/٣٣٢ برقم ٣٧٠٢) في الأشربة ، باب في الأوعية من طريق عبد الله بن محمد النفيلي .

وأبو عوانة في مسنده (٥/٣١٣) من طريق الحسن وأبي جعفر.

أربعتهم (أبو النضر، والنفيلي ، وحسن ، وأبو جعفر) عن زهير بهذا الإسناد المتن.

وما تقدم في الحديث السابق من ذكر تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر يقال هنا .

ويضاف إلى ذلك أيضاً ما رواه أبو عوانة في مسنده ، حيث قال : حدثنا

يوسف ابن مسلم قال: ثنا حجاج عن ابن جريج ، وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو

عاصم عن ابن جريج ، وحدثنا الصغاني قال: ثنا روح أخبرنا -قال الصغاني: وأخبرنا

حجاج- قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال :سمعت جابراً فذكره ، إلا أن في

أوله زيادة النهي عن المزفت والدباء والتفير .

(١) جمع بُرْمَةٌ وهي : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المنخدة من الحجر .(١/١٢١).

قال أبو عوانة : "حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن جريح : قال أبو الزبير سمعت جابرا .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث والذي قبله هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الحديث الخامس والثمانون

باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام

قال الإمام مسلم (١٥٨٧/٢٠٠٢/٧٢) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ - يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ غُصَّارَةُ أَهْلِ النَّارِ)).

## التحريم :

أخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة (١١ / ٣٥٦ برقم ٣٠١٥) والبيهقي في سننه (٨ / ٢٩١-٢٩٢) في الأشربة ، باب ما جاء في تغير الخمر التي نزل تحريمها .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٤٦٦ " ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ ) . والنسائي في سننه (٨ / ٣٢٧ برقم ٥٧٠٩) في الأشربة ، باب ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب . وأبو عوانة في مسنده (٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩) . وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢ / ١٨٣ برقم ٥٣٦٠) . والطبراني في المعجم الأوسط (٩ / ٢٠٣ برقم ٨٤٤٠) . كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بهذا الإسناد ، وبعضهم ذكر القصة في أوله ، وبعضهم لم يذكرها .

قال الطبراني في معجمه : " لم يرو هذا الحديث عن عمارة إلا الدراوردي " . وبعد البحث والتتبع لم أجد لابي الزبير تصريحاً بالسماع ، أو متابعة له على حديثه .

## الشرح الهام :

ولكن هناك ما يشهد لحديثه عن جابر، فقد رُويت الجملة الأولى وهي قوله: ((كل مسكر حرام))، عن عدد من الصحابة وهم (أبو موسى، وابن عمر، وعائشة) رضي الله عنهم .  
فأما حديث أبي موسى:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٥٨٦ برقم ١٧٣٣ ) قال: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٩١٥٠ ورقم ١٩١٧٤).  
والدارمي في سننه في كتاب الأشربة (برقم ٢٠٩٨).  
والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي (برقم ٤٣٤٣) وفي الأدب (برقم ٦١٢٤).  
وأبو داود في سننه في الأشربة (برقم ٣٦٨٤).  
والنسائي في سننه كتاب الشربة (برقم ٥٦٠٣).

وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ( ٣ / ١٥٨٧ برقم ٢٠٠٣ ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).  
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٦٣٠).  
وأبو داود في سننه في الأشربة (٣٦٧٩).

وابن ماجه في سننه في الأشربة (برقم ٣٣٩٠).

والترمذي في سننه في الأشربة (برقم ١٨٦١).

وأما حديث عائشة :

فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الأشربة (برقم ٢٠٠١) بلفظ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).

وأخرجه أيضاً الإمام مالك في موطنه في الأشربة (برقم ١٥٩٥).

- والإمام أحمد في مسنده (برقم ٣٥٦٢).  
والدارمي في سننه في الأشربة (برقم ٢٠٩٧).  
والإمام البخاري في صحيحه في الأشربة (برقم ٥٥٨٥).  
وأبو داود وفي سننه في كتاب الأشربة (برقم ٣٦٨٢).  
وابن ماجه في سننه في الأشربة (برقم ٣٣٨٦).  
والترمذي في سننه في الأشربة (برقم ١٨٦٣).  
والنسائي في الأشربة (برقم ٥٥٩٠).

أما الجملة الأخيرة وهي عقوبة شارب الخمر فقد رويت من حديث عياض بن غنم ، وابن عباس ، وابن عمر .  
فأما حديث عياض بن غنم :

فرواه الطبراني في معجمه الكبير (١٧ / ٣٦٨ برقم ١٠٠٩) بسنده عن عياض مرفوعاً قال: (( من شرب الخمر فسكر ، لم يقبل له صلاة أربعين ليلة ... وجاء في آخره ، فإن شرب الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار )) .

قال الهيثمي في المجمع: " وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك ، وفيه أبو محصن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه " .<sup>(١)</sup>

وأما حديث ابن عباس :

فأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (١١ / ١٩٢ برقم ١١٤٦٥) بسنده عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (( من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً ... وجاء في آخره )) (والمدمن الخمر حقه على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل يا رسول الله - ﷺ - : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار )) .

(١) مجمع الزوائد (٥ / ٧٠).

قال في المجمع: "فيه حكيم بن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره"<sup>(١)</sup>

وأما حديث ابن عمر:

فرواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٣٩١/١٢ برقم ١٣٤٤٥ بسنده عن عمر - رضي الله عنه - عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة..... وفي آخره ((فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل: وما نهر الخبال؟ قال: صديد أهل النار)).

وفي رواية أخرى برقم ١٣٤٤٨: ((فإن شرب الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال، قيل: وما طينة خبال؟ قال: صديد أهل النار)).

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لحديثه.

<sup>(١)</sup> مجمع الزوائد (٧١/٥).



## الحديث السادس والثمانون

باب الامر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء  
وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: (( غَطُّوا  
الْإِنَاءَ ، وَ أَوْكُوا <sup>(١)</sup> السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا  
يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ  
عَلَى إِنَائِهِ غُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ  
يَتِيهِمْ )) .

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ .

## الحديث السابع والثمانون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ  
النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (( وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ أَوْ  
خَمَرُوا الْإِنَاءَ )) وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

## الحديث الثامن والثمانون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦):

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَغْلِقُوا الْبَابَ)) فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَخَمَرُوا الْآيَةَ ، وَقَالَ: تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَتَابَهُمْ .

(١) أي شدوا رؤوسها بالوكاء ، والوكاء هو : الحيط الذي تشد به الصرة والكيس ، وغيرها . (النهاية  
٢٢٢/٥).

## الحديث التاسع والثمانون

قال الإمام مسلم (١٥٩٤/٢٠١٢/٩٦) :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: وَالْقَوَيْسِقَةُ تُضْرَمُ  
أُيْتٍ عَلَى أَهْلِهِ .

## التحريج :

أولاً : حديث الليث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢٨/٢) برقم (٣٤١٠) في الأشربة ، باب تخمير  
الإناء من طريق محمد بن رمح .

و أبو يعلى في مسنده (١٧٨/٤) برقم (٢٢٥٨) من طريق كامل بن طلحة .

و أبو عوانة في مسنده (٣٣٠/٥) من طريق المقرئ .

ثلاثهم (ابن رمح ، وطلحة ، والمقرئ) عن الليث بن سعد بهذا الإسناد والتمن .

غير أن كامل بن طلحة لم يذكر في حديثه " أغلقوا الباب " ، وفي حديث المقرئ  
قال: " والأبواب " بدل " الباب " .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه

الحميدي في مسنده ٢٣٥/٢ برقم ١٢٧٣ قال: حدثنا سفيان قال: ثنا أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : ((كفوا صبيانكم... وحاء

في آخره - فأغلقوا الأبواب وأطفأوا المصباح وأكفوا الإناء)).

ثانياً : حديث الإمام مالك :

هو في الموطأ ٩٢٨-٩٢٩ برقم ٢١ في صفة النبي - ﷺ - ، باب جامع ما جاء في

الطعام والشراب .

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (برقم ١٢٢١) ، باب إطفاء المصباح ، وأبو

داود في سننه (٣٣٩/٣) برقم (٣٧٣٢) في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية .

والتزمذي في سننه (٢٦٣/٤) في الأطعمة ، باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج والنار عند المنام.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٨٦-٨٧ برقم ١٢٧١) في الطهارة . باب الأوعية ، ذكر الأمر بإغلاق الأبواب، وإيكاء السقاء، وإطفاء المصباح، وتخمير الإناء ، كلهم أخرجوه من طرق عن الإمام مالك .

ثالثاً : حديث زهير :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧٢٥ " ٣/٣٨٧") من طريق حسن

ابن موسى .

وأبو عوانة في مسنده (٣٢٩/٥) من طريق الحسن وأبو جعفر ويونس بن محمد وسعيد ابن سلمان .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٢٦/٢ برقم ٢٦١٢) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/٣٨٦ برقم ٣٠٥٧) في الأشربة ، باب إيكاء الأسقية وتخمير الآنية ، من طريق علي بن الجعد.

ستهم(حسن بن موسى ، والحسن ، وأبو جعفر ، ويونس ، وسعيد ، وعلي بن الجعد) عن زهير به .

رابعاً : حديث سفيان :

أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٥/٢ ح ١٢٧٣).

وأبو عوانة في مسنده (٣٣٢/٥) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير بهذا الإسناد، إلا أن في أوله زيادة، وفي رواية الحميدي صرح أبو الزبير بالسماع من جابر.

المعاني :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من:

١ - عطاء بن أبي رباح :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٠٢٥ " ٣/٣١٩") و(برقم

١٤٧٤٧ " ٣/٣٨٨").

وأبو داود في سننه (٣/٣٣٩ برقم ٣٧٣١) في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية

والتزمذي في سننه (٥/١٤٣ برقم ٢٨٥٧) في الأدب .

والنسائي في عمل اليوم والليلة (برقم ٧٤٥).  
 وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩٨/٤ ح ٢١٣٠).  
 وابن خزيمة في صحيحه (٦٨/١ برقم ١٣١) في الوضوء ، باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني.  
 وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان(٨٨/١ برقم ١٢٧٢) في الطهارة ، باب الأوعية، ذكر البيان بأن الأمر بهذه الأشياء إنما أمر مع التسمية.  
 أخرجه كلهم من طرق عن عطاء عن جابر. بمثل حديث أبي الزبير عن جابر.  
 وأخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢١١ ح ٥٦٢٣) في الأشربة ، باب تغذية الإناء ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٩٠/١١ برقم ٣٠٥٨).  
 وأخرجه مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ٩٧).  
 وأبو عوانة في مسنده (٣٣٤/٥) .  
 كلهم أخرجه من طرق عن عطاء إلا أن في أوله زيادة  
 ٢- وهب بن منبه :

أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩/١ برقم ١٣٣).  
 وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩٠/١-٩١ برقم ١٢٧٤).  
 والحاكم في مستدركه (١٤٠/٤) في الأشربة.  
 كلهم من طريق عقيل بن معقل بن منبه عن وهب بنحو حديث أبي الزبير عن جابر.  
 ٣- القعقاع بن حكيم :

أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم .  
 وأبو عوانة في مسنده(٣٣٤/٥) وفيهما الاقتصار على تغذية الإناء، وبيان السبب لذلك.  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذه

الروايات(٨٦-٨٧-٨٨-٨٩) ما يلي

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) أنه من رواية الليث بن سعد عنه .
- ٣) وجود متابعات له على روايته .

## الحديث التسعون

قال الإمام مسلم (١٥٩٥/٢٠١٣/٩٨) :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ )) .

## الحديث الحادي والتسعون

قال الإمام مسلم (١٥٩٦/٢٠١٣/٩٨) :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَنَحُو حَدِيثِ زُهَيْرٍ

## التخريج :

أولاً : حديث زهير :

أخرجه من طريق مسلم البغوي في شرح السنة (٣٩٣/١١) برقم (٢٠٦٢) في الأشربة ، باب إيكاء الأسقية وتخمير الآنية .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٧١٧ " ٣٨٦/٣ " ) و(١٤٨٣٢ " ٣٩٥/٣ " ) و(١٣٩٣٢ " ٣١٢/٣ " ) .

وأبو داود في سننه ( ٣ / ٣٥ برقم ٢٦٠٤ ) في الجهاد ، باب في كراهية السير في أول الليل ، من طريق أحمد بن شعيب الحراني عن زهير بهذا الإسناد ، وألفاظهم بنحو لفظ مسلم .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر وذلك فيما أخرجه الحميدي في مسنده ( ٢ / ٥٣٥ برقم ١٢٧٣ ) قال: حدثنا سفيان قال: ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - فذكره بنحوه ، وفي آخره زيادة .

ثانياً : حديث سفيان :

أخرجه الحميدي في مسنده ٥٣٥/٢ برقم ١٢٧٣ عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر ، وفي أوله زيادة .

### النتائج :

هذا وقد تابع أبا الزبير علي روايته عن جابر عطاء :

أخرج حديثه الإمام البخاري في صحيحه (ص برقم ٣٢٨٠) في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/٣٩٠ برقم ٣٠٥٨) . وأبو عوانة في مسنده (٥/٣٣٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٤٧ .

والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٣١ في ، باب ضم الصبيان فورة العشاء .

والإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم برقم ٩٧ .

وأبو داود وفي سننه ٣/٣٣٩ برقم ٣٧٣٣ في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/٩٢ برقم ١٢٧٦ .

كلهم من طرق عن عطاء بنحو حديث أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هاتين الروايتين :

١ - تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر .

٢ - وجود متابع له علي روايته .

## الحديث الثاني والتسعون

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قال الإمام مسلم (١٥٩٨/٢٠١٨/١٠٣) :

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (( إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ )) .

## التصريح :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٤٦-٣٤٧ برقم ٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام،

وابن ماجه في سننه ٢/١٢٧٩ برقم ٣٨٨٧ في الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته.

وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/١٠٠ ح ٨١٩ .

كلهم من طريق أبي عاصم " الضحاك " عن ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٨٨ " ٣/٣٨٣ " عن روح .

والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٧٨ من طريق حجاج .

كلاهما (الضحك ، وحجاج) عن ابن جريج به ، وصرح أبو الزبير بالسمع في رواية روح كما عند الإمام أحمد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر ، عند الإمام أحمد كما تقدم ، وعند مسلم في الموضع المتقدم ، قال : " وحدثنيه إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: إنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول .. فذكره . بمثل حديث أبي عاصم .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر .

## الحديث الثالث والتسعون

قال الإمام مسلم (١٠٤/١٩/٢٠١٩٨):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (( لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ )) .

## التحريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١٠٨٨ برقم ٣٢٦٨ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين، عن محمد بن رمح بهذا الإسناد والمتن .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤١٧٧ " ٣ / ٣٣٤ " من طريق يونس بن محمد وحجين .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤ / ١٧٨ برقم ٢٢٥٩ من طريق كامل بن طلحة .  
وأبو عوانة في مسنده ٥ / ٣٥٩ من طريق يونس بن محمد .  
ثلاثتهم (محمد بن رمح ، وكامل ، ويونس) عن الليث بهذا الإسناد والمتن .  
هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٦٦ " ٣ / ٢٩٧ " و ١٤٠٤٣ " ٣ / ٣٢٢ " من طريق ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر حديثا طويلا ، وفيه النهي عن الأكل بالشمال حيث قال: (( ولا تأكل بشمالك )) .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

١- ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

٢- أنه من رواية الليث بن سعد .



## الحديث الرابع والتسعون

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة .....

قال الإمام مسلم (١٣٣/٢٠٣٣/١٦٠٦):

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (( أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا  
تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبُرْكََةِ )) .

## التحريم :

هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٨ / ١٠٨ برقم ٤٥٠٧ ) في العقيقة ، باب  
لعق الأصابع ، إلا أنه قال: (( فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركة )) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (( ٣ / ٣٦٨٠٣٦٧ برقم ١٨٣٦ )) عن سفيان  
بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ( ١٤٨٠٢ " ٣ / ٣٩٣ " ) .

وابن ماجه في سننه ( ٢ / ١٠٨٨ برقم ٣٢٧٠ ) في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ، من  
طرق عن سفيان الثوري بمثل حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير .

## المقاييس :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من " أبي سفيان طلحة بن نافع ،  
وأبي صالح السمان " إذ روياه عن جابر بمثل حديث أبي الزبير .

## فأما حديث أبي صالح :

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٨ / ١٠٦ برقم ٤٤٩٩ ) في العقيقة ، باب في

لعق الأصابع ، بمثله غير أنه لم يذكر لعق الصحيفة .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (برقم ١٣٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر بنحو حديث أبي الزبير مع زيادة في أوله .

وأما حديث أبي صالح:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨/٨ برقم ٤٥٠٨) ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم (ص ١٦٠٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح بنحو حديث أبي الزبير .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو وجود متابعات له على روايته .

## الحديث الخاص والتسعون

قال الإمام مسلم (١٦٠٦/٢٠٣٣/١٣٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ)).

## التفريغ:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٤٢ " ٣/٣٣٢ ") من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، وبرقم (١٤٢١٨ " ٣/٣٣٧ ") من طريق عبد الله ابن الوليد العدني، وبرقم (١٤٥٢١ " ٣/٣٦٥-٣٦٦ ") من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

وأبو عوانة في مسنده (٣٦٧/٥) من طريق قبيصة بن عقبة .

أربعتهم (أبو أحمد ، وأبو نعيم ، والعدني ، وقبيصة ) عن سفیان بهذا الإسناد والمتن .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٧١/٤ برقم ٢٢٤٧) قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح .

وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥) قال: حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج.

كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه -  
فذكره بمثل حديث سفیان، إلا أن في آخره زيادة عند أبي عوانة .

## التاليات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر أبو سفيان " طلحة بن نافع " أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣ برقم ١٣٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٥/١١ ح ٢٨٧٦) .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٦/٣ ح ١٩٠٤) .  
وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥) .

كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان بمثل حديث أبي الزبير ، وفي أوله زيادة .  
وأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٨) في العقيقة ، باب اللقمة تسقط .

والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٧٩ " ٣١٥/٣ " ) .

وابن ماجه في سننه (١٠٩١/٢ برقم ٣٢٧٨) .

وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/٥) .

كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: (( إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها )) هذا لفظ ابن ماجه والبقية بمثله .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث

أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابع له على روايته .

## الحديث السادس والتسعون

باب فضيلة المواسة في الطعام القليل

وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

قال الإمام مسلم (٢٠٥٩/١٦٣٠):

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ :

قلت: وكان مسلم قد ذكر حديث ابن جريج ولفظه: (( طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ )) .

## التحريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٨١٠ " ٣٠١/٣ ") من طريق وكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي .

وأبو عوانة في مسنده (٤٢٣/٥) من طريق الفريابي، ثلاثتهم عن سفیان بهذا الإسناد.

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام

مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (٣/١٦٣٠ برقم ٢٠٥٩).

والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٦٨٤ " ٣٨٣/٣ ") .

وأبو عوانة في مسنده (٤٢٣/٥).

كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكره بمثل حديث سفیان.

## المبتدئات :

- وقد تابع أبو سفيان طلحة بن نافع أبا الزبير على روايته عن جابر .  
 أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (٣/١٦٣٠ برقم ١٨١).  
 والإمام أحمد (١٣٨١٠ "٣/٣٠١").  
 وأبو يعلى في مسنده (٣/٤١٦ برقم ١٩٠٢).  
 وأبو عوانة في مسنده (٥/٤٢٣-٤٢٤) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن  
 جابر بمثل حديث أبي الزبير ، إلا أن عند أبي عوانة قوله: "طعام الرجل " بدل "  
 الواحد".  
 وأخرجه أبو بكر أبي شيبة في مصنفه (٨/١٣٤ برقم ٤٦٠٣) في العقيقة ، باب من  
 قال طعام الواحد يكفي الإثنين.  
 ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم .  
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٨٠ "٣/٣١٥").  
 وأبو عوانة في مسنده (٥/٤٢٣).  
 كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمثل حديث أبي الزبير إلا أنه لم  
 يذكر قوله: "طعام الأربعة يكفي الثمانية" .  
 إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث  
 أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعة أبي سفيان له على روايته .

## الحديث السابع والتسعون

باب المؤمن يأكل في معي واحد  
والكافر في سبعة أمعاء

قال الإمام مسلم (١٨٤/١٠٦١/٢٠٦١/١٦٣١):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (( الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي  
مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ )) .

## التخريج :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١١٣ برقم ٢١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٤٢٤ ) من طريق معاوية بن هشام كلاهما عن سفیان بهذا الإسناد .

وأخرج حديث أبي الزبير عن جابر ، دون ذكر ابن عمر الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٤٣٣ " ٣ / ٣٥٧ ") من طريق أبي سفیان محمد بن حميد المعمرى وأبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري .

وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢١٠ برقم ٢٣٢٦ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .  
وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٤٢٤) من طريق الفريابي وقبيصة .

خمسهم (المعمرى ، والزبيري ، وابن مهدي ، والفريابي ، وقبيصة ) عن سفیان عن أبي الزبير .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٦٧ " ٣ / ٣٣٣ ") .

والدارمي في سننه (٢/ ٢٥ برقم ٢٠٤٦) في الأظعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد .  
وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٥ برقم ٢٠٧٠) .

وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

كلهم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير به ، وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية الإمام أحمد وأبي عوانة .

أما حديث ابن عمر:

فقد روي عنه من طريق: نافع، وعمرو بن دينار.

فأما رواية نافع:

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٥٣٩٤).

وأبو عوانة (٤٢٨/٥)

والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٧/٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤١٩/١٠) ومن طريقه كل من الإمام أحمد

في مسنده (برقم ٦٢٨٥ " ١٤٥/٢ ") ومسلم في صحيحه (١٦٣١/٣).

وأبي عوانة في مسنده (٤٢٦/٥) عن معمر عن أيوب عن نافع به.

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣/٨).

والإمام أحمد في مسنده برقم (٤٠٧٤ " ٢١/٢ ") .

والدارمي (٢٥/٢) برقم (٢٠٤٧).

والبخاري في صحيحه (برقم ٥٣٩٤).

ومسلم في صحيحه (١٦٣١/٣).

وابن ماجه في سننه (برقم ٣٢٥٧).

والتزمذي في سننه (٢٢٦/٤) برقم (١٨١٨).

وأبو عوانة في مسنده (٤٢٥/٥ - ٤٢٦ - ٤٢٨).

عن عبید الله بن عمر عن نافع به .

وأما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الحميدي في مسنده (برقم ٦٦٩). والبخاري في صحيحه (٥٣٦/٩).



وعلى كل حال فالحديث ثابت بل متواتر ، فقد رُوِيَ عن جمع من الصحابة (منهم أبو هريرة<sup>(١)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>، وأبو سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، ونضلة بن عمرو الغفاري<sup>(٤)</sup>، وميمونة<sup>(٥)</sup>..... الخ.

هذا وقد نص على تواتر هذا الحديث كل من السيوطي في الأزهار المتناثرة (ص ٢٠٠) والكتاني في نظم المتناثر (ص ١٥٤).

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو ما يلي :

(١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) كونه حديثاً متواتراً .

(١) أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٥، ٤١٥/٢) والبخاري في صحيحه (٥٣٦/٩) والنسائي في سننه الكبرى (١٧٨/٤ ح ٦٧٧٢) .

(٢) أخرج حديثه الإمام مسلم (١٦٣٢/٣) والترمذي في العلل من جامعه (٧٦٠/٥) .

(٣) أخرج حديثه الدارمي في سننه (٢٠٤٧ ح ٢٧/٢) .

(٤) أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٤) .

(٥) أخرج حديثها وكيع في الزهد (ح ٥٣٤) وعنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣/٨) والإمام أحمد في مسنده (٣٣٥/٦) .

## الحديث الثامن والتسعون

كتاب اللباس والزينة

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قال الإمام مسلم (١٦٦٠/٢٠٩٦/٦٦):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي عَزْوَةِ عَزْوَانَهَا: ((  
اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ)).

## التعليق :

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٠٠/٥) عن أبي أحمد شعيب بن عمران .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٧٣/١٢) برقم ٥٤٥٨ في اللباس وآدابه  
عن أبي عروبة .  
والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢٥/٣) من طريق محمد بن يحيى الواسطي .  
ثلاثتهم عن سلمة بن شبيب به .  
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن معدان الحراني عن الحسن بن  
محمد بن أعين به .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٢١٦ "٣/٣٣٧") (وبرقم ١٤٤٦٠  
"٣ / ٣٦٠") من طرق عن ابن هبة .  
وأبو داود في سننه (٤/٦٩ برقم ٤١٣٣) في اللباس ، باب في الاتعال .  
وأبو عوانة في مسنده (٥٠١/٥) .  
والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٧ - ٣٨ برقم ٥٠٧٦ و ٩ / ٢٦٤ برقم ٨٥٧٦  
ثلاثتهم من طريق موسى بن عقبة .  
وأبو عوانة في مسنده (٥٠١/٥) .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢٧٢ / ١٢) برقم ٥٤٥٧ كلاهما من  
طريق ابن جريج .

ثلاثتهم (ابن لهيعة ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج ) عن أبي الزبير . يمثل حديث معقل عنه .  
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٢/١) : " أبو الزبير مدلس  
وقد عنعنه . "

هذا وقد روي هذا الحديث من طريق الحسن البصري عن جابر بن عبد الله ،  
وذلك فيما ذكره البخاري في تاريخه (٤٤/٨ برقم ٢٠٩٢) حيث قال : "بجماعة بن  
الزبير عن الحسن عن جابر بن عبد الله ، فذكره . يمثل حديث أبي الزبير .  
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٥/٦) فقال : ثنا ابن صاعد ثنا خلاد بن أسلم  
أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا جماعة بن الزبير عن الحسن عن جابر فذكره .  
قلت : خالف النضر بن شميل عبد الصمد فرواه عن جماعة عن الحسن عن  
عمران بن حصين .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥٥/٤) في ترجمة جماعة .

وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٢٥/٦) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/١٨ برقم ٣٧٥) .

والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٠٤/٩-٤٠٥) .

كلهم عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الصمد عن جماعة عن الحسن عن عمران  
ابن حصين مرفوعاً فذكره . يمثل حديث جابر .

ويتزجح عندي أن سبب الاختلاف هو جماعة نفسه ، فقد قال فيه الإمام أحمد :

" لم يكن به بأس في نفسه . " (١)

وقال ابن عدي : " وهو ممن يحتمل ويكتب حديثه . " (٢)

قال الذهبي في الميزان : " وضعفه الدراقطني " . (٣)

(١) المرح والتعديل (٤٢٠/٨ برقم ١٩١٢) .

(٢) الكامل في الضعفاء ٤٢٧/٦

(٣) ميزان الاعتدال ٤٣٧/٣ .

وقال ابن حجر في لسان الميزان: "وقال ابن خراش ليس مما يعتبر به".<sup>(١)</sup>  
وهذه العبارات لاتدل علي توثيق له في حفظه ، فالغالب عليه الضعف ، وإنما رجحت أن يكون الاختلاف لأجله، لأن الرواة عنه ثقات ، فالنضر بن شميل قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت"<sup>(٢)</sup>.

وعبد الصمد بن عبد الوارث قال فيه أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "لا بأس به"<sup>(٣)</sup>.

وقال عنه الذهبي: "حجة".<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حجر: "صدوق ثبت في شعبة".<sup>(٥)</sup>

فالخطأ هنا وارد من جهة مجاعة لا من دونه والله أعلم .

ثم إن في هذه الرواية علة أخرى وهي الانقطاع، ذلك أن الحسن البصري لم يسمع من جابر، ولا من عمران بن الحصين - كما نص على ذلك الإمام علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن القطان<sup>(٦)</sup>-. فيبقى الحديث ضعيفا للانقطاع أولاً وللاختلاف على مجاعة ثانياً.

فلو ثبت سماع الحسن من جابر لكان في ذلك متابعة لابي الزبير ، ولو ثبت سماعه من عمران لكان ذلك شاهداً لحديث جابر.

(١) لسان الميزان ١٦/٥.

(٢) تقريب التهذيب (برقم ٧١٣٥).

(٣) تهذيب التهذيب ٤٤٣/٦-٤٤٤.

(٤) الكاشف ٦٥٣/١ برقم ٣٣٧٦.

(٥) تقريب التهذيب برقم ٧١٣٥.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٦٧/٢-٢٦٨.

## الشرح المهم :

هذا وقد وجدت ما يصلح أن يكون شاهداً ، وذلك فيما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٧٦-٣٧٧ برقم ٤٧٤٧) قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن داود بن سابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( استكثروا من الخداء ، فإن أحدكم لن يزال ركباً ما دام فاعلاً )) .

قال الهيثمي في المجمع : "فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف " (١) قلت : وإسماعيل هذا ضعفه أهل العلم ، فقد قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مختلط ، وقال أبو زرعة : هو بصري سكن مكة يحدث عن الحسن ضعيف الحديث ، وقال النسائي: متروك الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف الحديث. (٢) إذاً الحديث بهذا الإسناد ضعيف .

وأخيراً يقال: إن الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا

الحديث أمران :

- ١) وجود الشاهد لروايته وإن كان سنده ضعيفاً .
- ٢) إخراج مسلم لروايته في الباب وحده دون غيره .

(١) مجمع الروايات ١٣٨/٥ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١٩٨/٢) والضعفاء والتزويك (ص ٥٠ رقم ٣٨) ميزان الاعتدال (٢٤٨/٢) وتهذيب التهذيب (٣٣١/١) والتقريب (رقم ٤٨٤) .

## الحديث التاسع والتسعون

باب النهي عن اشتمال الصماء

والاحتباء في ثوب واحد

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٢٠٩٩/٧٠):

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ )) .

## التحريج :

هو في موطأ الإمام مالك (٩٢٢/٢ برقم ٥) في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، باب النهي عن الأكل بالشمال .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٢٩٥ " ٣/٣٤٤ ) من طريق إسحاق ابن عيسى .

وأبوعوانة في مسنده (٥٠٧/٥) من طريق ابن وهب .  
كلاهما عن مالك بهذا الإسناد .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٦٢/٣ برقم ٧٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فذكره بمثل حديث مالك .  
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٧٦٦ " ٣/٢٩٧ ) من طريق

حجاج وروح .

وأبوعوانة في مسنده (٥٠٨/٥) من طريق حجاج .

كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير مصرحاً بالسماع من جابر .

وسياتي أن الليث بن سعد قد رواه عن أبي الزبير بنحو رواية مالك<sup>(١)</sup> ، غير أنه لم يذكر النهي عن الأكل بالشمال والمشى بنعل واحدة .

### النتائج :

وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر كل من عمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل .

فأما رواية عمرو بن دينار :

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٧٦٦ " ٣ / ٢٩٨ " ) . من طريق ابن جريج عنه بلفظه - يعني : بلفظ ابن جريج عن أبي الزبير - .  
وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل :

فأخرجها أيضاً الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٣٦ " ٣ / ٣٣١ " ) عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكره بنحو حديث ابن جريج عن أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :

- (١) ثبوت تصريح أبي الزبير بالسمع .
- (٢) أنه من رواية الليث كما سياتي إن شاء الله .
- (٣) وجود متابعات لأبي الزبير على روايته .

(١) انظر حديث برقم (١٠١) .

## الحديث الثالث

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٢٠٩٩/٧١):

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم- أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (( إِذَا  
انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى  
يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ  
الْوَاحِدِ ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧٠٤ " ٢٩٣/٣ ") .

وأبو داود في سننه (٧٠/٤ برقم ٤١٣٧) في اللبس ، باب في الانتعال .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢٧٤-٢٧٥ برقم ٢٦٤١-٢٦٤٢) ومن طريقه

البغوي في شرح السنة (٧٧/١٢ برقم ٣١٥٩) كلهم من طريق زهير به .

وما تقدم في الحديث الماضي من تخريج وذكر للمتابعات وبيان للضابط يقال

هنا .



## الحديث الأول بحث الثالثة

باب في منع الاستلقاء على الظهر

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

قال الإمام مسلم (١٦٦١/٢٠٩٩/٧٢)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (( نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ،  
وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ  
مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ )) .

## التخريج :

أخرجه الترمذي في سننه (٩٦/٥ برقم ٢٧٦٧) في الأدب ، باب ما جاء في الكراهية في ذلك .

والنسائي في سننه (٢١٠/٨ برقم ٥٣٤٢) في الزينة ، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد، كلاهما عن قتبية بهذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٣٥٦ "٣٤٩/٣") من طريق حجين

ويونس .

وأبو عوانة في مسنده (٥٠٧/٥) من طريق ابن وهب .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٦٤/١٢ برقم ٥٥٥٣) في الزينة والتطيب، باب آداب النوم، من طريق يزيد بن موهب.

أربعتهم (قتبية ، ويونس ، وحجين ، وي زيد) عن الليث به .

والضابط هنا : أنه من رواية الليث، ويقال أيضاً هنا ما تقدم ذكره من

الضوابط في حديث الإمام مالك برقم ٩٩

## الحديث الثاني بمه الكائة

قال الإمام مسلم (١٦٦٢/٢٠٩٩/٧٤)

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى )) .

## التحريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٧٨٦ " ٢٩٩/٣ ") عن يحيى بن عبيد الله بن الأحنس بهذا الإسناد .

وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الموضوع المتقدم (برقم ٧٣) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يحدث أن النبي - ﷺ - قال: (( لا تمش في نعل واحدة ..... )) وجاء في آخر الحديث (( ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت )) .

وقد سبقت رواية الليث (برقم ١٠١) عن أبي الزبير عن جابر، وفيها قوله - ﷺ - : (( وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره )) .  
وتقدم أيضاً في حديث مالك برقم ٩٩ ذكر متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير، وفيها قوله: (( ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت )) .

فهذه أمور ثلاثة تعتبر ضوابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث .

## الحديث الثالث بعد المائة

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة  
وتحريمه بالسواد

قال الإمام مسلم (١٦٦٣/٢١٠٢/٨٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ  
بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ أَوْ  
النَّغَامَةِ، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَيَّ نِسَائِهِ، قَالَ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ)).

## التخریج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (برقم ١٤٢٣١ " ٣٣٨/٣ ") من طريق حسن  
ابن موسى وأحمد بن عبد الملك .

وأبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) من طريق الهيثم بن جميل، ومن طريق آخر عن الحسن  
ابن موسى وأبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي .

والطبراني في معجمه الكبير (٣٠/٩ برقم ٨٣٢٧) من طريق عمرو بن خالد الحراني  
خمسهم، (الحسن، وأحمد بن عبد الملك، وأبو جعفر، والهيثم، وعمرو بن خالد) عن زهير به .

هذا وقد روى الحديث عن أبي الزبير جمع غير زهير، منهم أيوب السختياني،  
وليث ابن أبي سليم، والأجلح بن عبد الله الكندي، ومطر الوراق، وابن جريج  
عبد الملك بن سليمان، وعزرة بن ثابت .

فأما رواية أيوب :

فأخرجها أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٩ برقم ٨٣٢٦) بنحو حديث زهير عن أبي الزبير .  
وأما رواية ليث بن أبي سليم :

فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٤٥١/٥ - ٤٥٢) .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤/٨ برقم ٥-٥٢) في العقيقة، باب في الخضاب بالحناء .  
والإمام أحمد في مسنده (برقم ١٣٩٩٣ " ٣١٦/٣ ") .

وابن ماجه في سننه (١١٩٧/٢ برقم ٣٦٢٤) في اللباس ، باب الخضاب بالسواد، كنهه من طريق إسماعيل بن علية عن ليث بن أبي سليم به .  
 وأخرجها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/١١ برقم ٢٠١٧٩ .  
 ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٤٩ " ٣/٣٢٢ " .  
 والطبراني في الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٤ .  
 والبغوي في شرح السنة ٩١/١٢-٩٢ برقم ٣١٧٩ .  
 كلهم من طريق معمر بن راشد عن ليث بن أبي سليم بنحوه أيضاً .  
 وأخرجها أيضاً الطبراني في معجمه الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٥ .  
 من طريق داود بن الزبرقان عن ليث به ، وصرح هنا باسم الليث فقال ليث بن أبي سليم .

#### وأما رواية الأجلح :

فأخرجها أبو يعلى في مسنده ٣/٣٥٢ برقم ١٨١٩ .  
 والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٠٥-٣٠٦ برقم ٥٦٥٤ .  
 ومن طريقه الخطيب في تاريخه ٩/١٣٦ .  
 كلاهما من طريق شريك عن الأجلح عن أبي الزبير بنحوه .  
 وأما رواية مطر :

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢٩/٩ برقم ٨٣٢٥ من طريق داود بن الزبرقان، عنه، مقروناً بليث بن أبي سليم .

#### وأما رواية ابن جريج :

فستأني إن شاء الله في الحديث رقم ١٠٤ .  
 وهذه الروايات كلها جاء فيها قوله: "وجنبوه السواد" .

#### وأما رواية عزرة بن ثابت

فأخرجها النسائي في سننه ٨/١٨٥ برقم ٥٢٤٢ في الزينة ، باب الأمر بالخضاب، من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير بنحو رواية زهير، وليس فيها الأمر بتجنيبه السواد .  
 هذا وليس في واحدة من الروايات المتقدمة تصريح أبي الزبير بالسماع .

## المتممات :

هذا وقد تابعه على روايته عن جابر كل من : عطاء بن أبي رباح، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي رجاء العطاردي، وأبي سليمان الشيباني. فأما رواية أبي سفيان طلحة بن نافع :

فأخرجها ابن جميع في معجم الشيوخ " ص ٢٢٨-٢٢٩ " من طريق حفص بن سليمان عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي سفيان عن جابر به بنحو رواية أبي الزبير عن جابر وفيه وجنبوه السواد .

## وأما رواية أبي رجاء العطاردي:

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣٠/٩ برقم ٨٣٢٨ من طريق طهمان الوارق عن أبي رجاء العطاردي عن جابر بن عبد الله بنحو رواية أبي الزبير ، إلا أنه ليس فيها الأمر بتجنبيه السواد .

## وأما رواية أبي سليمان الشيباني :

فأخرجها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٨٠/١ برقم ٨٧٧ في كراهة الخضاب بالسواد ، من طريق أبي عمرو النزاز عن سليمان الشيباني عن أبيه عن جابر رضي الله عنه - يمثل حديث أبي الزبير ، وفيه " وجنبوه السواد " .

## وأما رواية عطاء :

فأخرجها الطبراني في الأوسط ٧٥/٦ برقم ٥١٥٦ من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال صلى الله عليه وسلم - " غيروا الشيب ولا تقربوا السواد ..... الخ ، وهذه الرواية وإن كانت لم يذكر فيها قصة أبي قحافة، إلا أنها تعتبر متابعة على أصل الحديث ، وخاصة لفظة " وجنبوه السواد " .

الشمس رضي الله عنه

هذا وللحديث شواهد فقد روى من طريق أنس بن مالك، وأبي هريرة،  
وأسماء بنت أبي بكر،

أما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٢٢٤ " ٣ / ١٦٠ " من طريق هشام  
عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((  
إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعد خضبا بالخنا  
والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة  
يحملة حتى وضعه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر: لو  
أقررت الشيخ في بيته لأتيناها مكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالنغامة بياضاً،  
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( غيروهما وجنبوه السواد )) .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ برقم ٢٨٣١ .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩ / ٣٠٣ - ٣٣٠٤ برقم ٣٦٨٦ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢ / ٢٨٦ برقم ٥٤٧٢ عن هشام به .

قال الهيثمي في المجمع: " رجال أحمد رجال الصحيح " <sup>(١)</sup> .

وروي عن أنس أيضاً لكن دون ذكر القصة بلفظ: (( غيروا الشيب ولا تقربوه

السواد )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣١٧٦ " ٣ / ٢٤٧ " .

<sup>(١)</sup> مجمع الزوائد ٥/١٥٩-١٦٠

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

فأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٦/٥ برقم ٤٥٦٥ من طريق أبي سفيان المدني عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح رسول الله - صلوات الله عليه - مكة ..... فذكره ، وفي آخره " فحيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله - صلوات الله عليه - : (( غيروه وجنبوه السواد )) .

قال الهيثمي في المجمع : " وفيه داود بن فراهيج وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة ، وفيه من لم أعرفهم " .<sup>(١)</sup>

وأما حديث أسماء رضي الله عنها :

فأخرجه بن سعد في الطبقات ٤٥١/٥ من طريق ابن اسحاق قال: حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما دخل رسول الله - صلوات الله عليه - مكة واطمأن وجلس في المسجد ..... الخ ، وذكرت نحو حديث جابر وأنس ، وجاء في آخره " غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد " .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار " ٩ / ٣٠٢ برقم ٣٦٨٤ " .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٤١٦ " ٣ / ٣٤٩ " .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٨٧/١٦ - ١٨٨ - برقم ٧٢٠٨ .

والطبراني في المعجم الكبير ٨٨/٢٤ - ٨٩ برقم ٢٣٦ - ٢٣٧ .

ولم يذكروا " وجنبوه السواد " .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

( ١ ) وجود المتابعات لأبي الزبير على روايته عن جابر .

( ٢ ) وجود هذه الشواهد التي تشهد لحديثه .

<sup>(١)</sup> مجمع الزوائد (١٦١/٥) .

## الحديث الرابع بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٦٦٣/٢١٠٢/٧٩):

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ  
بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا  
السَّوَادَ)).

## التخريج :

- أخرجه أبو داود في سننه ٨٥/٤ برقم ٤٢٠٤ في الترجل ، باب في الخضاب .  
والنسائي في سننه ١٣٨/٨ رقم ٥٠٧٦ .  
وأبو عوانة في مسنده ٥١٢/٥ .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٥/١٢ برقم ٥٤٧١ .  
والحاكم في المستدرک ٢٤٤/٧ .  
والبيهقي في سننه ٣١٠/٧ في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصغ به .  
جميعهم من طريق ابن وهب به بمثل لفظ مسلم .  
هذا وقد تقدم في الحديث السابق (١٠٣) تخريج هذا الحديث وذكر متابعاته  
وشواهدة، فما قيل هناك من الضوابط يقال هنا .



## الحديث الخامس بعد المائة

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قال الإمام مسلم (١٠٧/٢١١٧/١٦٧٣):

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (( مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ،  
فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)).

## التخريج :

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٤/١٢ برقم ٥٦٢٨ من  
طريق أبي عروبة .

والبيهقي في سننه ٣٥/٧ في الصدقات ، باب ماجاء في موضع الوسم ، وفي صفة  
الوسم، من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني.  
كلاهما عن سلمة بن شبيب به .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٥٩/٤ برقم ٨٤٥١ .

ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٠ " ٣/٣٢٣ " .

وأخرجه أبوداود في سننه ٢٦/٣ برقم ٢٥٦٤ في الجهاد ، باب النهي عن  
الوسم في الوجه والضرب في الوجه .

والبيهقي في سننه ٣٥/٧ .

جميعهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧٦/٤ برقم ٢٠٩٩ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٣/١٢ برقم ٥٦٢٧ عن حماد بن سلمة،  
كلاهما ( الثوري، وحماد) عن أبي الزبير بنحو حديث معقل .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، وذلك فيما

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٣/١٢ برقم ٥٦٢٦ من طريق

روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكره بنحو حديث معقل عن أبي الزبير .

وروي أيضاً من طريق ابن جريح عن أبي الزبير ، مصرحاً فيه بالسماع ، إلا أنه لم يذكر اللعن وإنما النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع المتقدم ١٦٧٣/٣ برقم ٢١١٦ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠١٥ " ٣١٨/٣ " .

والترمذي في سننه ٢١٠/٤ برقم ١٧١٠ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه .

وأبويعلى الموصلي مسنده ١٦٦/٤ برقم ٢٢٣٥ .

وابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٤ برقم ٢٥٥١ .

والبيهقي في سننه ٢٥٥/٥ في الحج ، باب النهي عن الضرب في الوجه .

جميعهم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير مصرحاً أبو الزبير بالسماع من جابر إلا في رواية الترمذي وأبي يعلى فلم يصرح بالسماع .

### الملاحظات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق مصنفه ٤٥٨/٤ برقم ٨٤٥٠ .

ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٥٠ " ٢٩٦/٣-٢٩٧ " من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر - رضي الله عنه - قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم - حمراً قد وسم في وجهه فقال: (( لعن الله من فعل هذا )) .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث أمران :

- ١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .
- ٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث السادس بمه الثالثة

قال الإمام مسلم (١٠٦/٢١١٦/١٦٧٣):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الصُّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ )) .

## التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق، وذكر من تابع أبا الزبير على روايته عن جابر ،  
فما قيل هناك من الضوابط يقال هنا .

## الحدِيثُ السَّابِعُ بِمَدِّ الْكَاثَةِ

كتاب السلام

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

قال الإمام مسلم (١٩/٢١٧١/١٧١٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَلَا لَأَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)).

## التَّحْرِيمُ :

أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٧٦/٣ برقم ١٨٤٨ ، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٠٠/١٢ برقم ٥٥٨٧ ، والبيهقي في سننه ٩٨/٧ في النكاح ، باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها .  
من طريق زهير بهذا الإسناد إلا أن عندهما قوله: " عند امرأة في بيت " .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، عن هشيم بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر قوله " تيب " .

## الْمَعْنَى :

هذا وقد تابع أبا الزبير على أصل روايته عن جابر الشعبي ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٠٨ قال: أخبرنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ندخل على المغيبات)).  
قلت: قد يتبادر إلى الذهن استبعاد أن تكون هذه الرواية فيها متابعة لأبي الزبير، ولكن إذا علم أن فقه حديث أبي الزبير هو النهي عن الدخول على الأجنبية، وأنه

لا يجل له، إلا أن يكون محرماً، أو ناكحاً، أدرك أن هذا الحكم هو نفسه في رواية الشعبي عن جابر .

ثم إن هناك أمراً آخر، وهو أنه ذكر في حديث أبي الزبير قوله " امرأة ثيب " أي ذات زوج ، وهنا قال " المغيبة " ، والمراد منها كما قال ابن الأثير في النهاية : " هي التي غاب عنها زوجها " <sup>(١)</sup>.

إذاً المراد بالمغيبة هنا الثيب هناك ، ومن هنا تظهر وجه متابعتي على أصل حديثه والله أعلم .

هذا وللحديث ما يشهد له فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : (( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ... )) .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٥٢٣٢ في النكاح .  
والإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٤١ في كتاب الحج .

إذاً الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث

أمران:

(١) وجود متابعة لأبي الزبير على أصل روايته عن جابر ..

(٢) وجود ما يشهد لرواية أبي الزبير عن جابر .

<sup>(١)</sup> النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٩ مادة (غيب)

## الحديث الثامن بعد المائة

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

قال الإمام مسلم (١٧١٥/٢١٧٨/٣٠):

وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا)).

## التحريم :

أخرجه البيهقي في سننه ٢٣٣/٣ في الجمعة ، باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة، من طريق الصيدلاني عن سلمة به .

## البيانات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر سليمان بن موسى، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٦٨/٣ برقم ٥٥٩١ في الجمعة ، باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٣١ "٢٩٥/٣" عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: أخبرني جابر فذكره. بمثل حديث أبي الزبير عن جابر .

هذا وللحديث شاهد من رواية ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا ولفظه كما عند مسلم برقم ٢١٧٧: ((لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلس ثم يجلس فيه)). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٢٧٠ في الاستئذان. وفي الأدب المفرد برقم ١١٥٣ .

والبيهقي في سننه ٢٣٢/٣ في الجمعة ، باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة. من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. بمثل لفظ مسلم .

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم ٦٦٤ ، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم ١١٤٠ عن سفيان بن عيينة عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .  
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٥٥٩١ .  
والإمام أحمد في مسنده ٦٣٣٥ .  
والإمام البخاري في صحيحه برقم ٩١١ في الجمعة .  
ومسلم في صحيحه في الموضع المتقدم برقم ٢١٧٧ .  
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، وجاء في روايته " قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها".

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة في هذا الحديث

أمران :

(١) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر.

(٢) وجود ما يشهد لروايته .

## الحديث التاسع بمائة الثالثة

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

قال الإمام مسلم (١٧٢٩/٢٢٠٤/٦٩):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (( لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَبِإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - )) .

## التفريغ :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٨٧ " ٣٣٥/٣ " عن هارون بن معروف به .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣٦٩/٤ برقم ٧٥٥٦ في الطب ، باب الأمر بالدواء ، من طريق وهيب بن بيان .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢/٤ برقم ٢٠٣٦ ، والحاكم في مستدركه ٤٠١/٤ في الطب ، كلاهما من طريق أحمد بن عيسى .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٣/٤ من طريق يونس .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٢٨/١٣ برقم ٦٠٦٣ من طريق حرملة ابن يحيى .

والبيهقي في سننه ٣٤٣/٩ من طريق بحر بن نصر .

خمسهم ( وهيب ، وأحمد بن عيسى ، ويونس ، وحرملة بن يحيى ) عن ابن وهب به .

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع .



## المثلجات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار ، إلا أنها من طريق رجل متروك، أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٤٨/١٤ من طريق يزيد بن مروان الخلال قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى عن عمرو بن دينار عن جابر - رضي الله عنه - : (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً وأنا معه فقال : (( ألا ندعوك طبيباً ؟ قال : وأنت تأمر بهذا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم ، إن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء )) .

قلت : ويزيد هذا ، قد قال عنه ابن معين : "كذاب" ، وقال الدارمي : " قد أدركت يزيد بن مروان وهو ضعيف قريباً مما قال يحيى " .<sup>(١)</sup>  
قلت : وبذا يتبين شدة ضعف هذه المتابعة ، فلا تصلح للاعتبار .

## الشهائم :

والحديث له شواهد فقد روى من حديث أبي هريرة ، وابن مسعود ، وأسامة بن شريك .

فأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

لفظته : (( ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء )) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٢٢ برقم ٥٦٧٨) في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء

وابن ماجه في سننه ١١٣٨/٢ برقم ٣٤٣٩ في الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاء .

والقضاعي في مسند الشهاب ٤١٢/١ برقم ٧١٠ .

<sup>(١)</sup> تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٥ برقم ٩١٣

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:-

فلفظه: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له معه دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه)).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٢٢ " ٤٥٣/١ " .

وابن ماجه في سننه ١١٣٨/٢ برقم ٣٤٣٨ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٢٧/١٣ برقم ٦٠٦٢ .

والحاكم في مستدرکه ٣٣٩/٤ .

والبيهقي في سننه ٣٤٣/٩ .

من طرق عن عطاء عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨ .

والطبراني في الكبير ٢٢٣/٩ برقم ٨٩٦٩ .

من طرق عن عطاء بن السائب موقوفا على ابن مسعود بلفظ: ((إن الله - عز وجل - لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت)).

وأما حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه:-

فلفظه: ((عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم)).

أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٧١ برقم ١٢٣٢ .

والإمام البخاري في الأدب المفرد ص ٨٢ برقم ٢٩١ .

وأبوداود في سننه ٢/٣ برقم ٣٨٥٥ في الطب ، باب في الرجل يتداوى .

وابن ماجه في سننه ١١٣٧/٢ برقم ٣٤٣٦ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

والترمذي في سننه ٣٨٣/٤ برقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاء في الدواء والحث عليه .

والحاكم في مستدرکه ٣٩٩/٤ و ٤٠٠ .

والبيهقي في سننه ٣٤٣/٩ .

والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٨-١٣٩ برقم ٣٢٢٦ .  
كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك به .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث وجود ما  
يشهد لروايته عن جابر .

## الحديث الحاشر بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٧٣٠/٢٢٠٦/٧٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا)).  
قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ .

## التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٤ برقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، من طريق قتيبة وابن موهب .  
وابن ماجه في سننه ١١٥١/٢ برقم ٣٤٨٠ في الطب ، باب في الحجامة، من طريق محمد ابن رمح .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦١ " ٣٥٠/٣ " من طريق حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى وَيونس ابن محمد المؤدب .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٣/٤ برقم ٢٢٦٧ من طريق كامل بن طلحة .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤١٨/١٢ برقم ٥٦٠٢ من طريق يزيد بن موهب .  
والبيهقي في سننه ٩٦/٧ في النكاح ، باب ماجاء في إبداء زيتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، من طريق عيسى بن حماد بن زغبة .  
سعتهم (حجين، ويونس، وقتيبة، ومحمد بن رمح، وكامل بن طلحة، وي زيد بن موهب، وعيسى بن حماد) عن الليث به .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

## الحديث الحادي الحاشر بمائة الثالثة

قال الإمام مسلم (١٧٣١/٢٢٠٨/٧٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((رُمِيَ سَعْدُ بْنُ  
مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ  
وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ)).

## التفريغ :

أخرجه البيهقي في سننه ٣٤٢/٩ في الضحايا ، باب ما جاء في إباحة قطع  
العروق والكي عند الحاجة ، من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير به .  
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٦ .  
والحاكم في مستدركه ٤١٧/٤ كلاهما من طريق زهير به .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٣٣ " ٣١٢/٣ " من طريق هاشم بن القاسم ،  
وبرقم ١٤٧٢٤ " ٣٨٦/٣ " من طريق حسن بن موسى .  
وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٨١/٢ برقم ٢٦٦٣ من طريق أبي النضر ،  
كلاهما (هاشم، وحسن) عن زهير به .  
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤١ برقم ١٧٤٥ .  
وأبو داود في سننه ٥/٤ برقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكي ، كلاهما عن حماد .  
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٦٣/٨ في الطب ، باب في الكي من رخص  
فيه .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١١٥ برقم ٣١٥٨ . كلاهما عن سفيان .  
(وسفيان، وحماد) عن أبي الزبير عن جابر بمثله  
هذا وقد ثبت أن الليث بن سعد قد رواه عن أبي الزبير ، وذلك فيما أخرجه  
كل من الإمام أحمد في مسنده ١٤٣٥٩ " ٣٥٠/٣ " من طريق حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى  
ويونس بن محمد المؤدب .

والدارمي في سننه ١٥٦/٢ برقم ٢٥١٢ في السير ، باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، من طريق أحمد بن عبد الله .

والترمذي في سننه ١٤٤/٤ برقم ١٥٨٢ في السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم، من طريق قتيبة بن سعيد .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤٦/١٣-٤٤٧ برقم ٦٠٨٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي .

خمسهم (حجين، ويونس، وقتيبة، وأحمد بن عبد الله، وأبو الوليد) عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بمثله ، إلا أن في رواية الترمذي والدارمي قصة نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو أنه من رواية الليث بن سعد عنه .

## الحديث الثاني الماشر به الثالثة

باب لاعدوى ولا طيرة ..... .

قال الإمام مسلم (١٠٧/٢٢٢٢/١٧٤٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم-: (( لَأَعْدَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غَوْلَ )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٣ " ٢٩٣/٣ " من طريق يحيى بن آدم، وأبي النضر .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢/٢٦٦ برقم ٢٦١١ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٢/١٧٣ برقم ٣٢٥١ عن علي بن الجعد .  
ثلاثتهم (أبو النضر ، ويحيى ، وعلي ) عن زهير به .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/٣٢٤ برقم ١٧٨٩ ، من طريق حماد .  
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٢٥٢ برقم ٧٨٣ من طريق إبراهيم بن طهمان .  
كلاهما (حماد، وإبراهيم) عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث زهير عن أبي الزبير، إلا أن رواية ابن طهمان فيها " ولاشؤم " بدل " لاعدوى " .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر - رضي الله عنه - ، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٧٤٥ برقم ١٠٩ عن روح بن عبادة عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره بنحو حديث زهير، وفي آخره زيادة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٨٣ " ٣/٣٨٢ " من طريق روح بن عبادة .

وابن أبي عاصم في السنة ١/١١٨ في ٢٦٨ .

والطحاوي في شرح المشكل ٢/٢٥٣ برقم ٧٨٤ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٩٨/١٣ برقم ٦١٢٨ ، ثلاثهم روه من طريق أبي عاصم ، كلاهما " يعني : أبا عاصم وروحا " عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً فذكره بمثل حديث زهير عن أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .



## الحديث الثالث عشر بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٠٨/٢٢٢٢/١٧٤٥):

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (( لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفْرَ )) .

## التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣/٩ برقم ٦٤٥٦ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة ١٢٢/١ برقم ٢٨١ .

وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات ٤٢٢/٢ برقم ٣٠٩٨ كلاهما من طريق علي بن الجعد عن يزيد بهذا الإسناد، غير أنه اقتصر كما في رواية ابن أبي شيبة على قوله: " لاغول ولاصفر " ، وفي رواية البغوي وابن أبي عاصم على قوله: " لاعدوى ولا صفر " .

وأخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨١/٧ من طريق أبي يعلى عن علي بن الجعد عن يزيد به .

هذا وقد تقدم في الحديث السابق تخريجه، وبيان الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعتنة في هذا الحديث وهو تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

## الحديث الرابع عشر بمائة

كتاب الرؤيا

قال الإمام مسلم (١٧٧٢/٢٢٦٢/٥):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (( إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ )) .

## التفريع :

أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠٧/١٢ برقم ٣٢٧٧ في الرؤيا ، باب من رأى شيئاً يكرهه ، من طريق الإمام مسلم به .  
وأخرجه أبو داود في سننه ٣٠٥/٤ برقم ٥٠٢٢ فى الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا، من طريق يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد .  
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥١١ برقم ٩١١ ، باب ما يفعل إذا رأى في منامه ما يكره وما يقول، من طريق قتيبة .  
وابن ماجه في سننه ١٢٨٦/٢ برقم ٣٩٠٨ في تعبير الرؤيا ، باب من رأى رؤيا يكرهها، من طريق محمد بن رمح .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٠/١١ برقم ١٠٥٤٣ في الأيمان والرؤيا ، باب من قال إذا رأى ما يكره فليتعوذ، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي .  
والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٦ " ٣٥٠/٣ " من طريق يونس وحُجَين بن المثنى .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ١٨١/٤ برقم ٢٢٦٣ من طريق كامل بن طلحة .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٢٤/١٣-٤٢٥ برقم ٦٠٦٠ من طريق يزيد بن موهب .

والحاكم في مستدرکه ٣٩٢/٤ من طريق سعيد بن عفیر وعبدالله بن صالح .  
عشرتهم (يزید، وقتيبة، ومحمد بن رمح، وأحمد بن عبدالله، ويونس، وحجين، وكامل، ويزید بن موهب،  
وسعيد بن عفیر، وعبدالله بن صالح) عن الليث بهذا الإسناد، وعندهم جميعا " وليتحول عن  
جنبه " إلا أبا يعلى فعنده " وليتحول عن شقه " .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو أنه من  
رواية الليث بن سعد عنه .

## الحديث الخامس عشر بعد المائة

، باب قول النبي - ﷺ - : " من رآني في المنام فقد رآني "

قال الإمام مسلم (١٢/٢٢٦٨/١٧٧٦):

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (( مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي صُورَتِي، وَقَالَ: إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخَيْرِ أَحَدًا بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ )) .

## الحديث السادس عشر بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٤/٢٢٦٨/١٧٧٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (( لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ - فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ - فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَا تُخَيْرِ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ )) .

## التحريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٥ " ٣ / ٣٥٠ " من طريق يونس

وحجين بن المثنى .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٨٠/٤ برقم ٢٢٦٢ من طريق كامل .

ثلاثتهم (يونس، وحجين، وكامل) عن الليث به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥/١١ برقم ١٠٥١٨ في الأيمان والرؤيا ، باب فيما

قالوا فيمن رأى النبي - ﷺ - من طريق أحمد بن عبد الله .

وابن ماجه في سننه ١٢٨٤/٢ برقم ٣٩٠٢ في تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي - ﷺ - في

المنام، من طريق محمد بن رمح .

كلاهما عن الليث بهذا الإسناد والاختصار فقط على الجزء الأول من الحديث.  
 أما الجزء الثاني من الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ )) فإنه ورد لسبب، وهو ما رواه أيضاً مسلم في صحيحه ١٧٧٦/٤ برقم ١٤ من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأعرابي جاءه - فقال : إنني حلمت أن رأسي قطع، فأنا اتبعه - فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (( لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام )) .  
 وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥١١ - ٥١٢ برقم ٥١٢ من طريق قتيبة بن سعيد .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ برقم ٦٠٥٦ من طريق يزيد بن موهب .

والحاكم في مستدركه ٤ / ٣٩٢ من طريق سعيد بن عفير وعبد الله بن صالح .

أربعتهم (قتيبة، يزيد، وسعيد، وعبد الله) عن الليث به مع ذكر سبب الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٢٨٧/٢ برقم ٣٩٣١ من طريق محمد بن ربح عن الليث به دون ذكر القصة في أوله .

وأخرجه الحميدى في مسنده ٢ / ٥٣٩ برقم ١٢٨٦ .

وابن أبي شيبه في مصنفه ١١ / ٥٧ برقم ١٠٥٢١ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٨١ " ٣ / ٣٠٧ " .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣ / ٣٨٤ برقم ١٨٥٨ و ٤ / ٣٧٠ برقم ١٨٤٠ .

كلهم رووه من طريق سفيان عن أبي الزبير بمثل حديث الليث بن سعد عنه .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر فيما يتعلق فقط بالجزء الأول من الحديث، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤ / ١٣٧٦ برقم ١٤ قال حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره بمثل حديث الليث عن أبي الزبير .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث ما يلي :

- (١) أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .
- (٢) تصريح أبي الزبير بالسماع فيما يخص الجزء الأول من الحديث .

## الحدِيثُ السَّابِعُ عَشْرُ بِحَدِّ الْمَالِكِ

كتاب الفضائل

باب في معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال الإمام مسلم (١٧٨٤/٢٢٨٠/٨):

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ بْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُكَّةٍ <sup>(١)</sup> لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ <sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الدِّي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُذْمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: ((عَصَرْتِيهَا؟)) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا)).

## التَّخْرِيجُ:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١١٤/٦ من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٥٤ "٣/٣٤٠-٣٤١" من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مثله .

وفي موضع آخر برقم ١٤٣٣٠ "٣/٣٤٧" من طريق ابن لهيعة ، إلا أنه جعله من مسند أم مالك ، حيث قال : عن أبي الزبير عن جابر عن البهزية أم مالك فذكره بمثله .

هذا وبعد البحث والتقصي لم أجد تصريحاً لأبي الزبير بالسماع ، أو متابعاً له على روايته، ولكن للحديث ما يشهد له على معناه، سيأتي ذكره إن شاء الله في الحديث التالي.

(١) وعاء من جلود مستدير . (النهاية ٢٨٤/٣).

(٢) ما يؤكل مع الخبز . (النهاية ٣٠/١).

## الحديث الثامن عشر بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٧٨٤/٢٢٨١/٩):

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: (( لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ )) .

## التحريج :

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١١٤/٦ من طريق إبراهيم بن محمد الصيدلاني عن سلمة بن شبيب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢١١ " ٣ / ٣٣٧" من طريق موسى، وفي موضع آخر برقم ١٤٣٣١ " ٣ / ٣٤٧" من طريق حسن .

كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١٣٩/٣ برقم ٢٤٢٠ من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

قال البزار : " لا نعلمه يروى عن النبي -ﷺ- إلا بهذا الإسناد "

وقال الهيثمي في المجمع : " رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة، وفيه ضعف " (١)

هذا وبعد البحث والتقصي لم أجد تصريحاً بالسماع لأبي الزبير، ولا متابعا له

على روايته .



## الشَّعْرُ :

لكن هناك ما يشهد لمعنى حديثه سواء على وجه العموم، أو على وجه الخصوص.

فأما الثاني : وهو ما يشهد له على وجه الخصوص :

ما أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم ٢٤٦/٣ من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يونس بن يزيد ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن الحارث عن جده نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه استعان رسول الله -ﷺ- في التزويج، فأنكحه امرأة، فالتمس شيئاً فلم يجد، فبعث رسول الله -ﷺ- أبا رافع وأبا أيوب بدرعه، فرهناه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير، فدفعه رسول الله -ﷺ- إليّ فطعمنا منه نصف سنة، ثم كلناه فوجدناه كما ادخلناه. قال نوفل: فذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال: (( لو لم تكله لأكلت منه ما عشت)).

وأما الأول :

وهو ما يشهد لمعنى الحديثين المتقدمين من حيث زيادة الطعام ببركته -ﷺ- فأحاديثها كثيرة، بل ألف بعضهم جزءاً جمع فيه أحاديث زيادة الطعام والشراب ببركته -ﷺ- كما فعل الفريابي في جزء حديثي<sup>(١)</sup> له، ذكر فيه ثلاثة وخمسين حديثاً، كلها تدل على زيادة الطعام والشراب ببركته -ﷺ-، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- نزل في غزوة غزاهما، فأصاب أصحابه جوع، وفنيت أزوادهم، فجاؤوا إلى رسول الله -ﷺ- يشكون ما أصابهم، ويستأذنونهم في أن ينحروا بعض رواحلهم... الحديث وجاء فيه: " فدعنا بفضل أزوادهم، فمنهم الآتي بالقليل والكثير، فجعله في شيء، ثم دعا فيه ما شاء الله -عز وجل- أن يدعو، ثم قسمه بينهم فما بقي من القوم أحدٌ إلا ملأ ما كان معه من وعاء وفَضَلَ فَضْلاً".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٩١٧٠ "٤٢١/٢ - ٤٢٢"، كلاهما بنحوه .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٧ .

ومنها حديث أنس بن مالك قال: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْذُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ

(١) جاء في العنوان في المخطوطة باسم دلائل النبوة مما كان النبي -ﷺ- يدعو في الشيء القليل من الطعام فيجعل فيه

إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا فَقَالَ: أَدْخِلْ عَشْرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا !!)).

أخرجه الإمام مالك في موطنه في الجامع برقم ١٧٢٥.

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠١٥.

والدارمي في سننه برقم ٤٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه في المناقب برقم ٣٥٧٨، والأطعمة برقم ٥٣٨١ و ٥٤٥٠.

أخرجه الإمام مسلم برقم ٢٠٤٠ في الأشربة.

والترمذي في سننه برقم ٣٦٣٠ في المناقب.

إلى غير ذلك من النصوص والوقائع التي تدل على زيادة الطعام ببركته -ﷺ- ودعائه.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود ما

يشهد لحديثه كما في رواية الحاكم.

## الحديث التاسع عشر من المائة

كتاب فضائل الصحابة

باب فضائل أهل بدر -

قال الإمام مسلم (١٦٢/٢٤٩٥/١٩٤٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَسَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((كَذَّبْتَ لَأَ يَدْخُلَهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ)).

## التخریج :

أخرجه الترمذي في سننه ٦٩٧/٥ برقم ٣٨٦٤ في المناقب.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢٤/١١ برقم ٤٧٩٩ ، كلاهما عن قتيبة به .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٥٧ "٣/٣٤٩" من طريق يونس وحسين ابن المثني .

والطبراني في المعجم الكبير ١٨٤/٣ برقم ٣٠٦٤ .

والحاكم في مسنده برقم ٣٠١/٣ كلاهما من طريق أسد بن موسى .

ثلاثهم (يونس، وحسين، وأسد) عن الليث به .

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٧٥ "٣/٣٢٥" قال: ثنا حجاج قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول فذكره بمثله.

## التعليقات :

وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع "أبو سفيان" ، وذلك فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤١٥/٣ برقم ١٩٠٠ ، قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا جريز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- فذكره بمثله .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ثلاثة أمور :

(١) أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

(٢) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٣) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث المشهور بعد المائة

باب دعاء النبي - ﷺ - لغفار وأسلم

قال الإمام مسلم (١٨٤/٢٥١٥/١٩٥٢)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي غَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)).

## الحديث الحادي والمثرون بعد المائة

قال الإمام مسلم (١٨٤/٢٥١٥/١٩٥٢):

ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)).

## التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٩٣ "٣/٣٨٣".

وفي فضائل الصحابة ٨٨٦/٢ برقم ١٦٧٩ من طريق روح عن ابن جريج بهذا

الإسناد.

وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر في الموضوعين، إلا أنه قدم غفاراً على أسلم.

هذا وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما من

الصحابة - ﷺ - .

فأما حديث ابن عمر - ﷺ - :

فلفظه كما عند البخاري ((غفار غفر الله لها، وأسلم سألها الله، وعصية عصت

الله ورسوله))، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٥١٣ في المناقب .

والدرامي في سننه برقم ٢٥٢٨ في المناقب وغيرهم .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٥١٨ في كتاب فضائل الصحابة .

والترمذي في سننه برقم ٣٩٤١ في المناقب .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :-

فلفظه (( أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، أما إنني لم أفلها،  
لكن قالها الله -عز وجل-) .

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥١٤ في المناقب ، بدون الزيادة في آخره .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٥١٦ في فضائل الصحابة .

والإمام أحمد في مسنده برقم ٩٧١٨ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود ما يشهد لرواية أبي الزبير عن جابر .

## الحديث الثاني والمشرون بعد الثالثة

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قال الإمام مسلم (١٩٦٢/٢٥٣٢/٢٠٩):

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ أَلْبَعَثُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ أَلْبَعَثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ أَلْبَعَثُ الثَّلَاثُ، فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ ثُمَّ يَكُونُ أَلْبَعَثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ)).

## التخريج:

لم أجد من خرجه من طريق أبي الزبير عن جابر .

## الملاحظات:

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار فرواه عن جابر عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فَنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

أخرجه الحميدى في مسنده ٣٢٨/٢ برقم ٧٤٣ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٦٥٧ "٧/٣" .

والبخاري في صحيحه (ص ٥٨٧ برقم ٢٨٩٧) في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء  
والصالحين بالحرب و(ص ٧٦٣-٧٣٧ برقم ٣٥٩٤) في الأنبياء ، باب علامات النبوة،  
و(ص ٧٤٧ برقم ٣٦٤٩) في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.  
ومن طريقه البغوي في شرح ٧٣/١٤ برقم ٣٨٦٤ .  
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٦٢/٤ برقم ٢٥٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضل  
الصحابة ثم الذين يلونهم .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٦٣/٢-٢٦٤ برقم ٩٧٤ .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨٦/١١ برقم ٤٧٦٨ .  
كلهم من طرق عن سفيان عن عمرو به .  
إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث هو وجود من  
تابع أبا الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الثالث والمشرون بمه الثالثة

كتاب البر والصلة والآداب

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

قال الإمام مسلم (١٩٩٨/٢٥٨٤/٦٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَلَّ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ يَا لِمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: (( مَا هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ )) .

## التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥٨ " ٣/٣٢٣ - ٣٢٤ " من طريق يحيى ابن آدم وأبي النضر .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٧/٢ برقم ٢٦٥٢ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٩٧/١٣ برقم ٣٥١٧ من طريق علي بن الجعد .

ثلاثتهم (يحيى، وأبو النضر، وعلي) عن زهير به ، وصرح أبو الزبير بالتحديث عن جابر في رواية يحيى وأبي النضر ، كما في مسند الإمام أحمد .

وأخرجه الدارمي في سننه ٢٢٠/٢ برقم ٢٧٥٦ في الرقائق ، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، من طريق أبي نعيم عن زهير .

والطبراني في المعجم الأوسط ١/٣٩٠ برقم ٦٨٣ من طريق خديجة بنت معاوية .

كلاهما (زهير ، وخديجة) عن أبي الزبير عن جابر مختصراً دون ذكر قصة المقاتلة .

هذا وقد ثبت تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر كما تقدم عند الإمام أحمد في

مسنده .



## المقدمات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار المكي، ورويت عنه من أربعة طرق هي:

## (١) طريق سفيان بن عيينة :

أخرج حديثه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٧ برقم ١٧٠٨ .

والحميدي في مسنده ٥١٩/٢ - ٥٢٠ برقم ١٢٣٩ .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٨٠١ " ٣٩٢/٣ - ٣٩٣ .

والبخاري في صحيحه (ص ١٠٥٥ برقم ٤٩٠٥) ، في تفسير ، باب قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

و برقم " ٤٩٠٧ " ، باب قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

والإمام مسلم في صحيحه ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ برقم ٦٣ في البر والصلة والآداب ، باب نصر الاخ ظالماً أو مظلوماً .

والتزمذي في سننه ٤١٧/٥ برقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب تفسير سورة المنافقون .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٤١ برقم ٩٧٧ ، في باب دعوى الجاهلية .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٥٧/٣ برقم ١٨٢٤ ، و ٤٥٨/٣ برقم ١٩٥٧ .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٠/١٣ برقم ٥٩٩٠ .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، واقتصر فيها على ذكر قصة المقاتلة .

## (٢) طريق عبد الملك بن جريج :

أخرج حديثه البخاري في صحيحه (ص ٧٢٢ - ٧٢٣ برقم ٣٥١٨ في المنافقين ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية .

من طريق محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عنه به بمثل حديث سفيان .

(١) سورة المنافقون آية رقم (٦) .

(٢) سورة المنافقون آية رقم (٧) .

٣) وطريق حماد بن زيد :

أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٢١ " ٣٣٨/٣ " .  
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٥٩/٣ برقم ١٩٥٩ .  
كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .

٤) وطريق أيوب :

أخرج حديثه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٩٩/٤ برقم ٦٤ من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به .

وهذه المتابعة لم يرد فيها قوله -ﷺ-: (( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً )) . فتكون فائدة هذه المتابعة خاصة بالقصة في المقاتلة بين الغلامين .

أما قوله -ﷺ-: (( انصر أخاك ظالماً .... الخ )) فتثبت من طريقين :

الأول : وجود تصريح أبي الزبير بالتحديث من جابر ، كما مضى في رواية الإمام أحمد .  
والثاني : وجود ما يشهد له ، فقد رويت من حديث أنس -رضي الله عنه- ولفظه كما عند البخاري: (( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا نصره مظلوماً ، فكيف نصره ظالماً ؟ قال : قال : تأخذ فوق يده )) .

أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٨٤ برقم ٢٤٤٤ في المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

والإمام أحمد في مسنده برقم ١٢٦٦٦ " ٢٠١/٣ " .

والترمذي في سننه ٥٢٣/٤ برقم ٢٢٥٥ في الفتن ، باب برقم ٦٨ .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعننة في هذا الحديث ما يلي :

١) تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر .

٢) وجود متابعة لأبي الزبير على روايته عن جابر .

٣) وجود ما يشهد لروايته في قوله: (( انصر أخاك ظالماً ..... الخ )) .

## الحديث الرابع والمشرون بعد المائة

باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها

من المواضع أن يمسك بنصائها

قال الإمام مسلم (٢٠١٩/٢٦١٤/١٢٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا <sup>(١)</sup> )) .  
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ .

## التحريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣١/٣ برقم ٢٥٨٦ في الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد عن قتيبة بن سعيد به .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٣٦٧ " ٣٥٠/٣ " من طريق حجين بن المنثي، ويونس بن محمد المودب .  
وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩/٢ برقم ١٣١٧ من طريق شعيب .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٢٦/٤ برقم ١٦٤٨ من طريق يزيد بن موهب .  
أربعتهم (حجين، ويونس، وشعيب، وي زيد) عن الليث به .

## التعليقات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عمرو بن دينار، أخرج متابعتة كل من:  
الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٩٨ " ٣٠٨/٣ " .  
والإمام البخاري في صحيحه ص ٩٦ برقم ٤٥١ في الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد .

(١) جمع نصل وهو : حديدة السهم . شرح النووي على مسنم (٣٨٤/١٦) .

وابن ماجه في سننه ١٢٤١/٢ برقم ٣٧٧٧ في الأدب ، باب من كان معه سهام فليأخذ  
بنصاها .

والنسائي في سننه ٤٩/٢ برقم ٧١٨ في المساجد ، باب إظهار السلاح في المسجد .  
والدارمي في سننه ١٦٦/١ برقم ١٤٠٩ في الصلاة ، باب النهي عن حمل السلاح في  
المسجد .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بنحوه ، ولم يذكر تصدق الرجل  
بالنيل .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ص ١٤٨٥ برقم ٧٠٧٤ في الفتن ، باب قول  
النبي - ﷺ - : (( من حمل السلاح علينا فليس منا )) .

والإمام مسلم في صحيحه ٢٠١٩/٤ برقم ١٢١ في الموضوع المتقدم .

كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو به ، يمثل حديث سفيان .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

الأول : أنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

الثاني : وجود متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير على روايته عن جابر .

## الحديث الخامس والمشرون بعد المائة

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه

وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قال الإمام مسلم (٢٠٤٠/٢٦٤٨/٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقِيلُ؟ قَالَ: لَأ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ قَالَ: فَفِيمَا الْعَمَلُ؟ - قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ - فَقَالَ: ((اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ)).

## الحديث السادس والمشرون بعد المائة

قال الإمام مسلم (٢٠٤١/٢٦٤٨/٨):

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٌ لِعَمَلِهِ)).

## التتريخ :

أولاً : حديث زهير :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٧٠٢ " ٣٩٢/٣ - ٣٩٣ " من طريق يحيى بن

آدم وأبي النصر .

وأبو القاسم البغوي في الجعديات ٢٧٤/٢ برقم ٢٦٤٠ ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة

١٣٤/١ - ١٣٥ برقم ٧٤ عن علي بن الجعد ، ثلاثتهم (يحيى، وأبو النصر، وعلي) عن زهير بهذا

الإسناد، إلا أن في رواية الإمام أحمد ذكر في أولها خروج النبي - ﷺ - " للحدج وأمره هم بالتحلل ".

ثانياً : حديث عمرو بن الحارث :

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٨/٢ برقم ٣٣٦ .

والطبراني في معجمه الكبير ١٢٢/٧ برقم ٦٥٦٨ .

كلاهما من طريق ابن وهب عنه به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٩/٢ برقم ٣٣٧ .

والطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٧ برقم ٦٥٦٢ .

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦٠١/٣ برقم ١٠٧٠ .

ثلاثتهم من طرق عن روح بن القاسم .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٠/٧ برقم ٦٥٦٥ من طريق أبي حنيفة ،

و١٢١/٧ برقم ٦٥٦٦ من طريق ابن أبي ليلى ، و١٢١/٧ برقم ٦٥٦٧ من طريق زيد بن أنيسة

وفي الأوسط ٤٩٣/٤ برقم ٣٨٣٧ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية .

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦٠١/٣ برقم ١٠٧١ من طريق

مرزوق أبي بكر التيمي .

ستتهم (روح، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وزيد، وابن أبي المخارق، وأبو بكر التيمي) عن أبي الزبير عن جابر

بنحو حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر .

## التهنئات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر محمد بن المنكدر ، وذلك فيما أخرجه

الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٨٤٦ " ٣٠٤/٣ " .

وعنه ابنه عبد الله في السنة ٣٩٤/٢ برقم ٨٥٧ عن هيثم بن علي بن زيد عن محمد بن

المنكدر عن جابر قال : إن سراقاً بن مالك قال : يارسول الله ، فذكره . يمثل حديث أبي الزبير

عن جابر إلا أنه قال في آخره " لما خلق له " .

## الشَّحْاحُ

وهناك ما يشهد لهذا الحديث فقد روى من طريق علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وذي اللحية الكلابي، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - .

فأما حديث علي بن أبي طالب :

فلفظه كما عند البخاري قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْعِ الْغُرَقَدِ، فِي حَنَازَةِ فَقَالَ: (( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ في التفسير .

والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٢٢ " ٨٢/١ " .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٧ في القدر .

وأبو داود في سننه برقم ٤٦٩٤ في السنة .

وابن ماجه في سننه برقم ٧٨ في المقدمة .

والترمذي في سننه برقم ٢١٣٦ في القدر .

كلهم من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة .

وأما حديث ابن مسعود :

فلفظه قال: (( اعْمَلُوا فَكُلُّ سَيُوجَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٥٤٣ " ١ / ٣٧٥ " .

وفيه انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ، فإنه لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، كما نص على ذلك ابن حجر حيث قال : " والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه " <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الليل آية رقم (٥-١٠) .

(٢) (تقريب رقم ٨٢٣١) .

وأما حديث ذي اللحية الكلابي :

فلفظه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ أَوْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟  
قَالَ: بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)).  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦١٩٤ " ٦٧/٤ .

وأما حديث عمران بن حصين :

فلفظه قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ)).  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٣٦٨ " ٤٣١/٤ .

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٥٩٦ في القدر.

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٦٤٩ في القدر.

وأبو داود في سننه برقم ٤٧٠٩ في كتابه السنة.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

( ١ ) وجود متابعة محمد بن المنكدر لأبي الزبير على روايته عن جابر .

( ٢ ) وجود ما يشهد لحديث أبي الزبير عن جابر .



## الحديث السابع والمشرون به الثالثة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قال الإمام مسلم (١٢/٢٧٨٠/١٤٤):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ يَصْعَدُ الثِّيْبَةَ ثِيْبَةَ الْمَرَارِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>)، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا -خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ- ثُمَّ تَنَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَاتَّيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَنْ يَصْعَدُ ثِيْبَةَ الْمَرَارِ أَوْ الْمَرَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ .

## التحريج :

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٠٩/٤) ، باب سياق قصة الحديدية وما ظهر من الآثار فيها ، من طريق معاذ بن عبيد الله العنبري .  
والحاكم في مستدركه (٨٣/٤) كتاب معرفة الصحابة ، من طريق أبي عامر العقدي .  
كلاهما عن قرة بن خالد به .

(١) الثيبة في الجبل كالعقبة فيه ، وقيل الطريق العالي ، وقيل أعنى المسيل في رأسه . (النهاية ٢٢٦/١) . والمرار : بضم

الميم ، وفي الرواية الأخرى بفتحها وهي بقلعة مرة ، وثيبة المرار : مهبط الحديدية . (معجم البلدان ١٠٨/٥) .

(٢) قال ابن الأثير : " والذي حط عن بني إسرائيل هو ذنوبهم ، من قوله تعالى ﴿ وَذُنُوبِهِمْ ﴾ وقولوا حطوا نغفر لكم خطاياكم ﴿ ﴾ - سورة القرة آية ٥٨ - (النهاية ٢٢٦/١) .

هذا وبعد البحث والتتبع لم أجد لأبي الزبير تصريحاً بالسماع ولا متابعة له على

روايته.

## الشك الثاني :

وهناك ما يشهد لبعض حديثه، وهو ما أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري في قصة خروج النبي - ﷺ - لغزوة الحديبية ، وجاء فيه: ((حتى سرنا في ثنية يقال لها الحنظل ، فقال رسول الله - ﷺ -: ((ما مثل هذه الثنية إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل قيل لهم ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾<sup>(١)</sup> لا يحوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غفر له)). فجعل الناس يجوزون ، وكان آخر من جاز فتادة بن النعمان في آخر القوم ، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتى تلاحقنا . قال: فنزل رسول الله - ﷺ - ونزلنا))<sup>(٢)</sup>.

قال الهيثمي: " رواه البزار ورجاله ثقات "<sup>(٣)</sup>.

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث هو وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

(١) سورة القرة آية ٥٨ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) مجمع الزوائد (٦/١٤٤).

## الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس

وأن مع كل إنسان قريناً

قال الإمام مسلم (٢١٦٧/٢٨١٣/٦٨):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)).

## التحريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤١٤٤ " ٣٣٢/٣ "، وبرقم ١٤٥٢ " ٣٣٦/٣ " عن سفيان ويرقم ١٤٦٩٩ " ٣٨٤/٣ " عن ابن جريح<sup>(١)</sup>، كلاهما عن أبي الزبير به، مع زيادة في أوله وهي قوله: ((عرش إبليس على البحر)). وفي روايه ابن جريح صرح أبو الزبير بالسماع من جابر .

## المتابعات :

وهذا وقد تابع أبا الزبير على روايته كل من أبي سفيان ، وماعز التميمي ، ووهب ابن منبه ، وسليمان بن يسار .

فأما متابعة أبي سفيان :

فأخرجها الإمام مسلم في صحيحه ٢١٦٧/٤ برقم ٦٦ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، بمثل حديث أبي الزبير عن جابر . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٩٦٨ " ٣١٤/٣-٣١٥ " .

(١) قلت في المسند سقطت كلمة " ابن جريح " من الإسناد ، وجعل من طريق روح عن أبي الزبير وهذا خطأ فإن روحاً لم يرو عن أبي الزبير وإنما يروي كثيراً عن ابن جريح انظر التهذيب ٢/٢٩٣ فإنه لم يذكره فيمن روى عنهم .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٧ من طريق الأعمش عن أبي سفيان ، بنحوه مع زيادة في آخره .

وأما متابعة ماعز التميمي:

فأخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٤٠٠ " ٣٥٤/٣ " .

من طريق صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر ، يمثل حديث أبي الزبير عن جابر .

وأما متابعة وهب بن منبه :

فأخرجها ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦٦/١٤ برقم ٦١٨٧ من طريق

إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه ، قال: أخبرني جابر فذكره بمثله .

وأما متابعة سليمان بن يسار :

فأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٧٨/٥ برقم ٤١٣ من طريق سعيد بن بشير

عن قتادة عن سليمان بن يسار عن جابر بمثله .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران:

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعات له على روايته عن جابر .

## الحديث التاسع والحشرون به المائة

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله

بل برحمة الله تعالى

قال الإمام مسلم (٢٨١٧/٧٧/٢١٧١):

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (( لَأَ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ )) .

## التحريج :

أخرجه الإمام أحمد مسنده برقم ١٤٨١٤ " ٣/٣٩٤ " من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بمثل حديث معقل عنه، إلا أنه زاد فيه (( قيل : ولا أنت يارسول الله ..... الخ )) وصرح أبو الزبير بالتحديث في هذه الرواية .

## التعليقات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع "أبوسفيان"، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢١٧ " ٣/٣٣٧ " عن محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه - قال : قال رسول ﷺ - : (( قاربوا وسددوا، فإنه ليس أحد منكم ينجي عمله، قالوا : ولا إياك يارسول الله ؟ قال : ولا إياي ، إلا أن يتغمدني الله برحمته )) .

وأخرجه أيضاً في موضع آخر برقم ١٤٤٨٥ " ٣/٣٦٢ " .

والدارمي في سننه ٢/٢١٥ برقم ٢٧٣٦ في الرقاق ، باب لن ينجي أحدكم عمله .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٧ .

## الشعاع :

هذا ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث أبي هريرة المرفوع: (( لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمته ، سدودا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد تبلغوا )) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠٥٥٦ .

والإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦٣ في الرقاق .

والإمام مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٦ في صفات المنافقين .

وابن ماجه في سننه برقم ٤٢٠١ في الزهد .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث ما يلي :

(١) تصريح أبي الزبير بالتحديث عن جابر .

(٢) وجود من تابعه على روايته عن جابر .

(٣) وجود ما يشهد لحديثه عن جابر .

## الحديث الثامن بعد المائة

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قال الإمام مسلم (٢٢٠٦/٢٨٧٧/٨٢):

وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: (( لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )) .

## التفريع :

أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٧٢ " ٣ / ٣٢٥ " من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن مهدي بن ميمون به .  
وأخرجه أيضاً برقم ١٤١٧٠ " ٣ / ٣٣٤ " من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، بدون ذكر وقت سماع جابر من النبي -ﷺ- وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر -رضي الله عنه- .  
وأخرجه أيضاً برقم ١٤٧٧٥ " ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ " من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير بمثله ، مع زيادة في آخره وهي قوله : (( فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله عزوجل ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> ) .

## النتائجات :

هذا وقد تابع أبا الزبير على روايته عن جابر طلحة بن نافع " أبو سفيان " ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١ ١٣٧ " ٣ / ٩٣ " .  
وأبو داود في سننه ٣ / ١٨٩ برقم ٣١١٣ في الجناز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت .

(١) سورة فصلت آية رقم (٢٣) .

وابن ماجه في سننه ١٣٩٥/٢ برقم ٤١٦٧ في الزهد ، باب التوكل واليقين .  
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٠٣ /٢ برقم ٦٣٦ ، كلهم من طرق عن أبي  
سفيان عن جابر به .

إذا الضابط في إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالنعنة في هذا الحديث أمران :

(١) تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر .

(٢) وجود متابعة أبي سفيان له على روايته .



الباب الثاني  
ضوابط الإمام مسلم  
في إخرجه  
أحاديث أبي الزبير عن جابر بالمنمعة

## الباب الثاني ضوابط الإمام مسلم في إخراج أحاديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة

سبقت الإشارة إلى أن بعض أهل العلم قد انتقد مسلماً في إخراج أحاديث أبي الزبير عن جابر معنعناً ، وذلك أن أبا الزبير عندهم مشهور بالتدليس ، وقد قالوا: لا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية الليث عنه ، سواء كانت أحاديثه في صحيح مسلم أو في غيره .

والسؤال هنا : ما الضوابط في إخراج مسلم أحاديثه بالعنعنة؟ وخاصة إذا علمنا أنه قد أكثر من إخراج هذه النسخة فقد بلغت مائة وثلاثين حديثاً كلها بالعنعنة، منها ثلاثة وعشرون حديثاً من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير .

والجواب هو : أن مسلماً لم ينص على ظابط معين في إخراج هذه النسخة ، ولم يأت عن أحد من أهل العلم النص على شيء من ذلك إلا ما كان من قول العلاءي : "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث ، وكان مسلماً رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم ."<sup>(١)</sup>

قلت : وإذا كان مسلم لم ينص على شيء من ذلك ، فلا يمكن التوصل إلى ضوابطه في ذلك إلا بعد دراسة أحاديث تلك النسخة، وهذا ما قمت به في الباب المتقدم، وقد توصلت من خلال تلك الدراسة إلى عدة ضوابط وهي إجمالاً كما يلي :

**أولاً: ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع أو جاء عنه ما يدل على الاتصال ويشمل أمرين:**

- (١) ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر داخل صحيح مسلم .
- (٢) ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر خارج صحيح مسلم .

(١) جامع التحصيل (ص ١١٠) .

**ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ،**

**ويشمل أمرين :**

(١) ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر داخل صحيح مسلم .

(٢) ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر خارج صحيح مسلم .

**ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن جابر .**

**ويشمل أمرين :**

(١) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن جابر داخل صحيح مسلم .

(٢) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن جابر خارج صحيح مسلم .

**رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته .**

**ويشمل أمرين :**

(١) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته داخل صحيح مسلم .

(٢) ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته خارج صحيح مسلم .

**خامساً : ما رواه أبو الزبير عن جابر وليس عند مسلم في الباب غيره .**

هذا وقد رأيت في ذكر الضوابط وأحاديث كل ضابط أن اتبع ما يلي :

(١) سوف أقتصر في هذا الباب على ذكر طرف الحديث في الضابط المناسب له .

(٢) الأحاديث التي لها أكثر من ضابط، سأقتصر على ذكرها في الضابط الأقوى فقط،

ولا أكرر الحديث في ضابطين إلا لفائدة .

(٣) الأحاديث المكررة والتي لها ضابط واحد، أذكر الحديث الأول ثم أشير في الحاشية إلى

ما يلحق به في هذا الضابط ، إلا أن يكون الحديث فيه زيادة معنى فأذكره .

## الضابط الأول

ما صرح فيه أبو الزبير بالسماح

أو جاء عنه ما يدل على الاتصال

لا شك أن تصريح المدلس بالسماح دليل على اتصال الحديث وانتفاء شبهة الإنقطاع ، وقد نص أهل العلم على أن المدلس إذا صرح بما يدل على اتصال الحديث - من سماح ، أو تحديث ، أو إخبار ، أو نحوها - قبلت روايته .

قال الخطيب البغدادي : " وقال آخرون: خير المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام ، فإن أورده على ذلك قبل ، وهذا هو الصحيح عندنا." (١)

وقال أيضاً : " اللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويؤول به الإشكال في رواية المدلس: أن يقول: سمعت فلاناً يقول ويحدث ويخبر ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني وأخبرني من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع ، أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله ." (٢)

وقال ابن الصلاح : " وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ) وأشباهها فهو مقبول محتج به ." (٣)

وقال العلائي : " وقد اتفق أئمة الحديث قاطبة على قبول ما قال فيه المدلس الثقة حدثنا أو أخبرنا ." (٤)

وقال ابن القطان : " وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عُرف بالتدليس ، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معننه ما لم : يقل حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعاً لثقته ." (٥)

(١) الكفاية (ص ٣٦١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٢-٣٦٣) .

(٣) علوم الحديث (ص ٧٥) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١١٥) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٣٥/٢) .

وأما ما يتعلق برواية أبي الزبير التي بالعننة فقد نص أهل العلم على قبول روايته إذا صرح بما يفيد سماعه للحديث .

قال ابن حزم : " فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيها أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الإحتجاج به " .<sup>(١)</sup>

قال عبدالحق : " أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ."<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً : " ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع ."<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً : " إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع ."<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القطان : " والرجل صدوق ، إلا أنه يدللس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ."<sup>(٥)</sup>

إذاً إذا جاء عن المدلس ما يدل على اتصال حديثه - سواء كان ذلك بتصريحه بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار أو ما يدل على ذلك كتصريحه بالرؤية أو بالمشاهدة - فهو حجة ، وهذا هو الضابط الأول ، وينقسم إلى قسمين :

### **القسم الأول : ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر وهو في صحيح مسلم .**

وهذا القسم اشتمل على ثلاثة وثلاثين حديثاً وهي :

(١) حديث : (( مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا... )) .<sup>(٦)</sup>

(٢) حديث : (( رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ... )) .<sup>(٧)</sup>

(١) المحلى لابن حزم (١١/٣٢٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/٤٠٩) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٩) .

(٤) المصدر السابق (٣/١٨٠) .

(٥) المصدر السابق (٤/٣٢٢) .

(٦) انظر (ص ١٦٧) .

(٧) انظر (ص ١٩٧) .

- (٣) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٤) حديث: (( نُهِيَ عَنِ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ ))<sup>(٢)</sup>.
- (٥) حديث: (( مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٦) حديث: (( وَتِلْكَ . وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٧) حديث: (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٨) حديث: (( إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (٩) حديث: (( إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (١٠) حديث: (( أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (١١) حديث: (( مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (١٢) حديث: (( طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةٍ..... ))<sup>(١٠)</sup>.
- (١٣) حديث: (( رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى..... ))<sup>(١١)</sup>.
- (١٤) حديث: (( فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ..... ))<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٢٤).

(٢) انظر (ص ٢٢٥).

(٣) انظر (ص ٢٢٩).

(٤) انظر (ص ٢٣٥).

(٥) انظر (ص ٢٣٥).

(٦) انظر (ص ٢٣٧).

(٧) انظر (ص ٢٤١) وله ضابط آخر وهو أنه من طريق الليث بن سعد عنه .

(٨) انظر (ص ٢٤٣).

(٩) انظر (ص ٢٤٤).

(١٠) انظر (ص ٢٤٧).

(١١) انظر (ص ٢٤٩).

(١٢) انظر (ص ٢٥٦).

(١٥) حديث: (( حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ ..... ))<sup>(١)</sup>.

(١٦) حديث: (( ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ ..... ))<sup>(٢)</sup>.

(١٧) حديث: (( نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ))<sup>(٣)</sup>.

(١٨) حديث: (( مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ..... ))<sup>(٤)</sup>.

(١٩) الحديث التاسع عشر: (( مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمِّسَلِّمْ ..... ))<sup>(٥)</sup>.

(٢٠) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ..... ))<sup>(٦)</sup>.

(٢١) حديث: (( مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ ..... ))<sup>(٧)</sup>.

(٢٢) حديث: (( نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ ..... ))<sup>(٨)</sup>.

(٢٣) حديث: (( كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ..... ))<sup>(٩)</sup>.

(٢٤) حديث: (( كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سِقَاءٍ ..... ))<sup>(١٠)</sup>.

(٢٥) حديث: (( إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ..... ))<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٥٨).

(٢) انظر (ص ٢٥٩).

(٣) انظر (ص ٢٨٤).

(٤) انظر (ص ٢٩٠).

(٥) انظر (ص ٢٩٣).

(٦) انظر (ص ٢٩٦).

(٧) انظر (ص ٣٠٣).

(٨) انظر (ص ٣٢٩).

(٩) انظر (ص ٣٣٢).

(١٠) انظر (ص ٣٣٣).

(١١) انظر (ص ٣٤٥).

- (٢٦) حديث: (( طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٢٧) حديث: (( نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- (٢٨) حديث: (( إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٢٩) حديث: (( لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَضَعُ ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٣٠) حديث: (( لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٣١) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (٣٢) حديث: (( لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غَوْلَ ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (٣٣) حديث: (( لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ ..... ))<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر (ص ٣٥١).

(٢) انظر (ص ٣٦٠).

(٣) انظر (ص ٣٦٢).

(٤) انظر (ص ٣٦٤).

(٥) انظر (ص ٣٧١).

(٦) انظر (ص ٣٧٣).

(٧) انظر (ص ٣٨٥).

(٨) انظر (ص ٣٨٧).



**القسم الثاني : ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير بالعنعنة ، وقد**

**صرح بما يفيد الاتصال عند غير مسلم .**

وبلغ عدد الأحاديث في هذا القسم ثلاثة وثلاثين حديثاً ، وهي كما يلي :

- (١) حديث: (( أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٢) حديث: (( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى..... ))<sup>(٢)</sup>.
- (٣) حديث: (( إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٤) حديث: (( عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَوْمًا مِنْ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٥) حديث: (( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ ، أَعْتَقَ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٦) حديث: (( أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِئِي..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (٧) حديث: (( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (٨) حديث: (( إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (٩) حديث: (( إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (١٠) حديث: (( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ..... ))<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر (ص ١٦٤).

(٢) انظر (ص ١٨١).

(٣) انظر (ص ١٨٦).

(٤) انظر (ص ٢١١).

(٥) انظر (ص ٢٣٣).

(٦) انظر (ص ٢٤٦).

(٧) انظر (ص ٢٦٧).

(٨) انظر (ص ٢٧٠).

(٩) انظر (ص ٢٧٣).

(١٠) انظر (ص ٢٧٤) ويلحق به الحديث رقم (٥٣) .

- (١١) حديث: (( دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ النَّاسَ... ))<sup>(١)</sup>.
- (١٢) حديث: (( لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- (١٣) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (١٤) حديث: (( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (١٥) حديث: (( فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَمْرَى لِصَاحِبِهَا..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (١٦) حديث: (( وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (١٧) حديث: (( لَمْ يُبَايِعِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَوْتِ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (١٨) حديث: (( هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (١٩) حديث: (( لَا تَدْبِخُوا إِلَّا مُسِنَّةً..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (٢٠) حديث: (( كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْجِرُوا..... ))<sup>(١٠)</sup>.
- (٢١) حديث: (( غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ..... ))<sup>(١١)</sup>.
- (٢٢) حديث: (( لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَّانَكُمْ..... ))<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٧٩).

(٢) انظر (ص ٢٨٢) ويلحق به الحديث رقم (٥٨).

(٣) انظر (ص ٢٩٢).

(٤) انظر (ص ٣٠٨) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٧١-٧٢-٧٣).

(٥) انظر (ص ٣١٢).

(٦) انظر (ص ٣١٣).

(٧) انظر (ص ٣١٧).

(٨) انظر (ص ٣١٩).

(٩) انظر (ص ٣٢٢).

(١٠) انظر (ص ٣٢٤).

(١١) انظر (ص ٣٣٩). ويلحق به الأحاديث التي برقم (٨٧-٨٨-٨٩).

(١٢) انظر (ص ٣٤٣) ويلحق به الحديث رقم ٩١

- (٢٣) حديث: (( لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٢٤) حديث: (( إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- (٢٥) حديث: (( الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِيعِي وَاحِدٍ ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٢٦) حديث: (( كَذَبَتْ لَأ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٢٧) حديث: (( أَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٢٨) حديث: (( فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (٢٩) حديث: (( يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَآيَاهُ، فَيَقْتُنُونَ ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (٣٠) حديث: (( لَأ يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (٣١) حديث: (( لَأ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (٣٢) حديث: (( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَأ ..... ))<sup>(١٠)</sup>.
- (٣٣) حديث: (( أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ ..... ))<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر (ص ٣٤٦).

(٢) انظر (ص ٣٤٩).

(٣) انظر (ص ٣٥٣).

(٤) انظر (ص ٣٩٧).

(٥) انظر (ص ٣٩٨) ويلحق به الحديث رقم ١٢١.

(٦) انظر (ص ٤٠٢).

(٧) انظر (ص ٤١٣).

(٨) انظر (ص ٤١٥).

(٩) انظر (ص ٤١٧).

(١٠) انظر (ص ٢٠٣).

(١١) انظر (ص ٢١٤).

## الضابط الثاني

ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر.

يختلف الرواة في كيفية أخذهم وتحملهم عن حدثهم، فمثبت ومتساهل، فيتميز المثبت في روايته عن تحمل عنه، وخاصة إذا كان من تحمل عنه ممن يوصف بالتدليس، فإن روايته عنه تحمل على الاتصال إذا كانت بالنعنة.

هذا وقد اتصف بهذا التثبيت - وخاصة مع من يوصف بالتدليس - عدد من الأئمة منهم :

أولاً: شعبة بن الحجاج :

فقد كان رحمه الله لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه<sup>(١)</sup>، بل إنه كان يتفقد فم بعض الرواة فإذا قال: "سمعت" تحفظه، وإذا لم يقل ذلك تركه .  
 روى ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن عبدالرحمن قال: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا علي بن المديني قال: سمعت عبدالرحمن وذكر شعبة فقال سمعته يقول: "كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: "سمعت" و"حدثنا" تحفظته، فإذا قال: "حدث فلان" تركته".<sup>(٢)</sup>

وروي عنه أيضاً أنه قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق<sup>(٣)</sup> وقاتدة".<sup>(٤)</sup>  
 قال الحافظ ابن حجر: "وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها".<sup>(٥)</sup>

(١) النكت (٦٣٠/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٩/١). الكفاية (ص ٣٦٣).

(٣) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك . ( التقريب رقم ٥٠٦٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٦/١) ، النكت (٦٣٠/٢).

(٥) النكت (٦٣٠/٢).

ثانياً: يحيى بن سعيد القطان:

روى الخطيب البغدادي عنه قوله: "لم أكن اهتم لسفيان أن يقول لمن فوقه: قال سمعت فلاناً، ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعت فلاناً وحدثني فلان." (١)

وكذا رواية ابن القطان عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي، قال الحافظ ابن حجر: "وألحق الإسماعيلي (٢) بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان، فقال في كتاب الطهارة من "مستخرجه"..... يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق." (٣)  
ثالثاً: يزيد بن زريع (٤):

ذكر ابن حجر عنه في التهذيب قوله حول روايته عن يونس بن عبيد (٥): "ما معني أن أحمل عن يونس أكثر مما حملت عنه، إلا أنني لم أكتب عنه إلا ما قال: سمعت أو سألت أو حدثنا الحسن." (٦)

رابعاً: حفص بن غياث:

فقد كان يميّز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلّسه، قال الحافظ ابن حجر: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميّز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلّسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال." (٧)  
هذا ما يقال من حيث تأصيل هذه القاعدة، وهي قبول رواية المدلس التي بالعننة إذا كانت من طريق من يميز بين ما صرح فيه بالسماع وبين ما دلّسه.

(١) الكفاية (ص ٣٦٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الثبت، كبير الشافعية أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، ولد سنة ٢٧٧ وتوفي سنة ٣٧١ هـ. انظر: الطبقات للسبكي (٧/٣). تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧).

(٣) النكت (٢/٣٦٤).

(٤) هو يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين. (تقريب رقم ٧٧١٣).

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. (تقريب رقم ٧٩٠٩).

(٦) تهذيب التهذيب (١١/٤٤٥).

(٧) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٩٨).

وأما ما يخص رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير فقد نص جمع من الأئمة على الاحتجاج بحديثه المعنعن إذا كان من طريق الليث بن سعد .

قال ابن حزم: "فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيها أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عنم أخذه فلا يجوز الاحتجاج به".<sup>(١)</sup>  
وقال عبدالحق: "ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً: "إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير".<sup>(٣)</sup>

وقال ابن القطان: "ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعناً".<sup>(٤)</sup>

وقال الذهبي: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث، ففي القلب منها شيء".<sup>(٥)</sup>

وقال ابن حجر: "وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- فإنه مما لم يدل على فيه أبو الزبير، كما هو معروف في قصة مشهورة".<sup>(٦)</sup>

وقال الألباني: "وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها، وليس من رواية الليث عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به".<sup>(٧)</sup>

إذاً ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بالعننة محتج به، وهذا هو الضابط الثاني، وهو ينقسم إلى قسمين :

(١) المحلى لابن حزم (٣٢٥/١١).

(٢) الأحكام الوسطى (١٩/٢).

(٣) المصدر السابق (١٨٠/٣).

(٤) المصدر السابق (٣٢٢/٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٣٩/٤).

(٦) النكت (٦٣١/٢).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣/١).

القسم الأول: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

جابر داخل صحيح مسلم.

- وبلغ عدد أحاديث هذا القسم ثلاثة وعشرين حديثاً وهي كما يلي:
- (١) حديث: (( غُرِضَ عَلَيَّ الْإِنْبِيَاءُ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٢) حديث: (( أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِيدِ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- (٣) حديث: (( إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٤) حديث: (( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٥) حديث: (( أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٦) حديث: (( إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي..... ))<sup>(٦)</sup>.
- (٧) حديث: (( أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (٨) حديث: (( أَلَلَّكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (٩) حديث: (( إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (١٠) حديث: (( إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ..... ))<sup>(١٠)</sup>.
- (١١) حديث: (( مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمْسِلِمَ؟..... ))<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر (ص ١٧٢).

(٢) انظر (ص ١٨٤).

(٣) انظر (ص ١٨٩).

(٤) انظر (ص ١٩١).

(٥) انظر (ص ١٩٣).

(٦) انظر (ص ١٩٩).

(٧) انظر (ص ٢١٤).

(٨) انظر (ص ٢٣١).

(٩) انظر (ص ٢٣٧).

(١٠) انظر (ص ٢٤١).

(١١) انظر (ص ٢٩٣).

(١٢) حديث: ((جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْهَجْرَةِ.....)).<sup>(١)</sup>

(١٣) حديث: ((كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.....)).<sup>(٢)</sup>

(١٤) حديث: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزَّيْبُ وَالْتَّمَرُ.....)).<sup>(٣)</sup>

(١٥) حديث: ((عَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ.....)).<sup>(٤)</sup>

(١٦) حديث: (( لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ.....)).<sup>(٥)</sup>

(١٧) حديث: (( نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.....)).<sup>(٦)</sup>

(١٨) حديث: ((أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَامَةِ.....)).<sup>(٧)</sup>

(١٩) حديث: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا.....)).<sup>(٨)</sup>

(٢٠) حديث: ((مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى.....)).<sup>(٩)</sup>

(٢١) حديث: ((وَقَالَ لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ.....)).<sup>(١٠)</sup>

(٢٢) حديث: ((كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ.....)).<sup>(١١)</sup>

(١) انظر (ص ٣٠٢).

(٢) انظر (ص ٣١٦).

(٣) انظر (ص ٣٢٦).

(٤) انظر (ص ٣٣٩).

(٥) انظر (ص ٣٤٦).

(٦) انظر (ص ٣٦٠).

(٧) انظر (ص ٣٨٢).

(٨) انظر (ص ٣٨٨).

(٩) انظر (ص ٣٩٠).

(١٠) انظر (ص ٣٩٠).

(١١) انظر (ص ٣٩٧).



(٢٣) حديث: (( أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ))<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر خارج صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم من غير طريق الليث .**

وفيه حديث واحد وهو: ((رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ)).<sup>(٢)</sup>

(١) انظر (ص ٤٠٥).

(٢) انظر (ص ٣٨٣).

### الضابط الثالث

## ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن جابر

لا شك أن متابعة الراوي على روايته عن شيخه مما يقوي الحديث، وخاصة عندما يكون الراوي المتابع ممن لا يحتاج بتفرده، أو ممن اختلف في الاحتجاج به، وكذا إذا كان ممن يوصف بالتدليس، فورود متابعة صحيحة له على روايته عن شيخه تخرج حديثه من دائرة الضعف إلى دائرة الاحتجاج به، يقول الخطيب البغدادي: "فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بمحدث واحد، فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به، لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره".<sup>(١)</sup>

وقبل ذكر الأحاديث التي تندرج تحت هذا الضابط أعرف بالمتابعات في اصطلاح المحدثين.

فأقول: المتابعات نتيجة من نتائج الاعتبار، وذلك أن الاعتبار كما قال الحافظ ابن حجر: "هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد".<sup>(٢)</sup> والمتابعة هي: "أن يُوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر عن شيخه أو عمن فوقه".

وتنقسم المتابعة إلى قسمين: تامة، وقاصرة.

فالمتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه، بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة: هي التي تحصل لشيخ الراوي، بأن يروي الراوي الآخر عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي".<sup>(٣)</sup>

هذا والمتابعة المعنى في هذا الضابط هي المتابعة التامة، ثم إن هذا الضابط ينقسم إلى

قسمين:

(١) الكفاية (ص ٣٦٤).

(٢) النكت (٢/٦٨١).

(٣) منهج النقد (ص ٤١٨).

## القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن

### جابر عند مسلم:

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم سبعة وعشرين حديثاً وهي كما يلي :

- (١) حديث: (( أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ..... ))<sup>(١)</sup>.
- (٢) حديث: (( رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ))<sup>(٢)</sup>.
- (٣) حديث: (( مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- (٤) حديث: (( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْبَةِ فَلَا ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- (٥) حديث: (( أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- (٦) حديث: (( أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ))<sup>(٦)</sup>.
- (٧) حديث: (( إِنَّ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- (٨) حديث: (( غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ..... ))<sup>(٨)</sup>.
- (٩) حديث: (( إِنَّهُ غَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلَّجُونَهُ ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- (١٠) حديث: (( إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ..... ))<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر (ص ١٦١).

(٢) انظر (ص ١٧٩).

(٣) انظر (ص ٢٠٢).

(٤) انظر (ص ٢٠٣).

(٥) انظر (ص ٢٠٧).

(٦) انظر (ص ٢٠٩).

(٧) انظر (ص ٢١٠).

(٨) انظر (ص ٢١١).

(٩) انظر (ص ٢١٨).

(١٠) انظر (ص ٢٢١).

(١١) حديث: (( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ..... ))<sup>(١)</sup>.

(١٢) حديث: (( نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ..... ))<sup>(٢)</sup>.

(١٣) حديث: (( اغزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا..... ))<sup>(٣)</sup>.

(١٤) حديث: (( كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ..... ))<sup>(٤)</sup>.

(١٥) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ..... ))<sup>(٥)</sup>.

(١٦) حديث: (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ يَبَعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ..... ))<sup>(٦)</sup>.

(١٧) حديث: (( لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ، قَالَ : فَنَحَسَّهُ ، فَوَتَّبَ..... ))<sup>(٧)</sup>.

(١٨) حديث: (( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا..... ))<sup>(٨)</sup>.

(١٩) حديث: (( فَتَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَى لَصَاحِبِهَا..... ))<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٣١).

(٢) انظر (ص ٢٥٢).

(٣) انظر (ص ٢٧٦).

(٤) انظر (ص ٢٧٨).

(٥) انظر (ص ٢٨٨).

(٦) انظر (ص ٢٩٢).

(٧) انظر (ص ٣٠٠).

(٨) انظر (ص ٣٠٨) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٧١-٧٢-٧٣).

(٩) انظر (ص ٣١٢).

- ٢٠) حديث: (( هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ..... ))<sup>(١)</sup>.
- ٢١) حديث: (( أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢) حديث: (( غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣) حديث: (( أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤) حديث: (( يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- ٢٥) حديث: (( مَا هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ))<sup>(٦)</sup>.
- ٢٦) حديث: (( يُبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَآيَاهُ، فَيَقْتُنُونَ ..... ))<sup>(٧)</sup>.
- ٢٧) حديث: (( لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ..... ))<sup>(٨)</sup>.

### القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته

#### عن جابر عند غير مسلم :

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم تسعة أحاديث وهي كما يلي :

- ١) حديث: (( صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ..... ))<sup>(٩)</sup>.
- ٢) حديث: (( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ..... ))<sup>(١٠)</sup>.
- ٣) حديث: (( مَنْ أَمَّ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ ..... ))<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر (ص ٣١٩).

(٢) انظر (ص ٣٢٤).

(٣) انظر (ص ٣٣٩) ويلحق به الأحاديث التي برقم (٨٨-٨٩).

(٤) انظر (ص ٣٤٧).

(٥) انظر (ص ٤٠٠).

(٦) انظر (ص ٤٠٢).

(٧) انظر (ص ٤١٣).

(٨) انظر (ص ٤١٥).

(٩) انظر (ص ١٩١) وله ضابط آخر وهو أنه من رواية اللبث في رواية أخرى .

(١٠) انظر (ص ٢٢٦) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .

(١١) انظر (ص ٢٣٩) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .

- ٤) حديث: (( غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ..... ))<sup>(١)</sup>.
- ٥) حديث: (( أَلَا لَأَيِّبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ..... ))<sup>(٢)</sup>.
- ٦) حديث: (( لَأَيُّبِمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ))<sup>(٣)</sup>.
- ٧) حديث: (( لِكُلِّ ذَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ ذَاءٌ..... ))<sup>(٤)</sup>.
- ٨) حديث: (( اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ..... ))<sup>(٥)</sup>.
- ٩) حديث: (( كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٌ لِعَمَلِهِ..... ))<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر (ص ٣٦٥) و يلاحظ به الحديث رقم (١٠٤) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .
- (٢) انظر (ص ٣٧٤) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .
- (٣) انظر (ص ٣٧٦) وله ضابط آخر وهو وجود شاهد له .
- (٤) انظر (ص ٣٧٨) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .
- (٥) انظر (ص ٤٠٧) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .
- (٦) انظر (ص ٤٠٧) وسيأتي ذكره في ضابط الشواهد التي في الصحيح .

### الضابط الرابع

#### ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته

مضى في الضابط المتقدم أن المتابعة نتيجة من نتائج الاعتبار ، وكذلك الحال في الشواهد فهي كذلك نتيجة من نتائج الاعتبار، يقول ابن حجر: "بل الاعتبار هو : أهنية الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد" (١).

والمراد بالشاهد: "الحديث المروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط" (٢).

وللشواهد أهمية في إثبات أن الحديث له أصل يرجع إليه، ثم تقوية ذلك الحديث بهذا الشاهد، يقول ابن الصلاح - في أثناء كلامه على مثال للمتابعات والشواهد-: " وإن لم يوجد ذلك، فتقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا صحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي - ﷺ -، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا" (٣).

هذا وقد نص بعض أهل العلم - ممن يعلل أحاديث أبي الزبير بالعنعنة - على قبولها إذا جاء ما يشهد لها ، يقول الشيخ الألباني: "وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر، أو غيره بصيغة "عن" ونحوها، وليس من رواية الليث عنه ، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يُتَبَيَّنَ سماعه ، أو نجد ما يشهد له ويعتضد به" (٤).

إذاً يحتج بأحاديث أبي الزبير عن جابر - التي لم يصرح فيها بالسماع، وليست من طريق الليث - إذا وجد ما يشهد لها ، وهذا الأمر ضابط من ضوابط إخراج مسلم لرواية أبي الزبير بالعنعنة، وهذا الضابط ينقسم إلى قسمين :

(١) النكت (٢/٦٨١).

(٢) منهج النقد لنور الدين عز (ص٤١٨).

(٣) مقدمة علوم الحديث (ص٨٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٩٣).

## القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته عند

### مسلم:

- ويبلغ عدد أحاديث هذا القسم عشرة أحاديث وهي كما يلي :
- (١) حديث: (( لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ ))<sup>(١)</sup>.
  - (٢) حديث: (( مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ..... ))<sup>(٢)</sup>.
  - (٣) حديث: (( الِاسْتِجْمَارُ تَوُّ ، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوُّ..... ))<sup>(٣)</sup>.
  - (٤) حديث: (( لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلِ الرِّبَا..... ))<sup>(٤)</sup>.
  - (٥) حديث: (( أَلَّهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ))<sup>(٥)</sup>.
  - (٦) حديث: (( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ..... ))<sup>(٦)</sup>.
  - (٧) حديث: (( عَصْرَتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ..... ))<sup>(٧)</sup>.
  - (٨) حديث: (( لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ..... ))<sup>(٨)</sup>.
  - (٩) حديث: (( يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ..... ))<sup>(٩)</sup>.
  - (١٠) حديث: (( كُلُّ غَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ..... ))<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٠٥).

(٢) انظر (ص ٢٣٩).

(٣) انظر (ص ٢٥٠).

(٤) انظر (ص ٢٩٨).

(٥) انظر (ص ٣٠٦).

(٦) انظر (ص ٣٣٥).

(٧) انظر (ص ٣٩٣) ذكرته في هذا الضابط لوجود شواهد عامة في معجزته ﷺ - في تكثير الطعام .

(٨) انظر (ص ٣٩٤) ذكرته في هذا الضابط لوجود شواهد عامة في معجزته ﷺ - في تكثير الطعام .

(٩) انظر (ص ٤٠٧).

(١٠) انظر (ص



**القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته**

**عند غير مسلم :**

وبلغ عدد أحاديث هذا القسم ثلاثة أحاديث وهي كما يلي :

- (١) حديث: (( اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ.....)).<sup>(١)</sup>
- (٢) حديث: (( لَوْ لَمْ تَكَلِّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ.....)).<sup>(٢)</sup>
- (٣) حديث: (( مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ.....)).<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر (ص ٣٥٦) وله ضابط آخر وهو ما أخرجه مسلم في الباب وحده .

(٢) انظر (ص ٣٩٤)

(٣) انظر (ص ٤١١) ..

### الضابط الخامس

#### ما رواه أبو الزبير عن جابر بالعنعنة

#### وليس عند مسلم في الباب غيره .

سبق في المبحث الأول بيان تقسيم الإمام مسلم لطبقات الرواة الذين سيُخرج لهم، وأنهم على ثلاث طبقات، وأن الطبقة الأولى هم الذين وصفهم بقوله: "إنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ".<sup>(١)</sup>

قلت : يفيد هذا القول أن ما يقدمه الإمام مسلم في صحيحه على غيره من الروايات هو عنده من القسم الأول، ثم يتبعه بعد ذلك بروايات هي في الدرجة الثانية، وتكون بالنسبة للطبقة الأولى كالمتابعات والشواهد .

وإذا كان الأمر كذلك، فإن رواية أبي الزبير عن جابر التي يذكرها في الباب مقدمة على غيرها، هي عنده من الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ .

هذا وقد جعلت هذا الأمر من ضوابط مسلم في إخراج حديث أبي الزبير بالعنعنة، وخاصة إذا لم أجد له متابعة أو شواهد صحيحة وهذا يتمثل فيما يلي :

(١) حديث: (( ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضَوْعَكَ فَرَجِعْ..... ))<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث: (( اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ..... ))<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث: (( لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ..... ))<sup>(٤)</sup>.

هذا ما توصلت إليه من ضوابط من خلال تخريج الأحاديث - والله أعلم - .

(١) صحيح مسلم (٥/١)

(٢) انظر (ص ١٧٥).

(٣) انظر (ص ٣٥٦).

(٤) انظر (ص ٢٦١) وله ضابط آخر وهو وجود ما يشهد لمعناه داخل الصحيح .

## الخلاصة

- وبعد أن من الله تعالى عليّ بإتمام كتابة موضوع البحث أسجل هنا أهم وأبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي -مرتبة على ترتيب خطة البحث- كما يلي :
- ١) علو مكانة الإمام مسلم ومنزلته العلمية .
  - ٢) دقة الإمام مسلم وحسن تصنيفه في صحيحه .
  - ٣) علو مكانة صحيح الإمام مسلم وذلك من خلال ما يلي :
    - أ) تلقي الأمة له بالقبول .
    - ب) ثناء العلماء على حسن تصنيفه وترتيبه فيه .
    - ج) اهتمام العلماء به قديماً وحديثاً .
    - د) كثرة المؤلفات والدراسات والبحوث العلمية حوله .
  - ٤) أن الأرجح أن الإمام مسلماً قد وقى بما ذكره في مقدمته من تقسيمه للرواة لثلاثة أقسام أخرج للقسم الأول والثاني وأعرض عن الثالث .
  - ٥) أن الإمام مسلماً لم ينص على شرطه في كتابه .
  - ٦) أن أبا الزبير اشتهر بكنيته أكثر من اسمه .
  - ٧) أن أبا الزبير أكثر من الرواية عن جابر حتى بلغ مجموع مروياته عنه في الكتب التسعة (٨٨٤) حديثاً من مجموع أحاديث جابر التي تبلغ (٢٢٨٥) حديثاً .
  - ٨) إمامة وثقة وضبط أبي الزبير عند العلماء، حتى إنه كان يرجع إليه في حديث جابر ، روي عن عطاء أنه قال : كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وروي أيضاً : كان عطاء وأصحابه إذا قدم جابر قَدَمُوا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم .<sup>(١)</sup>
  - ٩) أن رواية أبي الزبير عن ابن عباس ليست مرسلة بل متصلة، أما روايته عن عبد الله بن عمرو وعائشة فهي مرسلة ولم يصح سماعه منهما .

(١) العلل للإمام أحمد (٤٤/١) المعرفة للفوسوي (٢٢/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٤٤-١٤٥)

- ١٠) انتفاء تهمة التدليس عن أبي الزبير ، وإن ثبت تدليسه فهو من التدليس المقبول .
- ١١) على قول من ذهب بتدليس أبي الزبير ، فإن روايته مقبولة إذا صرح فيها بالسماع ، أو كانت من طريق الليث بن سعد عنه .
- ١٢) أن العنعنة ليست من الصيغ الصريحة في دلالة الاتصال .
- ١٣) أن العنعنة تدل على الاتصال بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس ، وهذا هو قول الجمهور من المحدثين .
- ١٤) أن التدليس مذموم عند أهل العلم ، قال الخطيب البغدادي: "التدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه: فأحدها : ما ذكرناه من إبهامه السماع ممن لم يسمع منه ، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .  
والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك موجب الورع والأمانة .  
والثالثة : أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل ، فلذلك عدل عن ذكره" (١) .
- ١٥) أن تدليس الإسناد شامل لمن روى عن عاصره ولقيه ، أو عاصره ولم يلقه .
- ١٦) أن الأقرب والأحوط في رواية المدلس التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع وبين ما لم يصرح فيه بالسماع ، فيقبل الأول ، ويتوقف في الثاني ، ولكن الذي ينبغي أن يقال في حق المدلس التفصيل في مروياته وأنه يحكم لكل رواية بحكم خاص ، وذلك يختلف باختلاف المدلسين عموماً ، وباختلاف تدليس الراوي خصوصاً — أعني أنه ليس تدليس الراوي الواحد على مرتبة واحدة ، بل تختلف من رواية إلى رواية أخرى، والسبب في ذلك أن المتبوع لأقوال أئمة هذا الشأن في أجوبتهم على ما يردهم من سؤال خاص بالمدلسين يجد أن الحكم يختلف من راو إلى راو ، بل من رواية إلى رواية أخرى .
- ١٧) أن المعنعات في الصحيحين مُنَزَّلة منزلة الاتصال .

(١) الكفاية (ص ٣٥٨) .

١٨) أن من كان لا يدلس إلا عن ثقات فإن تدليسه مقبول ، بخلاف من عُرف بالتدليس عن الضعفاء.

١٩) التفريق بين الراوي المقل من التدليس والمكثر في الحكم على روايته .

٢٠) أن عدد أحاديث أبي الزبير بالنعنة عن جابر رضي الله عنه - في صحيح مسلم (١٣٠) حديثاً .

٢١) أن الإمام مسلماً قد انتهج ضوابط في إخراج له رواية أبي الزبير عن جابر بالنعنة وهي:

أولاً : ما صرح فيه أبو الزبير بالسمع، أو جاء عنه ما يدل على الإتصال وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٦٦) حديثاً أي بنسبة (٤٦,٤٨٪).

ثانياً : ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٢٤) حديثاً أي بنسبة (١٦,٩٠٪).

ثالثاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالنعنة وله متابع على روايته عن جابر، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (٣٦) حديثاً أي بنسبة (٢٥,٣٥٪).

رابعاً : ما رواه أبو الزبير عن جابر بالنعنة وله ما يشهد لروايته، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط بقسميه (١٣) حديثاً أي بنسبة (٩,١٥٥٪).

خامساً: ما رواه أبو الزبير عن جابر بالنعنة وليس عند مسلم في الباب غيره، وبلغ مجموع أحاديث هذا الضابط (٣) أحاديث أي بنسبة (٢,١١٪).

٢٢) أن بعض الأحاديث ينطبق عليه أكثر من ضابط .

٢٣) أن أبا الزبير يعد عند الإمام مسلم من الطبقة الأولى، وذلك أنه قد أخرج بعض

أحاديثه في أبواب مقدمة على غيرها ، بل إنه يقتصر عليها أحياناً- كما تقدم في

الضابط الخامس- وقد اعتبر من يقدم حديثه على غيره بأنه من الطبقة الأولى التي

وصفهم بقوله: "فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها

وأنقى. من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ".<sup>(١)</sup>

وفي الختام أحمد الله تعالى على إعانتة وتوفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وفي ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) صحيح مسلم (٥/١)

## الفهارس العامة

- ١) فهرس الآيات القرآنية .
- ٢) فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣) فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤) فهرس الألفاظ الغريبة .
- ٥) فهرس الأماكن والقبائل .
- ٦) فهرس المصطلحات الحديثية .
- ٧) ثبت مراجع البحث .
- ٨) فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ﴾	الأحزاب ٢٨	٢٧٩
﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾	فصلت ٢٣	٤١٧
﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾	المنافقون ٦	٤٠٣
﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	المنافقون ٨	٤٠٣
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾	النازعات ١٥	١٧٤
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى ١	١٩٣
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾	الغاشية ٢١-٢٢	١٦٤
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	الشمس ١	١٩٣
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	الليل ١	١٩٣
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾	الليل ٥	٤٠٩
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق ١	١٩٣



## فهرس الأحاديث والآثار

أ

- أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي..... ١٧١
- أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا..... ١٩٣
- أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْمَوْجِبَتَانِ؟..... ١٦٨
- أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ..... ٣٦٥
- أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ..... ١٦١
- أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ..... ٢١٤
- أَسَلِمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ..... ٣٩٨
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ..... ٢٠٩
- أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجِّ مُفْرَدٍ..... ٢٤١
- أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ..... ٣٢٤
- أَلَا لَأَبِيَّتَنِّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ..... ٣٧٤
- أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ..... ٢٣١
- أَلَيْكَ وَكَذِّ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٣٠٧
- أَلَيْهِ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٣٠٦
- أَمَرَ بَلْعَقِي الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةَ..... ٣٤٧
- أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى..... ١٦٤
- أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَحَلَّلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ..... ٢٤٦
- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا..... ٣٠٨
- أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَامَةِ..... ٣٨٢
- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ..... ٢٦٦

- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ..... ٢٦٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ..... ٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ..... ٢٦٥
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ..... ١٧٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَرْمِي الدُّنْيَا بِسَجٍّ..... ٢٥١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ..... ٢٩٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ..... ٢٦٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ..... ٢٦٣
- أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدُّ بِالنَّبْلِ..... ٤٠٥
- أَنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ..... ٢١٨
- أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٣٣٥
- أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ..... ٢٠٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي فَهِيَ لَهُ..... ٣١١

## !

- إِذَا أَحَدُكُمْ أَعَجَّتْهُ الْمَرْأَةُ..... ٢٧٣
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرَغْ..... ١٨١
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ..... ٣٦٢
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي..... ١٨٢
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ..... ١٨٧ ، ١٨٨
- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ..... ٣٤٥
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لَطْعَامَ..... ٢٧٤
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ..... ٢٧٤
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا..... ٣٨٨

- إذا قام أحدكم من النوم فأراد..... ١٨٢
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ..... ٣٤٩
- إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا..... ٢٢١
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ..... ٢٦٧
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لَهَا..... ٢٦٨
- إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ..... ٢٣٧
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ مَعْتَنَا ، وَلَا مُعْتَنَا..... ٢٨٠
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً..... ٣٧٩
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ مَعَهُ دَوَاءً..... ٣٨٠
- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ..... ٢٧٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا..... ٣٦٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ..... ٢٠٦
- إِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ..... ٣٣٥
- إِنَّ كَيْدَتُمْ أَنِفًا لَتَفْعَلُونَ..... ١٨٩
- إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ..... ٢٦٢
- إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا..... ٢١٠
- إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ..... ٢٤١
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..... ٢٦١
- إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ..... ٢٣٥
- إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطِرٍ..... ١٦٤
- إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا..... ٢٣٧
- إِنَّهُ لِيغَانِ عَلَيَّ قَلْبِي..... ٥١
- إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ..... ٢٦٩
- إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ..... ١٨٦

- ٢٣١..... اَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا.
- ٤١٢..... ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة.
- ١٧٩..... ارجع فآتم وضوءك.
- ١٧٥..... ارجع فأحسن وضوءك.
- ٢٥٠..... الاستجمار تَوَّ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَّ.
- ٣٥٩..... استكثروا من الحذاء.
- ٣٥٦..... اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ.
- ٢٥٦..... اشتر كنا مع النبي - ﷺ - في الحج والعمرة كل سبعة.
- ٢٥٣..... اشتر كوا في الهدي.
- ٢٧٦..... اغزُلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ.
- ٤٠٩..... اَعْمَلُوا فَكُلُّ سَيِّئَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.
- ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧..... اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ.
- ٤٠٤..... انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

## ب

- ٣١٦..... بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ، وَلَمْ نَبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.
- ٣١٩..... بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ.
- ١٩٩..... بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ.
- ٣٠٢..... بَعِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ بَعِيدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ.
- ٣٠٠..... بَعِيهِ؟ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ.

## ت

- ١٧٨..... تَوْضَأُ عَمْرٍ وَبَقِيَ عَلَى بَعْضِ رِجْلِهِ.

## ج

- جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه..... ١٧٩  
 جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي..... ٣٠٤

## ح

- حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَرْنَا الْبَعِيرَ..... ٢٥٨  
 حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - المدينة، بريدًا..... ٢٦٧

## د

- دخل أبو بكر يستأذن على النبي..... ٨٧  
 دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -..... ٢٧٩  
 دعوا الناس يرزق الله بعضهم..... ١٢٣

## ذ

- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً..... ٢٥٩

## ر

- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً فَأَعَجَبْتُهُ..... ٢٧١  
 رأى عمر في يد رجل مثل موضع الظفر..... ١٧٦  
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..... ١٩٧  
 رأيت ليلة أسرى بي..... ١٧٤  
 رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -..... ٣٨٣

## س

- ساق رسول الله - ﷺ - عام الحديبية سبعين بدنه..... ٢٥٤  
 سَلَّمْتَ آيَفَا وَأَنَا أُصَلِّي..... ١٩٩

## ص

- الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ..... ٢٠٦  
 صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ..... ١٩١

## ض

- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ..... ٢٦٠

## ط

- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ..... ٢٤٧  
 طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي..... ٣٥١  
 الطفل لا يصلى عليه ولا يرث..... ٨٠

## ع

- عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا..... ٣٨٠  
 غُرِضَ عَلَيَّ الْإِنْبِيَاءُ..... ١٧٢  
 عَصْرَتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا..... ٣٩٣  
 العمرى جائزة لأهلها..... ٣١٠  
 العمرى ميراث لأهلها..... ٣١١

## غ

- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ..... ٢١١
- غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا..... ٣٣٩
- غَفَارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا..... ٣٩٨
- غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوا..... ٣٦٧
- غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوا السَّوَادَ..... ٣٦٨
- غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ..... ٣٦٩
- غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ..... ٣٧٠ , ٣٦٥
- غَيَّرُوهُ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ..... ٣٦٩
- غَيَّرُوهُمَا وَجَبَّوهُ السَّوَادَ..... ٣٦٨

## ف

- فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى..... ٤٠٩
- فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ..... ٢٠٦
- فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ..... ٢٥٦
- فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَحِلَّ مِنَّا..... ٢٤١
- فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ..... ٢٤٤
- فَدَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ..... ٣٩٥
- فَسَأَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَقَةِ..... ٣٣٥
- فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا..... ٣١٢
- فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلْمَةَ : " مِنْ هَذَا "..... ١٧٤
- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ..... ١٦٩
- فَكَذَبْتُكَ فَافْعَلُوا . فَإِنَّهُ مِنْ أُمَّتِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانَ الْحَلَالِ..... ٢٧٢
- فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ..... ٣٠٦

- فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعَا فِيهَا بِالْبِرْكَةِ ..... ٣٩٦  
 في تحريم لحوم الحمر الأهلية ..... ١٤٥

## ق

- قاربوا وسددوا، فإنه ليس أحد منكم ..... ٤١٥  
 قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ ..... ٢١١  
 قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ..... ٢٧٦  
 قدم رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت سبعاً ..... ٢٥١

## ك

- كان رسول الله - ﷺ - لا ينام ..... ١١٤  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ..... ٢٣٧  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَهْلًا ..... ٢٤٣  
 كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ ..... ٣٣٢  
 كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سِقَاءٍ ..... ٣٣٣  
 كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ ..... ٣٩٧  
 كُلُّ غَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ ..... ٤٠٧  
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ..... ٣٣٦ , ٣٣٥  
 كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ ..... ٤١١  
 كنا نتمتع مع رسول الله - ﷺ - بالعمرة ، فنذبح البقرة ..... ٢٥٤  
 كنا نتمتع مع رسول الله - ﷺ - بالعمرة فنذبح البقرة ..... ٢٥٧  
 كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ..... ٢٧٨



## ل

- لا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ..... ٣٤٦
- لا تجمعوا بين الرطب ..... ٣٢٦
- لَا تُخْبِرُ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ ..... ٣٩٠
- لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ..... ٣٢٢
- لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ..... ٣٤٣
- لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ ..... ٣٠٧
- لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ..... ٣٨٥
- لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ ..... ٣٨٧
- لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ..... ٢٨٢
- لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة ..... ٤
- لا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ ..... ٢٦١
- لا يخلون رجل بامرأة ..... ٣٧٥
- لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ..... ٤١٥
- لا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَضَعُ ..... ٣٦٤
- لَا يَغْرُسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ..... ٢٩٣
- لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٣٧٦
- لا يقيم أحداكم الرجل من مجلس ..... ٣٧٦
- لا يمنع فضل الماء ..... ٢٩٧
- لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..... ٤١٧
- لَعْنُ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ ..... ٣٧١
- لعن الله من فعل هذا ..... ٣٧٢
- لَعْنُ الْوَأَشِمَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكِلِ الرَّبَا ..... ٢٩٩
- لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكِلِهِ ..... ٢٩٩

- ٢٩٨..... نَعْنُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرَّبَا.....
- ٣٧٨..... لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ.....
- ٣١٧..... لَمْ تُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمَوْتِ.....
- ٤١٦..... لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ.....
- ٢٦٩..... اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَامًا.....
- ٢٦٩..... اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا.....
- ١٦٩..... اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُرْ.....
- ٣٦٨..... لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ.....
- ٣٩٤..... لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ.....
- ١١٢..... لَيْسَ عَلَى خَاتَنِ، وَلَا مَنْتَهَب.....
- ١١٣..... لَيْسَ عَلَى خَاتَنِ قَطْع.....
- ٢٢٦..... لَيْسَ فِيمَا ذُوْنِ حَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ.....
- ٢٠٥..... لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.....
- ١٧٤..... لَيْلَةَ أُسْرَى بِي رَأَيْتُ.....

## م

- ٣٥٣..... الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.....
- ٣٧٩..... مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.....
- ٢٠٢..... مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ.....
- ٤١٢..... مَا مِثْلَ هَذِهِ الثَّنِيَّةِ إِلَّا كَمِثْلِ.....
- ٢٢٩..... مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ.....
- ٤٠٢..... مَا هَذَا؟ دَعَاؤُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.....
- ٤٠٩..... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ.....
- ٢٦٧..... مِثْلَ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ، وَحَرَمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ.....
- ٢٣٥..... مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي.....

- من أعرم شينا فهو له..... ٣١٠
- من أعرم عمرى فهي له ولعقبه..... ٣١١
- من استعملناه على عمل فكتمنا محيطاً فما فوقه..... ٥٢
- من توطأ فليستتر..... ٢٥١
- مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى..... ٣٩١
- من شرب الخمر فسكر، لم يقبل له..... ٣٣٧
- من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة..... ٣٣٨
- من شرب حسوة حمر لم يقبل الله منه..... ٣٣٧
- مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ ، أَمْ كَافِرٌ؟..... ٢٩٣
- من قال سبحان الله وبحمده..... ٨١
- مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ..... ٣٠٣
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا..... ٢٩٠
- مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا..... ١٦٧
- مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ..... ٢٣٩
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ..... ٢٤٤
- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي..... ٢٣١
- مَنْ يَصْعُدُ الثَّنِيَّةَ ثِنِّيَّةَ الْمَرَارِ..... ٤١١

## ن

- نحر البدنة عن سبعة..... ٢٥٤
- نحر رسول الله ﷺ عن نساؤه..... ٢٥٩
- نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ..... ٢٥٢
- نحرننا يومئذ سبعين من البدن..... ٢٥٣
- نهى - ﷺ - عن بيع ضراب الجمل..... ٢٩٦
- نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ..... ٣٦٠

- نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ..... ١٨٤
- نَهَى أَنْ يَنْبَذَ التَّمْرَ وَالزَّرِيْبَ جَمِيعًا..... ٣٢٧
- نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّرِيْبُ وَالتَّمْرُ..... ٣٢٦
- نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ..... ٢٨٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ..... ٢٩٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّمْرِ وَالزَّرِيْبِ..... ٣٢٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ..... ٣٧٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَخَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ..... ٢٨٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ بِيَاضِ الْأَرْضِ..... ٢٩٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ..... ٣٧٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ..... ٢٩٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ..... ٢٢٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ..... ٢٠٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ..... ٢٩٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُخَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ..... ٢٨٨
- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ..... ٣٢٤
- نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ..... ٣٦٣
- نَهَى عَنِ النَّفِيرِ وَالْمَرْقَتِ..... ٣٢٩
- نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ..... ٢٩٩
- نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ..... ٢٢٥

## هـ

- هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ..... ٢٧٩
- هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحُلُّ مِيْتَهُ..... ٨١
- هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ..... ٣١٩

## و

- وَأَنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا..... ٢٦٨  
 وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا..... ٣١٣  
 وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا..... ٤٠٢  
 وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليوتر..... ١٨٢  
 وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليوتر..... ٢٥١  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ..... ٢٣٩  
 وَيَلْكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ..... ٢٣٥

## ي

- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ..... ٤٠٠  
 يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فَنَام..... ٤٠٠  
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَسْأَلُكَ فِيمَ هَجَرَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَسَاءهُ..... ٢٨٠  
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ..... ٣١٤  
 يَا عَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ..... ٢٧٩  
 يُبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَآيَاهُ، فَيَفْتِنُونَ..... ٤١٣

## فهرس الأعلام المترجم لهم

## ب

البخاري ٢ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ،  
 ٣٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ،  
 ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١١١ ، ١٢٠ ،  
 ١٤٣

٨٧

البيهقي

## ت

١٩

التجيبى

٦٢

الترمذى

## ث

١١٩ ، ١١٨

ثابت البناني

٨٥ ، ٦٨

الثوري

## ح

٥٢ ، ٤٩ ، ٤٧

الحازمى

الحاكم ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ ،

٥٣ ، ٥٢

١٥٧

حبيب بن أبى ثابت

١١٨

حبيب بن أبى سبيعة الضبعى

٦٨

حجاج بن أبى عثمان الصواف

## أ

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ٤٠  
 أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي  
 ١٠٦

٢٦

أحمد بن سلمة

٤٠

أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني

٤٠

أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

٤٢

أحمد بن منجويه

٤٠

أحمد محمد بن أبو حامد الغطريفى

٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠

الأخرم

١٣٢

الأزهري

٥٥

الأعمش

٦٧

أيوب

## !

١٣٥

إبراهيم النخعي

إبراهيم بن محمد عن حفص بن عمر

٧٥

الحوضى

٢٧

إسحاق الكوسج

١٤٠

إسماعيل بن أبى خالد

٤٣٠

الإسماعيلي

الذهبي ٣، ٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢،	
٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٩، ٣٠، ٣٥، ٥٦،	
٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧٠،	
٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٩٥، ١٠١،	
١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥،	
١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٠،	
١٥٦، ١٥٩، ٤٣١،	
الذهلي ٢٥، ١٤٣،	
الرامهرمزي ١٢٦،	

## ز

زكريا بن إسحاق المكي ٦٨	
الزهري ١٤٨، ١٤٥	
زهير بن معاوية بن خديج ٦٨	
زيد بن أسلم ١٤٠	

## س

الساجي ٧٣	
السخاوي ٤٦، ٤٩، ٥٢، ١٢٥، ١٣٣،	
١٥١	
سعيد ابن أبي مريم ١٠٥	
سعيد بن أبي عروبة ١٣٩	
سعيد بن جبير ١٤٠، ٦٥	
سعيد بن منصور ٢٢،	
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٦٨	

الحجاج بن أرطاة ١٤١	
حرملة بن يحيى ٢٣	
الحسن بن ذكوان ١٥٥	
الحسن بن علي الهذلي ١٠٥	
الحسن بن محمد بن أعين ٩٢	
الحسين بن واقد ١١٩	
حصين بن عبد الرحمن ١٤٠	
الحكم بن عتيبة ١٣٩	
حماد بن زيد ١٤٥	
حماد بن سلمة ٥٠	

## خ

الخطيب البغدادي..... ٢٤، ٢٩، ٣١،	
٣٤، ٣٥، ٤٣، ١٠٥، ١٢٨،	
١٢٩، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠،	
١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩،	

## د

الدارقطني ٨٣	
الدارمي ٢٨، ٢٧، ٢٥	
الدولابي ١٢٠	

## ذ

ذكوان أبو صالح السمان ٦٥	
--------------------------	--

٤١	عبدالحق الدهلوي	٦٥	سفيان بن عبدالرحمن الثقفي
٧٩، ٢٨، ٢٦	عبدالرحمن بن أبي حاتم	٦٨	سفيان بن عيينة
٦٦	عبدالرحمن بن الصامت	١٥٧	سلمة بن كهيل
٦٥	عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي	٨٣،	السلمي
٦٦	عبدالرحمن بن كعب مالك الأنصاري	١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،	سليمان اليشكري
٦٦	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	١١٣	
٦٦	عبدالله بن أبي سلمة الماجشون	١٥٠، ١٨	السمعاني
٧٨	عبدالله بن أحمد بن حنبل	٨٠	سويد بن عبد العزيز
٦٦	عبدالله بن باباه	٤٩	السيوطي
٦٦	عبدالله بن سلمة المرادي	١٠٨	الشعبي
٦٦	عبدالله بن ضمرة السلوي		
٢٥	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي	ص	
٤١	عبدالله بن محمد الأنصاري	٦٥	صالح أبو الخليل
٢٢	عبدالله بن مسلمة القعنبي	٦٦	صفوان بن عبدالله بن صفوان
٤٠	عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت	ط	
	عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي	٦٦	طاووس بن كيسان
٦٨		ع	
٧٦، ٦٨	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٥٥	عباية بن ربيعي
١٤٥	عبدالوهاب الثقفي	٨٦	عبدالحق الأشبيلي
٦٨	عبدربه بن سعيد	١١٠	عبد القادر القرشي
١٤٠	عبيد الله بن عمر	١٤٥	عبدالله بن الحنفية
٦٦	عبيد بن عمير الليثي	٥٥	عبدالله بن دينار
٦٨	عبيداالله بن الأحنس	٢٥	عبد بن حميد الكشي
	عبيداالله بن عبدالكريم بن فروخ الرازي (أبو زرعة)		



ق

١٤٠	القاسم بن أبو أيوب
١٥٠	القاضي عبدالوهاب
٤٤ , ٤١	القاضي عياض
١٠٨	قتادة
٦٩	قرة بن خالد السدوسي
١٣٦	قيس بن أبو حازم

ك

٢٥	الكشي
----	-------

ل

١١٢ , ١١٤ , ١١٦ , ١١٧ , ١١٨	ليث
١١٩	

م

٣٨	المازري
٦٩	مالك بن أنس الأصبحي
١١٩	مبارك بن فضالة
٥٦	المباركفوري
٤١	محمد التداوي بن سودة
٢٦	محمد بن إسحاق بن خزيمة
٢٧	محمد بن بشار
٨١	محمد بن جعفر المدائني

٧٢	العجلي
٦٧	عدي بن عدي الكندي
٦٨	عزرة بن ثابت الأنصاري
٧٥ , ٦٦ , ٦١	عطاء
٨٩	العظيم آبادي
٨٠	العقيلي
٦٧	عكرمة مولى ابن عباس
٨٤	العلائي
١٤٣	علي بن أبي علي البصري
٦٧	علي بن عبد الله الأزدي البارقى
٦٩	عمار بن معاوية الدهني
٤١	عمر بن علي بن الملقن
٦٩	عمرو بن الحارث الأنصاري
٢٣	عمرو بن سواد
٦٧	عمرو بن شعيب
٦٧	عون بن عبد الله بن عتبة
٦٩	عياض بن عبد الله الفهري
٤١	عياض بن موسى اليحصبي
٢٣	عيسى بن حماد التجيبي
٨١	عيسى بن يونس
٣٧	العيني
٤٠	الغطريفي
	الفراء
٢٧ , ٢٠	

ف

٣٥، ٣٦، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١،  
٤٤، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ١٣٨، ١٥٢،  
١٥٣

## هـ

هشام بن أبي عبد الله ، أبو بكر الدستوائي  
٦٩  
هشام بن عبد الملك ١٠٢  
هشام بن عروة ١٤٠  
هشام بن عمار ٨٠  
هشيم ٧٠، ٨٢، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧

## و

واصل مولى ابن أبي عيينة ٧٠  
ورقاء ٨١  
وضاح بن عبد الله ، أبو عوانة الشكري  
٧٧، ٧٠  
وكيع ١٤٠، ١٤١

## ي

يحيى بن جعدة بن هيرة ٦٧  
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ٧٠  
يحيى بن يحيى التميمي ٢١  
يزيد بن إبراهيم التُّستري ٧٠  
يعقوب الفسوي ٧٨

٢٣ محمد بن رُمح المهاجر  
٢٠ محمد بن عبد الوهاب الفراء  
٦٧ محمد بن علي بن الحنفية  
٢٣ محمد بن مهران الجمال  
٢٥ محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي  
٤١ محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري  
المسيب ١٣٥  
مَطَر بن طَهْمَان الورَّاق ٦٩  
معاوية بن عمار الذهني ٦٩  
معتمر ٨١  
معقل بن عبيد الله الجزري ٦٩  
معمر ٧٧  
المغيرة بن مسلم ١١٤، ١١٦، ١١٧  
المقدسي ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٥٧  
مكي بن عبدان ٣٥  
المنذري ٤١  
موسى بن طريف ١٥٥  
موسى بن هارون ٢٦  
الميانجي ٥٤

## ن

٦٧ نافع بن جبیر بن مطعم  
٧٧ نعيم بن حاد  
النووي ٢، ١٨، ٢١، ٢٠، ٢٥،  
٢٩، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤

١٢٩	أبو عمرو الداني
٢٣	أبو غسان محمد بن عمرو زُنَيْجَا
٨٥	أبو محمود المقدسي
١٠٧, ٩٦	أبو مسلم المستملي
٢٢	أبو مصعب الزهري
١٢٨	أبو مظفر السمعاني
٦٥	أبو معبد مولى ابن عباس
٤٠	أبو نعيم

ابن

١٠٨, ٧٩, ٢٦	ابن أبي حاتم
١٠٥	ابن بكير
٣٧	ابن تيمية
٧٦, ٦٨	ابن جريج
١٣٨	ابن جماعة
٥٥	ابن الجوزي
٦٩, ٦٦	ابن حبان
, ٥٣, ٥١, ٤٨, ٣٥, ٣٩	ابن حجر ٣
, ٨٥, ٨٣, ٨٢, ٨١, ٧٨, ٧٠	
, ١١٧, ١١٦, ١١٥, ١٠٤, ٩٥	
, ١٣٧, ١٣٦, ١٣٢, ١١٩, ١١٨	
, ١٤٨, ١٤٧, ١٤٤, ١٤٣, ١٣٩	
, ٤٣٠, ٤٢٩, ١٥٨, ١٥٣, ١٥٢	
٤٤٠, ٤٣٥, ٤٣١	
٨٣	ابن حزم
٢٦	ابن خزيمة

٧٢	يعقوب بن شيبه
٧١	يعلى بن عطاء
٧٨	يونس بن عبد الأعلى
أبو	
٤٣٠, ٤٢٩	أبو إسحاق
١٤٠	أبو بشر
١٢١	أبو بكر البزار
٨٧	أبو بكر البيهقي
٩٢	أبو بكر الحداد
٨٧	أبو بكر الحنفي
١٥٦	أبو بكر الصيرفي
١٢٩	أبو الحسن القاسبي
١٤٤	أبو الحسن بن القطان
٧٠, ٦٠	أبو حفص الفلاس
٦٨	أبو خيثمة
١٠٨, ٩٢	أبو داود
٨٢	أبو داود الطيالسي
٢٥	أبو زرعة
١٤٠	أبو الزناد
٦١	أبو الشيخ الأصفهاني
٤٤, ٢٤	أبو القاسم بن عساکر
٢٠	أبو عبد الله بن الأخرم
١٣٦	أبو عثمان النهدي
٦٥	أبو علقمة مولى بني هاشم
٣٨	أبو علي النيسابوري

٦٣	ابن عدي	١٣٨	ابن دقيق العيد
٢٤	ابن عساكر	١٢٩, ١٢٧, ١٢٦	ابن رشيد الفهري
٧٥	ابن العماد	٧١	ابن سعد
٨٧, ٤	ابن القطان	٣٠, ٢١, ١٩, ١٨, ٣, ٢	ابن الصلاح
١٢٣, ١٢٢	ابن القيم	١٢٦, ١٢٥, ١٢٤, ٣٧, ٣١	
٦٢	ابن هبة	١٣٦, ١٣٣, ١٣٢, ١٢٩, ١٢٧	
٧٢	ابن المديني	٤٢١, ١٥١, ١٤٣, ١٣٨, ١٣٧	
٦٣	ابن معين	٤٤٠	
١٣٢	ابن منظور	١٣٠, ١٢٩, ١٢٧, ٧٣	ابن عبد البر
٨٥	ابن ناصر الدين	١٤٥, ١٣٥, ١٣٤	
١٠٢	ابن نمير	٧٤	ابن عبد الهادي الدمشقي
٤٨	ابن الوزير	٨٤	ابن العجمي

## فهرس الألفاظ الغريبة

٢٤١	عَرَكَتْ	٣٣٩	أَوْكُوا
٣٩٣	عَكَّةُ	٣٩٣	الْأُدْمُ
٣١٩	العُنْبَرِ	٢٢٦	أَوْسُقِي
٣١٩	الفِيدَرِ	٣٣٩	أَوْكُوا
٣٠٠	فَنَحَسَهُ	٣٣٣	بِرَامٍ
٢٢٩	قَرَقِرَ	٤٠٥	بِنُصُولِهَا
٢١٨	قُصْبُهُ	٢٨٦	تَصْفَرُ
٢٩٠	القِصْرِيَّ	٢٢٥	تَقْصِيصٍ
٣٢٢	مُسِنَّةٌ	٣٣٢	تَوْرٍ
٣٧٥	المَغِيبةُ	٢١٨	تَوْلَجُونَهُ
٢٧٠	مَنْيئةٌ	٣٢٠	جَدَعَةٌ
٢٧٩	وَأَجْمًا	٢٤١	الْحَصْبَةِ
٢٢٦	الْوَرَقِ	٣١٩	الْخَبَطِ
٣١٩	وَشَائِقٍ	٢٣١	دُبْرِ

## فهرس الأماكن والقبائل

٢٧	بخارى
٢٤١	بِسْرِفَ
٢٢	بلخ
٢٤١	التَّعِيمِ
٢٣٥	الجِغْرَانَةُ
٢١١	جُهَيْنَةَ
٢١٨	جَمِيرِيَّةً
٢٣٥ , ٢٠٦	حُنَيْنِ
٢٨	خراسان
٢٣	الرِّي
٢٧	سمرقند
١٧٢	شنوءة
٤١١	المُرَار

## فهرس المصطلحات الحديثية

١٣٢	التدليس
١٣٤	تدليس الإسناد
١٤٤	تدليس التسوية
١٤٣	تدليس الشيوخ
١٤٧	تدليس العطف
١٤٨	تدليس القطع (السكوت)
٧٩	التلقين
٤٤٠	الشاهد
١٣١، ١٢٩، ١٢٥	العننة
٤٣٥	المتابعة
٤٣٥	المتابعة التامة
٤٣٥	المتابعة القاصرة
١٣٦	المخضرمين
١٣٦، ١٢٤	وجادة

## ثبت المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ - .  
تأليف : أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (٥٨٢هـ).  
تحقيق : حمدي السلفي - صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -  
مكتبة الرشد - الرياض - .
- (٣) الأدب المفرد.  
تأليف : البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).  
نشر حديث أكاديمي باكستان .
- (٤) أساس البلاغة .  
تأليف : محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)  
دار الكتب المصرية - القاهرة - .
- (٥) الأسماء والكنى.  
تأليف : أبو أحمد الحاكم الكبير محمد بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٧٨هـ).  
تحقيق : يوسف بن عبد الله الدخيل.  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة الغرباء - المدينة النبوية - .
- (٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
تأليف : ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد (٦٣٠هـ).  
تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة  
الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية .



(٨)

أسماء المدلسين .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ).

تحقيق : محمود محمد بن حسن نصار . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الجيل بيروت .

(٩)

ألفية السيوطي .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ).

شرح وتصحيح الشيخ أحمد شاکر .

طبع ونشر دار المعرفة - بيروت .

(١٠)

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان = انظر : صحيح ابن حبان .

(١١)

إشارة اليقين في تراجم النحاة واللغويين .

تأليف : عبدالباقي بن عبدالحميد اليماني (٧٤٣هـ).

تحقيق : عبدالحميد دياب . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

(١٢)

الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : أحمد بن علي، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق : عادل أحمد عبدالجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية .

(١٣)

الإعلان بالتبليغ لمن ذم التاريخ .

تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي .

(١٤)

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

تأليف : القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق : أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث .

- (١٥) الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث .  
تأليف : أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان .  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار الصميعي .
- (١٦) إنباء الغمر بأبناء العمر .  
تأليف : أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى،  
١٣٨٧ هـ ،  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند-
- (١٧) الإيمان .  
تأليف : محمد بن إسحاق بن مندرة (٣٩٥ هـ) .  
تحقيق : د. علي بن محمد الفقيهي . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة
- (١٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب .  
تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٣٦ هـ) .  
تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة  
الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (١٩) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى .  
تأليف : يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .  
دراسة وتحقيق وتخريج د. عبد الله بن مرحول السوالمية، الطبعة الثانية،  
١٤١٢ هـ، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع-الرياض.
- (٢٠) البحر الزخار المعروف بمسند البزار .  
تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٣ هـ) .  
تحقيق : د. محفوظ الرحمن . الطبعة الأولى ، نشر مكتبة العلوم والحكم.
- (٢١) البداية والنهاية .  
تأليف : إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)  
تحقيق : محمد النجار . نشر دار الفلاح .

- (٢٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.  
تأليف : محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية-  
القاهرة-.
- (٢٣) برنامج التجيبي.  
تأليف : القاسم بن يوسف التجيبي(ت ٧٣٠هـ).  
تحقيق : عبدالحفيظ منصور .  
طبع عام ١٩٨١م نشر الدار العربية للكتاب.  
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
- (٢٤) تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ).  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبع المكتبة العصرية .  
بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .
- (٢٥) تأليف : أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ).  
تحقيق : د. الحسين آيت سعيد . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار طيبة -  
الرياض-.
- (٢٦) البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومُس بضرب من التجريح.  
تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ).  
تحقيق : كمال يوسف الحوت .  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ دار الحنان -بيروت-.
- (٢٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي.  
تأليف : عبدالرحمن بن عمرو النصرى الدمشقي(ت ٢٨١ هـ)، تحقيق :  
خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت-.
- (٢٨) تاريخ ابن طهمان : انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين
- (٢٩) تاريخ الأدب العربي.  
تأليف : بروكلمان، الطبعة العربية المترجمة ، دار المعارف -مصر- .

- (٣٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.  
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).  
تحقيق : عمر عبدالسلام تدمري.  
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتاب العربي .
- (٣١) تاريخ التراث العربي.  
تأليف : فؤاد سزكين، تعريب د: محمود فهمي ، د: سعيد عبد الرحيم،  
طبعه ونشره، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام .
- (٣٢) تاريخ الدوري عن ابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ).  
تحقيق د. أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مركز البحث العلمي  
وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز.
- (٣٣) التاريخ الكبير.  
تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).  
دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٤) تاريخ بغداد.  
تأليف : الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، نشر دار الكتاب  
العربي - بيروت.
- (٣٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح  
الرواة وتعديلهم.  
تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.
- (٣٦) التبصرة والتذكرة شرح الفية العراقي .  
تأليف : زين الدين عبدالرحيم العراقي (٦٨٠ هـ).  
تصحيح وتعليق : محمد الحسين العراقي .  
طبع دار الكتب العلمية .

- (٣٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .  
تأليف : جمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ).  
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .
- (٣٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.  
تأليف : جلال الدين السيوطي(ت ٩١١ هـ)، تحقيق : نظر الفاريايبي،  
الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الكوثر - الرياض - .
- (٣٩) تذكرة الحفاظ .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العلمي .  
التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح .
- (٤٠) تأليف : سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق د. أبو لبابة  
حسين ، ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار اللواء-الرياض- .
- (٤١) التعليق المغني على سنن الدارقطني .  
تأليف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
مطبوع مع سنن الدارقطني ، نشر حديث أكاديمي .
- (٤٢) تقريب التهذيب .  
تأليف : أحمد بن علي بن حجر(ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد عوامة ،  
الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الرشيد - حلب- .
- (٤٣) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح.  
تأليف : عبد الرحيم بن حسين العراقي(ت ٨٠٦ هـ).  
تعليق : عبدالرحمن عثمان ، طبع عام ١٤٠١هـ دار الفكر .
- (٤٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .  
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ).  
تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. طبع دار المعرفة - بيروت- .

- (٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- تأليف : يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، طبع المملكة المغربية، وزارة  
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- (٤٦) تهذيب الأسماء واللغات .
- تأليف : محي الدين بن شرف النووي ( ٦٧٦ هـ )، دار الكتب العلمية -  
بيروت .
- (٤٧) تهذيب التهذيب .
- تأليف : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، مجلس دائرة  
المعارف النظامية .
- (٤٨) تهذيب السنن لابن القيم .
- تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية (٧٥١هـ).
- تحقيق : أحمد شاکر ، محمد حامد الفقي . دار المعرفة -بيروت- .
- (٤٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
- تأليف : يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد، الطبعة الأولى،  
مؤسسة الرسالة -بيروت- .
- (٥٠) تهذيب اللغة .
- تأليف : محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ).
- تحقيق : عبد السلام هارون وعبد الكريم العزباوي وغيرهما، الدار المصرية  
للتأليف والترجمة-مصر- .
- (٥١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .
- تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تعليق : محي الدين  
عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ، دار إحياء التراث العربي .
- (٥٢) الثقات للعجلي = انظر: معرفة الثقات .

- (٥٣) الثقات .  
تأليف : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ،  
مجلس دائرة المعارف - الهند.
- (٥٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل.  
تأليف : خليل بن كيكليدي العلاتي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق : حمدي السلفي،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ، دار عالم الكتب - بيروت.
- (٥٥) الجامع الصحيح = انظر : سنن الترمذي.  
(٥٦) الجرح والتعديل.
- تأليف : ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق :  
عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ، مجلس دائرة المعارف -  
الهند.
- (٥٧) جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر .  
تأليف : أبو الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني (٣٦٩ هـ).  
تحقيق : بدر بن عبد الله البدر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ مكتبة الرشد .
- (٥٨) الجعديات ( حديث علي بن الجعد الجوهري).  
تأليف : أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ)  
تحقيق : د / رفعت فوزي عبدالمطلب . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مكتبة  
الخانجي .

- (٥٩) الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم، لكتابي الكلاباذي وابن منجويه.
- تأليف : أبو الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).  
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ دار الكتيب العلمية.
- (٦٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية .  
تأليف : أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ).  
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلوي.  
مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- (٦١) الحطة في ذكر الصحاح الستة.  
تأليف : أبو الطيب صديق حسن القنوجي (١٣٠٧هـ).  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية .
- (٦٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .  
تأليف : المحبّي.  
نشر دار الكتاب الإسلامي .
- (٦٣) الخلافات .  
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).  
تحقيق : مشهور حسن . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الصمعي - الرياض -.
- (٦٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .  
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
تحقيق : محمد سيد جاد الحق . نشر مكتبة ابن تيمية .
- (٦٥) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.  
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).  
تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.



- (٦٦) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الجهوليين وثقات فيهم لين.  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق : حماد الأنصاري،  
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- (٦٧) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق .  
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ).  
تحقيق : محمد شكور الجاجي الميادينى. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ مكتبة المنار.
- (٦٨) الذيل على طبقات الحنابلة.  
تأليف : عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت - .
- (٦٩) الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري جرحاً وتعديلاً في كتابه  
"الترغيب والترهيب"  
جمع وترتيب : ماجد بن محمد أبو الليل.  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة التوعية الإسلامية - مصر - .
- (٧٠) رجال صحيح البخاري: انظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة....
- (٧١) رجال صحيح مسلم.  
تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨ هـ).  
تحقيق : عبد الله الليثي.  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار المعرفة.
- (٧٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.  
تأليف : محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) تعليق : محمد المنتصر  
الكتاني ، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ، دار البشائر الإسلامية-بيروت-.
- (٧٣) الرسالة.  
تأليف : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).  
تحقيق : أحمد شاكر. دار الكتب العلمية

- (٧٤) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم.  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).  
تحقيق : أبو عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ  
مكتبة المعارف - الرياض - .
- (٧٥) زاد المعاد في هدي خير العباد.  
تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم ( ت ٧٥١ هـ)، تحقيق :  
شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ هـ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت - .
- (٧٦) سؤالات السلمى للدارقطنى.  
تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى (ت ٤١٢ هـ).  
تحقيق : أ.د. سليمان آتش. طبع عام ١٤٠٨ هـ دار العلوم.
- (٧٧) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل.  
دراسة وتحقيق : موفق عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، نشر مكتبة  
المعارف - الرياض - .
- (٧٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.  
تأليف : محمد بن عبد الله النجدي (ت ١٢٩٥ هـ)،  
تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين وبكر أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت - .
- (٧٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .  
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامى .

- (٨٠) السنة .  
تأليف : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ).  
تحقيق : د. محمد بن سعيد القحطاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار ابن القيم .
- (٨١) السنة .  
تأليف : أبو بكر عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـ).  
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي.
- (٨٢) سنن أبي داود .  
تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).  
تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الباز - مكة المكرمة - .  
سنن ابن ماجه .
- (٨٣) تأليف : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)،  
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر .
- (٨٤) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن .  
تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن رُشيد الفهري (٧٢١هـ).  
تحقيق : الشيخ د. محمد بن حبيب الخوجة . طبع الدار التونسية .  
سنن الترمذي .
- (٨٥) تأليف : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)،  
تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار مصطفى الحلبي .
- (٨٦) سنن الدارقطني .  
تأليف : علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).  
نشر حديث أكاديمي .

- (٨٧) سنن الدارمي.  
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)  
تحقيق : عبد الله بن هاشم المدني، عام ١٤٠٤ هـ، الناشر حديث أكاديمي - باكستان.
- (٨٨) السنن الكبرى .  
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ).  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة .
- (٨٩) سنن النسائي.  
تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).  
اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار البشائر .
- (٩٠) سنن سعيد بن منصور.  
تأليف : سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧ هـ)،  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩١) سير أعلام النبلاء.  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٩٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
تأليف : عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي.  
تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط - و محمود الأرنؤوط.  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار ابن كثير - دمشق.
- (٩٣) شرح السنة .  
تأليف : الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ).  
تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ  
المكتب الإسلامي .

- (٩٤) شرح علل الترمذي.
- تأليف : عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ).
- تحقيق : نور الدين عتر . دار الملاح للطباعة والنشر .
- (٩٥) شرح مشكل الآثار .
- تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١ هـ).
- تحقيق : شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة .
- (٩٦) شروط الأئمة الخمسة .
- تأليف : أبو بكر محمد بن موسى الخازمي (٥٩٤ هـ).
- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (٩٧) شروط الأئمة الستة .
- تأليف : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ).
- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية .
- (٩٨) الصحاح .
- تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، دار العلم للملايين-بيروت-.
- (٩٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
- ترتيب : علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت-.
- (١٠٠) صحيح ابن خزيمة .
- تأليف : أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ).
- تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ المكتب الإسلامي.
- (١٠١) صحيح الأدب المفرد .
- تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
- الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ نشر دار الصديق .

- (١٠٢) صحيح البخاري.  
تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)  
اعتنى به : عبد الملك مجاهد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار السلام -  
الرياض -
- (١٠٣) صحيح مسلم .  
تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١).  
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية .
- (١٠٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائه من الإسقاط والسقط .  
تأليف : أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ).  
تحقيق: موفق بن عبدالرحمن بن عبدالقادر . ط الثانية ١٤٠٨هـ دار العرب  
الإسلامي.
- (١٠٥) الضعفاء الكبير.  
تأليف : محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٣ هـ)، تحقيق د. عبد المعطي  
قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.
- (١٠٦) الضعفاء والمتروكين .  
تأليف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي .  
تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب  
العلمية.
- (١٠٧) الضعفاء والمتروكين.  
تأليف : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ).  
تحقيق : بوران الضناوي وكمال الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ مؤسسة  
الكتب الثقافية - بيروت -.
- (١٠٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.  
تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ، دار الجليل - بيروت -.

- (١٠٩) الطبقات .
- تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).
- تحقيق : مشهور حسن . الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الهجرة .
- (١١٠) طبقات الحفاظ .
- تأليف : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ،  
دار الكتب العلمية - بيروت -
- (١١١) طبقات الحنابلة .
- تأليف : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)
- دار المعرفة - بيروت - .
- (١١٢) طبقات الشافعية الكبرى .
- تأليف : عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق : عبد الفتاح  
الخلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية .
- (١١٣) طبقات الفقهاء .
- تأليف : أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ).
- تحقيق : د. إحسان عباس .
- الطبعة الثانية ١٤٠١هـ دار الرائد العربي - لبنان - .
- (١١٤) الطبقات الكبرى .
- تأليف : محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت .
- (١١٥) طبقات المدلسين .
- تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- تحقيق : د. محمد زنيهم محمد غريب . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الصحوة .
- (١١٦) طبقات المفسرين .
- تأليف : شمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ).
- طبع دار الكتب العلمية - بيروت - .

- (١١٧) طبقات علماء الحديث .  
تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالمهدي الدمشقي (٤٤٤هـ).  
تحقيق : أكرم البوشي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة .
- (١١٨) العبر في خبر من غير .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت .
- (١١٩) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .  
تأليف : أبو الطيب محمد بن أحمد الحسيني المكي (ت ٨٣٢هـ).  
تحقيق : محمد حامد الفقي .  
الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ مطبعة السنة الحمديدية -القاهرة .
- (١٢٠) علل الحديث .  
تأليف : أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ).  
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار المعرفة -بيروت .
- (١٢١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .  
تحقيق : د. طلعت قوج . و د. إسماعيل جراح أوغلي .  
طبع المكتبة الإسلامية -استانبول .
- (١٢٢) علوم الحديث .  
تأليف : عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق د. نور الدين عتر ، ١٤٠١هـ ، المكتبة العلمية-بيروت .
- (١٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري .  
تأليف : بدرالدين أبو محمد محمود بن حمد العيني (٨٥٥هـ).  
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مكتبة مصطفى الحلبي .



- (١٢٤) عمل اليوم واللييلة.  
تأليف : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة،  
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (١٢٥) الفتاوى الكبرى .  
تأليف : أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ)، دار عالم الكتب .
- (١٢٦) فتح الباب في الكنى والألقاب.  
تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٢٩٥ هـ).  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ مكتبة الكوثر - الرياض.
- (١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .  
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).  
طبع دار المعرفة .
- (١٢٨) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.  
تأليف : عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق : محمود  
ربيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت.
- (١٢٩) فضائل الصحابة .  
تأليف : الأمام أحمد بن حنبل .  
تحقيق : وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ نشر جامعة  
أم القرى - مكة المكرمة.
- (١٣٠) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات.  
تأليف : عبد الحي الكتاني.  
اعتناء إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت دار الغرب الإسلامي،  
١٤٠٦ هـ.

- (١٣١) فهرست ما رواه عن شيوخه.  
تأليف : محمد بن خير الأشيلي (ت ٥٧٥ هـ).  
تعليق : فرنستكه زبيدين وخليان ربارة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ ، دار  
الآفاق الجديدة-بيروت-.
- (١٣٢) الفهرست.  
تأليف : محمد بن إسحاق النديم(ت ٣٨٥ هـ).  
در المعرفة-بيروت-.
- (١٣٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية .  
تأليف : أبو الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي.  
نشر مكتبة خير كثير -كراتشي-.
- (١٣٤) قصيدة المقدسي في المدلسين .  
تأليف : أبو محمود شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسي (٧٦٥هـ).  
تحقيق : د.عاصم بن عبد الله الفريوائي .  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (١٣٥) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة  
تأليف : جلال الدين السيوطي(ت ٩١١).  
تحقيق : خليل محي الدين المين  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- (١٣٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨ هـ).  
تحقيق : محمد عوامة ، وأحمد الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٣ دار القبله .
- (١٣٧) الكامل في التاريخ.  
تأليف : علي بن محمد بن الأثير(ت ٦٣٠ هـ)، عام ١٣٩٨ هـ، دار  
الفكر-بيروت-.

- (١٣٨) الكامل في ضعفاء الرجال.  
تأليف : عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق : يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر-بيروت.
- (١٣٩) كتاب المدلسين .  
تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ).  
تحقيق : د. رفعت فوزي — د. ناقد حسين محمد .  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ دار الوفاء.
- (١٤٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .  
تأليف : مصطفى بن عبد الله ، الشهير بمحاجي خليفة.  
نشر مكتبة المثنى -بغداد-.
- (١٤١) الكفاية في علم الرواية .  
تأليف : الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، ٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-.
- (١٤٢) الكنى والأسامي.  
تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ).  
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية.
- (١٤٣) الكنى.  
تأليف : مسلم بن الحجاج النيسابوري.  
تحقيق : عبد الرحمن بن محمد القشقري.  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية-.

- (١٤٤) لسان العرب .  
تأليف : محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، دار صادر - بيروت .
- (١٤٥) ما لا يسهح احدث جهله .  
تأليف : أبو بكر يوسف بن القاسم الميائحي (ت ٢٧٥ هـ) .  
تحقيق : علي حسن عبد الحميد .  
نشر الوكالة العربية للتوزيع والنشر .  
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . (١٤٦)
- تأليف : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : محمود زايد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، دار الباز - مكة المكرمة .  
الحدث الفاصل بين الراوي والواعي . (١٤٧)
- تأليف : الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر - بيروت .  
الخلي (١٤٨)
- تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .  
تحقيق : أحمد شاکر . نشر دار التراث .  
مختصر زوائد البزار . (١٤٩)
- تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .  
تحقيق : صبري بن عبد الخالق . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ مؤسسة الكتب الثقافية .

- (١٥٠) مختصر صحيح مسلم .  
تأليف : زكي الدين عبدالعظيم المنذري (٦٥٦هـ).  
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة السادسة ١٤٠١هـ المكتب  
الإسلامي.
- (١٥١) المدخل إلى كتاب الإكليل  
تأليف : محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم، دار  
الدعوة .
- (١٥٢) المراسيل.  
تأليف : ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، عناية: شكر الله  
ابن نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- (١٥٣) مسائل ابن هانئ: انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ.
- (١٥٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.  
تحقيق : زهير الشاويش.  
الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ المكتب الإسلامي.
- (١٥٥) المستدرک على الصحيحين.  
تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الباز -  
مكة المكرمة-.
- (١٥٦) المسند .  
تأليف : أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ).  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار الكتب  
العلمية-بيروت-.
- (١٥٧) مسند أبي عوانة .  
تأليف : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني (٣١٦هـ).  
طبع دار الكتبي .

- (١٥٨) مسند أبي يعلى الموصلي.
- تأليف : أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، دار المأمون للتراث-دمشق.
- (١٥٩) مسند الإمام أحمد .
- تأليف : الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ).
- الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي .
- (١٦٠) مسند الإمام أحمد .
- تأليف : الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ).
- وهي طبعة مرقمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ دار إحياء التراث العربي .
- (١٦١) مسند الطيالسي.
- تأليف : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤ هـ).
- طبع دار المعرفة، نشر وتوزيع دار الباز .
- (١٦٢) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه .
- تأليف : أحمد بن علي البوصيري (٨٤٠ هـ).
- تحقيق : موسى محمد علي . — د. عزت علي عطية .
- نشر دار الكتب الحديثة .
- (١٦٣) مصنف عبدالرازق .
- تأليف : أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ).
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي .
- (١٦٤) المصنف .
- تأليف : عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ( ت ٢٣٥ هـ).
- صححه : مختار أحمد الندوي ، طبع عام ١٤٠٦ هـ من قبل إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -باكستان-.

- (١٦٥) المعجم الأوسط للطبراني .  
تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).  
تحقيق : د. محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف .  
معجم البلدان. (١٦٦)
- تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦ هـ )، تحقيق : فريد  
الجندي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .  
معجم الشيوخ (١٦٧)  
تأليف : أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع (ت ٤٠٢هـ).  
تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري.  
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة.  
معجم الطبراني الكبير. (١٦٨)  
تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ )، تحقيق : حمدي  
السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة- .  
معجم المؤلفين. (١٦٩)  
تأليف : عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت- .  
المعجم المختص بالحدثين. (١٧٠)  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ )، تحقيق د. محمد الهيلة، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق - الطائف- .  
معرفة الثقات. (١٧١)  
تأليف : أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق : عبد العظيم  
البيستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة- .

- (١٧٢) معرفة السنن والآثار .  
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .  
تحقيق : سيد كسردي حسن .  
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية .
- (١٧٣) معرفة علوم الحديث .  
تأليف : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع (٤٠٥هـ) .  
اعتنى به : د. معظم حسين . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ المكتبة العلمية-المدينة النبوية-
- (١٧٤) المعرفة والتاريخ .  
تأليف : أبو يوسف يعقوب الفسوي (٢٧٧هـ) .  
تحقيق : د. أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة السدار-  
المدينة النبوية-
- (١٧٥) المعلم بفوائد صحيح مسلم .  
تأليف : أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ) .  
تحقيق : محمد الشاذلي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ دار الغرب الإسلامي .
- (١٧٦) المعين في طبقات المحدثين .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق د. محمد غرب ،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ، دار الصحوة للنشر .
- (١٧٧) المغني في الضعفاء .  
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) .  
تحقيق : نور الدين عتر .
- (١٧٨) المقتنى في سرد الكنى .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .  
تحقيق : محمد بن صالح المرادي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ الجامعة الإسلامية .



- (١٧٩) مقدمة إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم .  
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ).  
تحقيق : د. الحسين بن محمد شواط . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار ابن  
عفان.
- (١٨٠) مقدمة تحفة الأحوذى .  
تأليف : أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري.  
الناشر الكتبي.
- (١٨١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال .  
رواية أبي خالد القاق يزيد بن المهيم بن طهمان (ت ٢٤٨هـ).  
تحقيق : أحمد محمد نورسيف .  
دار المأمون للتراث.
- (١٨٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .  
تأليف : عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : محمد عطا  
ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية-بيروت- .
- (١٨٣) المنتقى .  
تأليف : أبو محمد عبدالله بن الجارود (٣٠٧هـ).  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ نشر حديث أكاديمي -باكستان- .
- (١٨٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .  
تأليف : شرف الدين أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ).  
طبع دار الكتب العلمية .
- (١٨٥) منهج النقد في علوم الحديث .  
تأليف : نور الدين عمر ، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ، دار الفكر-بيروت- .

- (١٨٦) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي.  
تأليف : بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ).  
تحقيق : محي الدين عبدالرحمن رمضان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ دار الفكر  
بيروت.
- (١٨٧) الموطأ .  
تأليف : الأمام مالك بن أنس (١٧٩هـ).  
تحقيق : محمد فزاد عبالباقى . طبع دار إحياء الكتب العربية .
- (١٨٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : أبو غدة، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٥ هـ، دار البشائر الإسلامية-بيروت-.
- (١٨٩) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند  
المعنعن بين المتعاصرين .  
تأليف :خالد بن منصور الدريس. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مكتبة الرشد  
الرياض-.
- (١٩٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال .  
تأليف : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : علي بن محمد  
البجاوي ، دار المعرفة-بيروت- .
- (١٩١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .  
تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
طبع مكتبة طيبة -المدينة المنورة.
- (١٩٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر .  
تأليف : أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.  
الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية.

- (١٩٣) نقد بيان الوهم والإيهام .  
 تأليف : الإمام أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).  
 تحقيق : فاروق حمادة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار الثقافة - الدار البيضاء -.
- (١٩٤) النكت الظراف على الأطراف .  
 تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
 تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . طبع ونشر المكتب الإسلامي والدار القيمة.
- (١٩٥) النكت على كتاب ابن الصلاح.  
 تأليف : ابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق د. ربيع مدخلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، دار الولاية - الرياض -.
- (١٩٦) هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.  
 تأليف : إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ).
- (١٩٧) الهداية ولإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه .  
 تأليف : أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ).  
 تحقيق : عبد الله الليثي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار المعرفة .
- (١٩٨) هدي الساري مقدمة فتح الباري .  
 تأليف : شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
 طبع دار المعرفة .
- (١٩٩) الوافي بالوفيات .  
 تأليف : صلاح الدين خليل الصفدي .  
 الطبعة الثانية ، نشر فرانز ستانز .

(٢٠٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف : أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس،

دار صادر-بيروت.

## فهرس الموضوعات

٢	المقدمة.....
٣	موضوع البحث.....
٦	أهمية الموضوع.....
٦	أسباب اختيار الموضوع.....
٩	المنهج العلمي للبحث.....
١٢	خطة البحث.....

### المبحث الأول

#### ترجمة موجزة للإمام مسلم

١٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه.....
١٩	المطلب الثاني : ولادته.....
٢٠	المطلب الثالث : نشأته وأسرته.....
٢١	المطلب الرابع : طلبه للعلم.....
٢١	المطلب الخامس : رحلاته.....
٢٥	المطلب السادس : شيوخه.....
٢٦	المطلب السابع : تلامذته.....
٢٧	المطلب الثامن : ثناء العلماء عليه.....
٣٠	المطلب التاسع : مؤلفاته.....
٣٤	المطلب العاشر : وفاته.....

### المبحث الثاني

#### مكانة صحيح مسلم وبيان شرطه في صحيحه

٣٥	المطلب الأول: مكانة صحيح مسلم.....
٤٣	المطلب الثاني: شرط الإمام مسلم في صحيحه.....

- ٤٣..... تمهيد
- ٤٦..... اختلاف العلماء في تحديد شرط الإمام مسلم في صحيحه

### المبحث الثالث

#### ترجمة أبي الزبير المكي

- ٥٩..... المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته
- ٦٠..... المطلب الثاني : مولده
- ٦٠..... المطلب الثالث: نشأته وطلبه للحديث
- ٦١..... المطلب الرابع: شيوخه
- ٦٧..... المطلب الخامس : تلامذته
- ٧٠..... المطلب السادس: وفاته

### المبحث الرابع

#### أقوال العلماء في أبي الزبير

##### تعديلاً وتجريباً

- ٧١..... المطلب الأول : تعديل العلماء له
- ٧٦..... المطلب الثاني : أقوال المرحين له
- ٧٦..... القسم الأول : تضعيفه من جهة حفظه
- ٨٠..... القسم الثاني : ما ورد عن شعبة-خاصة- من طعن فيه
- ٨٣..... القسم الثالث : رمية بالتدليس ووصفه به
- ٨٤..... الصنف الأول : من اعتبره مشهوراً بذلك
- ٨٥..... الصنف الثاني : من وصفه بالتدليس لكن بأسلوب التقليل من شأنه
- ٨٥..... الصنف الثالث:تعليل الأحاديث بعننته والتي ليست من طريق الليث

**المبحث الخامس****مناقشة ما تقدم من أقوال أهل العلم****في تضعيف أبي الزبير**

- أولاً: مناقشة ما نقل عن بعضهم من التقليل من شأنه وتضعيفه من جهة حفظه..... ٩٤  
 ثانياً: مناقشة ما رمي به أبو الزبير من قبل شعبة..... ١٠١  
 ثالثاً: مناقشة ما رمي به أبو الزبير من التديس..... ١٠٥

**المبحث السادس****تعريف العننة والتديس**

- أولاً : العننة..... ١٢٥  
 ثانياً : التديس..... ١٣٢  
 أقسام التديس..... ١٣٤  
 القسم الأول :تديس الإسناد..... ١٣٤  
 القسم الثاني : تديس الشيوخ..... ١٤٣  
 القسم الثالث : تديس التسوية..... ١٤٤  
 القسم الرابع : تديس العطف..... ١٤٧  
 القسم الخامس : تديس القطع (السكوت)..... ١٤٨

**المبحث السابع****قاعدة المحديثين في قبول مرويات المدلسين**

- أولاً : التفريق بين رواية المدلس في الصحيحين وروايته في غير الصحيحين..... ١٥٣  
 ثانياً : التفريق بين الراوي الذي يدلس عن الثقات ، والراوي الذي يدلس عن الضعفاء..... ١٥٥  
 ثالثاً : التفريق بين الراوي المقل والمكثر من التديس :..... ١٥٧  
 رابعاً : التفريق بين رواية من يدلس عن شيخ بعينه دون غيره من شيوخه..... ١٥٩

## الباب الأول

## مرويات أبي الزبير عن جابر

٢٠٢	الحديث الخامس عشر	١٦١	الحديث الأول
٢٠٣	الحديث السادس عشر	١٦٤	الحديث الثاني
٢٠٥	الحديث السابع عشر	١٦٧	الحديث الثالث
٢٠٧	الحديث الثامن عشر	١٦٩	الحديث الرابع
٢٠٩	الحديث التاسع عشر	١٧٢	الحديث الخامس
٢١٠	الحديث العشرون	١٧٥	الحديث السادس
٢١١	الحديث الحادي والعشرون	١٨١	الحديث السابع
٢١٤	الحديث الثاني والعشرون	١٨٤	الحديث الثامن
٢١٨	الحديث الثالث والعشرون	١٨٦	الحديث التاسع
٢٢١	الحديث الرابع والعشرون	١٨٩	الحديث العاشر
٢٢٤	الحديث الخامس والعشرون	١٩١	الحديث الحادي عشر
٢٢٥	الحديث السادس والعشرون	١٩٣	الحديث الثاني عشر
٢٢٦	الحديث السابع والعشرون	١٩٧	الحديث الثالث عشر
		١٩٩	الحديث الرابع عشر



٢٥٦	الحديث الثالث والأربعون	٢٢٩	الحديث الثامن والعشرون
٢٥٨	الحديث الرابع والأربعون	٢٣١	الحديث التاسع والعشرون
٢٥٩	الحديث الخامس والأربعون	٢٣٣	الحديث الثلاثون
٢٦١	الحديث السادس والأربعون	٢٣٥	الحديث الحادي والثلاثون
٢٦٣	الحديث السابع والأربعون	٢٣٥	الحديث الثاني والثلاثون
٢٦٣	الحديث الثامن والأربعون	٢٣٧	الحديث الثالث والثلاثون
٢٦٧	الحديث التاسع والأربعون	٢٣٩	الحديث الرابع والثلاثون
٢٧٠	الحديث الخمسون	٢٤١	الحديث الخامس والثلاثون
٢٧٣	الحديث الحادي والخمسون	٢٤٣	الحديث السادس والثلاثون
٢٧٤	الحديث الثاني والخمسون	٢٤٤	الحديث السابع والثلاثون
٢٧٤	الحديث الثالث والخمسون	٢٤٦	الحديث الثامن والثلاثون
٢٧٦	الحديث الرابع والخمسون	٢٤٧	الحديث التاسع والثلاثون
٢٧٨	الحديث الخامس والخمسون	٢٤٩	الحديث الأربعون
٢٧٩	الحديث السادس والخمسون	٢٥٠	الحديث الحادي والأربعون
٢٨٢	الحديث السابع والخمسون	٢٥٢	الحديث الثاني والأربعون

٣٠٨	الحديث الثالث والسبعون	٢٨٢	الحديث الثامن والخمسون
٣١٢	الحديث الرابع والسبعون	٢٨٤	الحديث التاسع والخمسون
٣١٣	الحديث الخامس والسبعون	٢٨٨	الحديث الستون
٣١٦	الحديث السادس والسبعون	٢٩٠	الحديث الحادي والستون
٣١٧	الحديث السابع والسبعون	٢٩٢	الحديث الثاني والستون
٣١٩	الحديث الثامن والسبعون	٢٩٣	الحديث الثالث والستون
٣٢٢	الحديث التاسع والسبعون	٢٩٦	الحديث الرابع والستون
٣٢٤	الحديث الثمانون	٢٩٨	الحديث الخامس والستون
٣٢٦	الحديث الحادي والثمانون	٣٠٠	الحديث السادس والستون
٣٢٩	الحديث الثاني والثمانون	٣٠٢	الحديث السابع والستون
٣٣٢	الحديث الثالث والثمانون	٣٠٣	الحديث الثامن والستون
٣٣٣	الحديث الرابع والثمانون	٣٠٦	الحديث التاسع والستون
٣٣٥	الحديث الخامس والثمانون	٣٠٨	الحديث السابعون
٣٣٩	الحديث السادس والثمانون	٣٠٨	الحديث الحادي السابعون
٣٣٩	الحديث السابع والثمانون	٣٠٨	الحديث الثاني والسبعون

٣٦٥	الحديث الثالث بعد المائة	٣٣٩	الحديث الثامن والثمانون
٣٧٠	الحديث الرابع بعد المائة	٣٤٠	الحديث التاسع والثمانون
٣٧١	الحديث الخامس بعد المائة	٣٤٣	الحديث التسعون
٣٧٣	الحديث السادس بعد المائة	٣٤٣	الحديث الحادي والتسعون
٣٧٤	الحديث السابع بعد المائة	٣٤٥	الحديث الثاني والتسعون
٣٧٦	الحديث الثامن بعد المائة	٣٤٦	الحديث الثالث والتسعون
٣٧٨	الحديث التاسع بعد المائة	٣٤٧	الحديث الرابع والتسعون
٣٨٢	الحديث العاشر بعد المائة	٣٤٩	الحديث الخامس والتسعون
٣٨٣	الحديث الحادي العاشر بعد المائة	٣٥١	الحديث السادس والتسعون
٣٨٥	الحديث الثاني العاشر بعد المائة	٣٥٣	الحديث السابع والتسعون
٣٨٧	الحديث الثالث عشر بعد المائة	٣٥٦	الحديث الثامن والتسعون
٣٨٨	الحديث الرابع عشر بعد المائة	٣٦٠	الحديث التاسع والتسعون
٣٩٠	الحديث الخامس عشر بعد المائة	٣٦٢	الحديث المائة
٣٩٠	الحديث السادس عشر بعد المائة	٣٦٣	الحديث الأول بعد المائة
٣٩٣	الحديث السابع عشر بعد المائة	٣٦٤	الحديث الثاني بعد المائة

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة ٤٠٧	الحديث الثامن عشر بعد المائة ٣٩٤
الحديث السادس والعشرون بعد المائة ٤٠٧	الحديث التاسع عشر بعد المائة ٣٩٧
الحديث السابع والعشرون بعد المائة ٤١١	الحديث العشرون بعد المائة ٣٩٨
الحديث الثامن والعشرون بعد المائة ٤١٣	الحديث الحادي والعشرون بعد المائة ٣٩٨
الحديث التاسع والعشرون بعد المائة ٤١٥	الحديث الثاني والعشرون بعد المائة ٤٠٠
الحديث الثلاثون بعد المائة ٤١٧	الحديث الثالث والعشرون بعد المائة ٤٠٢
	الحديث الرابع والعشرون بعد المائة ٤٠٥

## الباب الثاني

### ضوابط الإمام مسلم في إخراج أحاديث

#### أبي الزبير عن جابر بالعنعنة

- ٤١٩..... تمهيد
- الضابط الأول ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع
- ٤٢١..... أو جاء عنه ما يدل على الاتصال
- القسم الأول : ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر وهو في
- ٤٢٢..... صحيح مسلم .
- القسم الثاني : ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير بالعنعنة ، وقد
- ٤٢٦..... صرح بما يفيد الاتصال عند غير مسلم .
- الضابط الثاني.....
- ٤٢٩.....
- ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ......
- ٤٢٩.....
- القسم الأول: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن
- ٤٣٢..... جابر داخل صحيح مسلم .
- القسم الثاني: ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن
- جابر خارج صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم من غير
- ٤٣٤..... طريق الليث .
- الضابط الثالث.....
- ٤٣٥.....
- ٤٣٥..... ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن جابر

- القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته عن  
 جابر عند مسلم : ..... ٤٣٦
- القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله متابع على روايته  
 عن جابر عند غير مسلم : ..... ٤٣٨
- الضابط الرابع..... ٤٤٠
- ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته..... ٤٤٠
- القسم الأول: ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته عند  
 مسلم : ..... ٤٤١
- القسم الثاني : ما رواه أبو الزبير عن جابر وله ما يشهد لروايته  
 عند غير مسلم : ..... ٤٤٢
- الضابط الخامس..... ٤٤٣
- مارواه أبو الزبير عن جابر بالنعنة..... ٤٤٣
- وليس عند مسلم في الباب غيره . ..... ٤٤٣
- الخاتمة..... ٤٤٤
- الفهارس العامة..... ٤٤٨
- ١) فهرس الآيات القرآنية..... ٤٤٨
- ٢) فهرس الأحاديث والآثار..... ٤٤٩
- ٣) فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٤٦٢
- ٤) فهرس الألفاظ التي شرحت..... ٤٦٩
- ٥) فهرس الأماكن والقبائل..... ٤٧٠

- ٦) فهرس المصطلحات الحديثية ..... ٤٧١
- ٧) ثبت مراجع البحث ..... ٤٧٢
- ٨) الموضوعات ..... ٥٠١

2